توجيه المقصد

بإكمال صحيح الأدب المفرد

تأليف

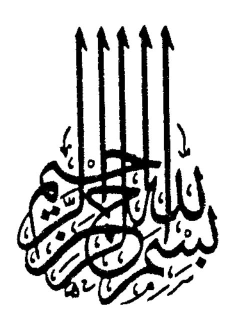
زكريا بن غلام قادر الباكستاني



الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م

مكتبة الرشد ـ ناشرون
المملكة العربية السعودية ــ الرياض
شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ ــ هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ ــ فاكس: ٤٥٧٣٣٨١
E-mail: alrushd@alrushdryh.com
Website: www.rushd.com





بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله .

أما بعد :

فقد كنت قبل مدة جمعت كثيرًا من الأحاديث الصحيحة المتعلقة بالآداب الشرعية ، ثم طبع كتاب صحيح الأدب المفرد للحافظ المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى ، فتركت العمل فيما كنت عملته ، ولكن بدا لي بعد ذلك أن أكمل عمل الشيخ رحمه الله تعالى ، وذلك بأن أذكر الأحاديث الصحيحة في الآداب التي لم يذكرها البخاري في كتابه ، وإنما ذكرها غيره كالبيهقي في الآداب ، وابن أبي شيبة في الأدب ، وغيرهما ، وأذكر حكم الشيخ رحمه الله تعالى على تلك الأحاديث التي جمعتها ، ثم أذكر مايتلعق بتلك الأحاديث من فوائد من كلام الأئمة رحمة الله عليهم ، حتى تتم الفائدة ، ومعرفة الأحاديث المتعلقة بالآداب والعمل بها أمر من الدين بمكان ، قال الإمام الشافعي قال رحمه الله كما في الآداب للبيهقي (٣٠٠) :

أولى الآداب أن يؤخذ به مافعل رسول الله ﷺ .

وقال أبو العباس بن عطاء كما في الزهد الكبير للبيهقي (٢٨٧) :

من ألزم نفسه آداب السنة نور الله قلبه بنور المعرفة ، ولامقام أشرف من متابعة

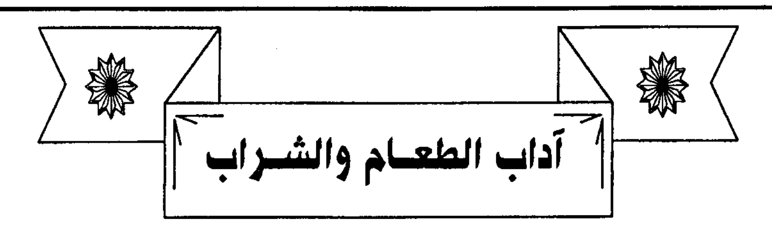
الحبيب ﷺ في أوامره وأفعاله وأخلاقه والتأدب بآدابه قولًا وفعلًا ونية . انتهى .

اللهم وفق المسلمين لمعرفة آداب سنة نبيك ﷺ ، والعمل بها ، إنك على كل شيء قدير .

وصلى اللّٰه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبــــه

زكريا بن غلام قادرالباكستاني



باب : التسمية على الطعام

عن حذيفة قال : كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعامًا لم نضع أيدينا ، حتى يبدأ رسول الله ﷺ ، فيضع يده . وإنا حضرنا معه مرة طعامًا ، فجاءت جارية كأنها تدفع ، فذهبت لتضع يدها في الطعام ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها ، ثم جاء أعرابي كأنما يدفع ، فأخذ بيده ، فقال رسول الله ﷺ : « **إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه ، وأنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها ، فأخذت بيدها ، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به ، فأخذت بيده ، والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها** » ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل .

أخرجه مسلم (٢٠١٧) .

فيه فوائد :

الأولى : فيه دليل على وجوب التسمية ، ووجه الدلالة منه أنه إذا لم يذكر اسم الله تعالى على طعامه أكل معه الشيطان ، ولا يجوز للمسلم أن يفعل شيئًا يفعله معه الشيطان ، وذهب الجمهور إلى أن التسمية على الطعام مستحبة وليس بواجبة ، وهو قول مرجوح ، قال ابن القيم في زاد المعاد (٢/٣٧٩) : والصحيح وجوب التسمية عند الأكل ، وأحاديث الأمر بها صريحة لا معارض لها ، ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها ، وتاركها يشركه الشيطان في طعامه وشرابه .

وممن رجح الوجوب أيضًا صديق حسن خان في نزل الأبرار (٣٤٠) .

الثانية : فيه دليل على وجوب التسمية على جميع الجالسين على الطعام ، وذهب النووي في الأذكار (٥٨٤) إلى أنه لو سمى أحد منهم أجزأ عن الباقين قال :

وهو شبيه برد السلام . انتهى .

قلت : وفيه نظر ، فهو قياس مع الفارق ، لأن في مسألة السلام من الواحد ورد حديث في ذلك ، وهنا لم يأت حديث بل الأحاديث على خلاف ذلك ، قال ابن القيم في زاد المعاد (٢/٣٩٩) : وأما مسألة رد السلام ، فالفرق بينها وبين مسألة الأكل ظاهر ، فإن الشيطان إنما يتواصل إلى مشاركة الآكل في أكله إذا لم يسم ، فإذا سمى غيره ، لم تجز تسمية من سمى عمن لم يسم من مقارنة الشيطان له ، فيأكل معه . انتهى .

الثالثة : لم يأت في هذا الحديث صفة التسمية وجاء ذلك في حديث عمرو بن أبي سلمة أن النبي ﷺ قال : « **يا غلام إذا أكلت فقل : بسم الله** » .

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/١٤) بإسناد صحيح ، وصححه الألباني.

فهذا الحديث يدل على أن السنة في صفة التسمية أن يقول : بسم الله ، ولا يزيد ، وأما النووي فقال في الأذكار : اعلم أن الأفضل أن يقول : بسم اللّٰه الرحمن الرحيم ، فإن قال : بسم الله ، كفاه وحصلت السنة . انتهى .

وقد تعقبه الحافظ فقال في الفتح (٩/٤٥٥) : لم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلًا خاصًا . انتهى .

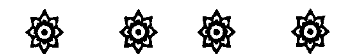
قلت : وذلك لأنه لا شيء أفضل من السنة ، ولم يأت في السنة الزيادة على : « بسم الله » .

وقال الألباني في الصحيحة (٧١) : والتسمية في أول الطعام بلفظ : « بسم الله » لا زيادة فيها ولا أعلمها وردت في حديث ، فهي بدعة عند الفقهاء ، بمعنى البدعة ، وأما المقلدون فجوابهم معروف « شوفيها » فنقول : فيها كل شيء ، وهو الاستدراك على النبي ﷺ الذي ما ترك شيئا يقربنا إلى اللّٰه إلا أمرنا به وشرعه لنا . انتهى .

الرابعة : السنة في التسمية أن تكون في ابتداء الطعام فقط فلا يشرع التسمية على كل لقمة لما فيه من الإحداث في الدين ، وورد عن بعض العلماء أنه كان يسمي الله على كل لقمة ، لكن لاحجة في قول أحد دون الرسول ﷺ .

الخامسة : إذا كان بين يدي الرجل أنواعًا من الطعام ، فإنه إنما يسمي مرة واحدة فقط ولا يسمي على كل نوع ، لأنه لم يأت أن النبي ﷺ كان إذا كان بين يديه أنواع من الطعام أنه يسمي على كل نوع ، فإن رفع ما بين يدي من الطعام وجيء بنوع آخر فإنه يجب عليه أن يسمي حينئذ لأن النية في التسمية الأولى كانت على الطعام الموضوع بين يديه ولم يكن على الطعام الذي جيء به بعد ذلك ، وفي الحديث « **إنما الأعمال بالنيات** » .

السادسة : الأصل في التسمية على الطعام الإسرار بها ، لأنها من الذكر ، والأصل في الذكر عدم الجهر به ، إلا إذا أراد بالجهر بالتسمية تنبيه غيره ،قال السفاريني في غذاء الألباب (٧٩/٢) : ينبغي للآكل وكذا الشارب أن يجهر بالبسملة لينبه غيره . انتهى .



باب : الأكل والشرب بالشمال

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ، ولا يأخذ بها ، ولا يعطي بها** » .

أخرجه مسلم (٢٠٢٠) .

فيه فوائد :

الأولى : في هذا الحديث دليل على وجوب الأكل والشرب باليمين ، قال ابن عبد البر في التمهيد « ترتيبه ١٠/٤٢ » : وفي هذا الحديث أدب الأكل والشرب ، ولا يجوز لأحد أن يأكل بشماله ، ولا يشرب بشماله ، فمن أكل أو شرب بشماله وهو بالنهي عالم ، فهو عاص لله ، ولا يحرم عليه مع ذلك طعامه ذلك ولا شرابه . انتهى .

وقد ذهب الجمهور إلى أن النهي للكراهة ، وهذا الحديث حجة عليهم ولا صارف له ، قال الحافظ في الفتح (٩/٤٣٣) : وقد صرح ابن العربي بإثم من أكل بشماله ، واحتج بأن كل فعل ينسب إلى الشيطان حرام .انتهى ، وقد ذهب النووي إلى أن القول بالإستحباب هو إجماع وتعقبه الحافظ بأنه لا إجماع فيه .

الثانية : في هذا الحديث دليل على أنه لايجوز للإنسان أن يطعم غيره أو يسقيه بشماله ، وذلك لقوله عليه السلام « **ولايعطي بها** » ، وهذا يطلق عليه إعطاء فالنهي يشمله .

الثالثة : لايجوز للمسلم إذا أراد أن يشرب أن يمسك الإناء بيده اليمنى واليسرى معًا ، لأن الشرب باليمين واجب والشرب باليسرى محظور ، فالذي يمسك باليمنى واليسرى معًا ، قد خلط عملًا صالحًا وآخر سيئًا ، الواجب مقدم على المحظور ، إلا إذا كان لايستطيع أن يمسك الإناء بيده اليمنى فقط فيشرع له حينئذ أن يمسك الإناء بيديه معًا لوجود الحاجة .

باب: أكل الرجل مما يليه

عن عمر بن أبي سلمة قال: أكلت يومًا مع رسول اللّه ﷺ طعامًا، فجعلت آكل من نواحي الصحفة فقال لي رسول اللّه ﷺ: «**كل مما يليك**».

أخرجه البخاري (٥٣٧٧) ومسلم (١٥٩٩).

فيه فوائد:

الأولى: فيه دليل على وجوب أكل الرجل مما يليه وممن ذهب إلى الوجوب الشافعي كما في الفتح (٩/٤٣٢) وابن حزم في المحلى.

وذهب الجمهور إلى أن الأمر للإستحباب، وهو قول مرجوح، وذلك لأن الأصل في الأمر أنه للوجوب إلا لصارف، ولا صارف له هنا.

الثانية: أكل الرجل مما يليه هو إذا كان معه أحد، أما إذا لم يكن معه أحد فإنه لايجب عليه أن يأكل مما يليه بل يأكل كيف ماشاء، وقد بوب النسائي في الكبرى (٦٧٥٩) على الحديث بقوله: أكل الإنسان مما يليه إذا كان معه من يأكل.

الثالثة: استثنى بعض العلماء من أكل الرجل مما يلي غيره التمر، فأجازوا أكل التمر إذا كان لا يليه لحديث «**كان النبي ﷺ يأكل مما يليه، فإذا أتي بالتمر جالت يده**».

والجواب: أنه حديث موضوع كما بينه العلامة الألباني رحمه اللّه تعالى في الضعيفة (٩٠٥).

الرابعة: هذا الحديث يعارضه حديث أنس بن مالك قال: «**إن خياطًا دعا رسول اللّه ﷺ لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ، فرأيته يتتبع الدباء من حوالي القصعة**». أخرجه البخاري (٥٣٧٩).

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ أكل مما يلي غيره حيث إنه تتبع الدباء من

حوالي القصعة .

وقد اعترض ابن حزم في المحلى (٧/٤٢٤) على حديث أنس بأنه قد يكون الدباء عن يمينه ويساره وليس مما يلي غيره ، وهذا الإعتراض ضعيف لمخالفته لظاهر الحديث .

وللعلماء في الجمع بين الحديثين أربعة أقوال :

القول الأول : أن يجوز للرجل أن يأكل مما يلي غيره إذا لم يعلم كراهيته لذلك وهذا هو الراجح ، وهذا مذهب البخاري فقد بوب على حديث أنس بقوله : باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية .

قال الحافظ في الفتح (٩/٤٣٥) : فجمع البخاري بينهما بحمل الجواز على ما إذا علم رضا من يأكل معه ، ونقل ابن بطال عن مالك قال : إن المؤاكل لأهله وخدمه يباح له إن يتبع شهوته حيث رآها إذا علم أن ذلك لا يكره منه ، فإذا علم كراهتهم لذلك لم يأكل إلا مما يليه ، وإنما جالت يد رسول الله ﷺ في الطعام لأنه علم أنه لا أحد يكره ذلك منه . انتهى .

القول الثاني : أن حديث أنس محمول على أن النبي ﷺ كان يأكل وحده لذلك أكل من غير ما يليه من القصعة وهذا القول ذهب إليه الطحاوي في مشكل الآثار (١/١٥١) .

والجواب : أنه جاءت رواية تدل على أنسا كان يأكل مع النبي ﷺ فعند مسلم (٣/١٦١٥) عن أنس قال : دعا رسول الله ﷺ رجل فانطلقت معه . فجيء بمرقة فيها دباء . فجعل رسول الله ﷺ يأكل من ذلك الدباء ويعجبه . قال : فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطعمه .

القول الثالث : أن حديث أنس منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام « **كل مما يليك** » ، لأنه ناقل لأصل الإباحة ألا وهو أكل الرجل مما يلي غيره .

والجواب : أنه مادام أمكن الجمع فلا يصار إلى النسخ مع تعذر معرفة المتقدم من المتأخر من الحديثين .

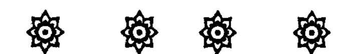
القول الرابع : أن حديث أنس فيه أن الطعام كان أنواعًا ، فيباح للرجل أن يأكل مما يلي غيره إذا كان الطعام أنواعًا .

والجواب : قال ابن حزم في المحلى (٤٢٥/٧) : لا يكاد يوجد طعام لا يكون أصنافًا إلا في الندرة ، فالثريد فيه لحم وخبز وربما بصل ومرق كذلك ، ويكون في اللحم كبد وشحم ولحم .انتهى .

قلت : ثم إن أخذ الرجل مما يلي غيره إذا كان الطعام ألوانًا فيه إثارة للبغضاء .

الخامسة : إذا شك الرجل في جليسه هل يرضى له أن يأكل مما بين يديه ، فإنه لا يشرع الأكل حينئذ مما يلي جليسه ، لأن الأصل هو عدم أكل الرجل مما يلي غيره فلا يزول هذا الأصل إلا بيقين أو غلبة ظن .

السادسة : إذا وضع ألون من الطعام وكل لون في إناء ، كأن يوضع المرق في إناء ، والدباء في إناء ، واللحم في إناء ، فلا بأس حينئذ أن يأكل الرجل من الإناء الذي بين يدي الرجل الآخر من جهة ما يليه هو لامن جهة ما يلي جليسه لأن الطعام وضع لهم جميعًا ولو كان الإناء ليس بين يديه ، ولايعتبر حينئذ أنه أكل مما يلي غيره .



باب: الأكل والشرب قائمًا

عن قتادة عن أنس بن مالك «**أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائمًا**» قال قتادة: فالأكل؟ قال أنس: ذاك أشر وأخبث.

أخرجه مسلم (١٦٠٠)

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه رأى رجلًا يشرب قائمًا، فقال: «**قىء**»قال: لم؟ قال: «**أتحب أن يشرب معك الهر؟**» قال: لا، قال: «**قد شرب معك الشيطان**».

صحيح: أخرجه الدارمي (٢١٢٨) وأحمد «(١٦٢/٢)»، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٣٧/١).

وعن النزال بن سبرة قال: أتى علي على باب الرحبة بماء فشرب قائمًا، فقال: إن ناسًا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت.

أخرجه البخاري (٥٦١٥).

فيه فوائد:

الأولى: حديث أنس وأبي هريرة فيهما دليل على تحريم الشرب قائمًا، فإن الزجر هو: أشد النهي، ولما فيه من أن الشرب حال القيام شر، وقال الألباني في الصحيحة (٢٨٦) وقوله: «**قد شرب معك الشيطان**»: فيه تنفير شديد عن الشرب قائمًا، وما إخال ذلك يقال في ترك مستحب. أهـ وممن رجح تحريم الشرب قائمًا أيضا ابن حزم في المحلى (٧ / ٥١٩) وابن تيمية.

الثانية: ذهب جمهور العلماء إلى أن الشرب قائمًا مكروه وليس بمحرم لشرب النبي ﷺ وهو قائم.

والجواب : أن شرب النبي ﷺ من خصوصياته عليه السلام ، ودليل ذلك الإنسان إذا شرب قائمًا شرب معه الشيطان ، والنبي ﷺ يعلم ذلك فحاشاه عليه السلام أن يفعل شيئًا وهو يعلم أن الشيطان يفعله معه ويشاركه فيه ومع ذلك يفعله ، وذلك لعظم مقام النبوة ، فدل هذا على أن النبي ﷺ إذا شرب قائمًا لا يشرب معه الشيطان أياً كان ذلك الشيطان .

الثالثة : ذهب بعض العلماء إلى تحريم الشرب قائمًا وإباحته ما شيًا لحديث ابن عمر : « كنا في زمان النبي ﷺ نشرب ونحن قيام ونأكل ونحن نمشي » .

والجواب : أن الحديث ضعيف لا يصح كما هو مبين في كتاب السبل السوية فيما لايصح من الأحاديث في الآداب الشرعية (٧٣) ، والأكل ماشيًا هو قيام وزيادة .

الرابعة : مسألة حكم الشرب قائمًا اختلف فيها الصحابة فذهب إلى المنع أنس ، وذهب إلى الجواز أبو هريرة وابن عمر كما هو ثابت في المصنف لابن أبي شيبة (٥/١٠٠) ، وإذا اختلف الصحابة رجعنا إلى الدليل ، ودليل المنع من الشرب قائمًا هو المقدم لشدة النهي فيه ، والمبالغة في الزجر عنه من النبي ﷺ .

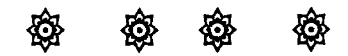
الخامسة : لو أن إنسانًا شرب قائمًا فإنه لا يجب عليه أن يستقيء ، فإن قيل : إن النبي ﷺ أمر الصحابي أن يستقيء .

فالجواب : أن النبي ﷺ لما أمر الصحابي أن يستقيء ، لم يأت أن الصحابي استقاء ، ولو ورد لنقل إلينا ، وإنما خرج ذلك مخرج الزجر .

السادسة : في حديث أنس دليل على تحريم الأكل قائمًا ، وذلك لفهم أنس ذلك من الحديث ، والراوي أدرى بمرويه من غيره .

السابعة : ذهب ابن شاهين في الناسخ (٤٣٥) : إلى أن أحاديث الإباحة ناسخة لأحاديث النهي عن الشرب حال القيام .

والجواب : أن الجمع ممكن ثم إنه لا يعرف المتقدم من المتأخر حتى يقال بالنسخ ، قال النووي في شرح مسلم (١٣/١٩٥) : وأما من زعم نسخًا أو غيره فقد غلط غلطًا فاحشًا ، وكيف يصار إلى النسخ مع امكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ ، وأنّى له بذلك ، والله أعلم .



باب : الإقران في الأكل

عن جبلة بن سحيم قال : أصابنا عام سنة مع ابن الزبير ، فرزقنا تمرًا ، فكان عبدالله بن عمر يمر بنا ونحن نأكل ويقول : **لا تقارنوا فإن النبي ﷺ نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل أخاه .**

أخرجه البخاري (٥٤٤٦) ومسلم (٢٠٤٥) .

فيه فوائد :

الأولى : في هذا الحديث دليل على تحريم الإقران في الأكل إلا بالاستئذان وهو ما ذهب إليه ابن حزم في المحلى (٤٢٢/٧) والنووي في شرح مسلم (٢٢٨/١٣) وغيرهما ، وذهب بعض العلماء إلى أن النهي للكراهة ، وهذا القول مرجوح ، وذلك لأن الأصل في النهي أنه للتحريم .

الثانية : قال القرطبي في المفهم (٣١٨/٥) : وحمل الجمهور والفقهاء والأئمة هذا النهي على حالة المشاركة في الأكل والاجتماع عليه ، بدليل فهم ابن عمر راوي الحديث ذلك ، وهو أفهم للمقال ، وأقعد بالحال .

الثالثة : قال الحافظ في الفتح (٤٨٤/٩) : في معنى التمر الرطب وكذا الزبيب والعنب ونحوهما ، لوضوح العلة الجامعة .انتهى . وقال شيخ الإسلام كما في غذاء الألباب (٧٦/٢) : وعلى قياس التمر كل ما العادة جارية بتناوله أفرادًا .

الرابعة : النهي عن الإقران إنما هو إذا اشتركوا في الطعام جميعًا ولم يكن ملكًا لأحدهم ، قال النووي في شرح مسلم (٢٢٩/١٣) : إن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده فإن قرن بغير رضاه فحرام ، ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم فلا يحرم عليه القران ثم إن كان في الطعام قلة فحسن أن لا يقرن لتساويهم وإن كان كثيرًا بحيث يفضل

عنهم فلا بأس بقرانه ، لكن الأدب مطلقًا التأدب في الأكل وترك الشره . انتهى .

الخامسة : قال الخطابي في معالم السنن (٢٣٦/٤) : إنما جاء النهي عن القران لمعنى مفهوم وهي ما كان القوم من شدة العيش وضيق الطعام ، وأما اليوم فقد كثر الخير فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في مثل ذلك إلا أن يحدث حال من الضيق تدعوا الضرورة فيها إلى مثل ذلك . انتهى .

ولم يرتض العلماء ما ذهب إليه الخطابي ، فقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١٥٨/٣) : وفيما ذكره نظر . انتهى .

قلت : وذلك لأن في الإقران مع عدم الإستئذان ترك التأدب وإثارة النفوس ، والشره في الأكل .

وقال النووي في شرح مسلم (٢٢٩/١٣) بعد أن ذكر كلام الخطابي : وليس كما قال ، فإن الإعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب فكيف وهو غير ثابت ، والله أعلم .

وقال القرطبي في المفهم (٢٣١٩/٥) متعقبًا كلام الخطابي : وهذا فيه نظر ، وذلك أن الطعام إذا قدم إلى قوم فقد تشاركوا فيه ، وإذا كان كذلك فليأكل واحد منهم على ما تقتضيه المرؤة ، من غير أن يقصد زيادة على الآخر فإن فعل وكان الطعام شركة بحكم الملك فقد أخذ ما ليس له .

السادسة : إذا علم الرجل من أصحابه رضاهم إذا قرن فهنا لا يحتاج إلى الاستئذان لأن الرضا يقوم مقام الاستئذان ، قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٥٢٨/٥) : يحتمل إذا علم من أصحابه أن ذلك مما يرضوه ألا يمنع منه ، وقد قال :« **إلا أن يستأذن أخاه** » ولا فرق بين أن ينطق بالإذن أو يفهم عنه . انتهى .



باب: الأكل من جوانب القصعة دون وسطها

عن عبدالله بن بسر قال: أهديت للنبي ﷺ شاة والطعام يومئذ قليل، فقال لأهله: « **اطبخوا هذه الشاة وانظروا إلى هذا الدقيق فأخبزوه، وأثردوا عليه** »، وكانت للنبي ﷺ قصعة يقال لها: الغراء يحملها أربعة رجال، فلما أصبح وسجد ضحى أتي بتلك القصعة، والتفوا عليها، فلما كثر الناس جثا رسول الله ﷺ، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: النبي ﷺ: « **إن الله جعلني عبدًا كريمًا ولم يجعلني جبارًا عنيدًا** » ثم قال: ﷺ: « **كلوا من جوانبها وذروا ذروتها يبارك لكم فيها** ».

صحيح: أخرجه أبو داود (٣٧٧٣) وابن ماجه (٣٢٦٣)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٠٣٠).

في هذا الحديث استحبابًا الأكل من جانب القصعة دون وسطها طلبًا للبركة.



باب : تفتيش التمرة

عن أنس بن مالك قال : « **أتي النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه** » .

صحيح : أخرجه أبو داود (٣٨٣٣) وابن ماجه (٣٣٣٣) وصححه الألباني في الصحيحة (٢١١٣) .

فيه فوائد :

الأولى : العتيق : هو القديم .

الثانية : في هذا الحديث جواز تفتيش التمرة ، وأما الحديث الوارد في النهي عن تفتيش التمرة فلا يصح .

الثالثة : فيه استحباب تنقية الطعام وتصفيته من الشوائب .



باب: لا يطعم طعامه إلا الأتقياء

عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا تصاحب إلا مؤمنًا ولا يأكل طعامك إلا تقي**».

حسن: أخرجه أبو داود (٤٨١١) والترمذي (٢٣٩٥).

قال الخطابي في العزلة (٥٧): قوله ﷺ: «**لا يأكل طعامك إلا تقي**» إنما أراد به طعام الدعوة دون طعام الحاجة، ألا تراه يقول تعالى ذكره: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ ومعلوم أن أسراهم الكفار دون المؤمنين ودون الأتقياء من المسلمين، وإنما وجه الحديث ومعناه: لا تدع إلى مؤاكلتك إلا الأتقياء، لأن المؤاكلة توجب الألفة وتجمع بين القلوب، فيقول النبي ﷺ: فتوخ أن يكون خلطاؤك وذوو الإختصاص بك أهل التقوى. انتهى.



باب : من قرب شيئًا مما قدم إليه إلى من جلس معه

عن أنس قال : « **دعا رسول الله ﷺ رجل ، فانطلقت معه ، فجيء بمرقة فيها دباء ، فجعل رسول الله ﷺ يأكل من ذلك الدباء ويعجبه ، قال : فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطعمه** » .

أخرجه البخاري (٥٤٣٩) ومسلم (١٦٢٤) .

فيه فوائد :

الأولى : في هذا الحديث دليل على إباحة أن يناول الرجل جليسه على المائدة من الطعام الذي بين يديه ، وقد بوب عليه البخاري بقوله : باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئًا .

الثانية : ذهب عبدالله بن المبارك إلى أن من جلس على مائدة فإنه لا يناول من هو على المائدة الأخرى ، كما عند البخاري (١١٧٧) .

والصحيح أنه لا فرق بين أن يناول من هو على مائدته وبين من هو على المائدة الأخرى ، وذلك لأن الدعوة كانت إلى الطعام لا إلى المائدة ذاتها ، وعليه فلا بأس أن يناول من دعي إلى الطعام لكن جلس على مائدة أخرى ، والأصل في هذا العرف الذي تعارف عليه الناس .

الثالثة : قال الضحاك - رحمه الله - إذا كنت على طعام غيرك فجاءك سائل فلا تناوله منه شيئًا . أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٤٧٥) .

ووجه ذلك أن السائل لم يدع إلى الطعام فلا يحق للمدعو أن يعطيه من الطعام حتى يستأذن صاحب الطعام ، لأنه ملك له .



باب: جمع اللونين من الطعام في حالة واحدة

عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقثاء**».

أخرجه البخاري (٥٤٤٩) ومسلم (٢٠٤٣).

فيه فوائد:

الأولى: فيه إباحة جمع اللونين من الطعام معًا خلافًا للصوفية.

الثانية: قال القرطبي في المفهم (٣١٧/٥): فيه دليل على جواز مراعاة صفات الأطعمة، وطبائعها، واستعمالها على الوجه الأليق بها، كما يقوله الأطباء، والله تعالى أعلم.

الثالثة: قال النووي في شرح مسلم (٢٢٧/١٣): فيه جواز التوسع في الأطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتبار التوسع والترفيه والإكثار منه لغير مصلحة دينية، والله أعلم.



باب : إعابة الطعام

عن أبي هريرة قال : « **ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا قط ، إن اشتهاه أكله ، وإلا تركه** » .

أخرجه البخاري (٥٤٠٩) ومسلم (٢٠٦٤) .

فيه فوائد :

الأولى : هذا الحديث فيه كراهيته إعابة الطعام ، قال القرطبي في كتاب المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٥/٣٤٤) : هذا من أحسن آداب الطعام وأهمها ، وذلك : أن الأطعمة كلها من نعم الله تعالى ، وعيب شيء من نعم الله تعالى مخالف للشكر ، وعلى هذا فمن استطاب طعامًا فليأكل ويشكر الله تعالى إذ مكنه منه ، وإن كرهه فليتركه . انتهى .

الثانية : قال الحليمي كما في شعب الإيمان (٥/٨٤) : وهذا والله أعلم إذ عاب الرجل الطعام نفسه ، فأما إذا عاب الصانع له ليعلمه مواضع التقصير فيتحفظ منها في المستأنف ولم يعنف عليه ولم يسمعه ما يكره فلا حرج في ذلك , والله أعلم .

الثالثة : بوب البخاري على الحديث بقوله : باب ما عاب النبي ﷺ طعامًا . قال الحافظ في الفتح (٩/٥٤٧) : أي مباحًا أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه .

الرابعة : المراد بالإعابة إعابة ذات الطعام فلا يدخل فيه قوله : أعاف هذا الطعام أو أكرهه أو غير ذلك لأن هذا راجع إلى نفسه لا إلى الطعام ، وقد قال النبي ﷺ لما قدم له الضب : ليأكل قال : « **أجدني أعافه** » . متفق عليه .

وأما حديث هلب الطائي : أن رجلًا قال للنبي ﷺ إن من الطعام طعامًا أتحرج منه ، فقال النبي ﷺ : « **لايختلجن في نفسك شيئًا ضارعت به النصرانية** » فهو حديث ضعيف لايصح كما هو مبين في كتاب السبل السوية فيما لايصح من الأحاديث في الآداب الشرعية (٣٤) .

باب: النهي عن النفخ في الطعام والشراب

عن ابن عباس قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن ينفخ في الطعام والشراب**».

صحيح: أخرجه أحمد (٣٠٩/١) والطبراني في الكبير (١١٧٨٩/١١).

فيه فوائد:

الأولى: هذا الحديث يدل على تحريم النفخ في الطعام والشراب، وممن ذهب إلى ذلك من السلف عمر بن عبدالعزيز ومكحول كما عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٧/٥).

وذهب مجاهد وطاوس إلى إباحة النفخ في الطعام والشراب كما عند ابن أبي شيبة (١٠٧/٥) وهذا قول مرجوح، ولعل الحديث لم يبلغهم.

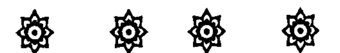
الثانية: هذا الحديث يعارضه حديث أبي حازم أنه سأل سهلًا رضي الله عنه: هل رأيتم زمان النبي ﷺ النقي؟ قال: لا، قال: فهل كنتم تنخلون الشعير؟ قال: لا، ولكن كنا ننفخه.

أخرجه البخاري (٥٤١٠) باب النفخ في الشعير.

والنقي: هو خبز الدقيق.

وقد جمع الحافظ في الفتح (٥٤٨/٩) بين الحديثين فقال: قوله: «باب النفخ في الشعير» أي بعد طحنه لتطير منه قشوره وكأنه نبه بهذه الترجمة على أن النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ. انتهى.

الثالثة: كما أنه يحرم النفخ في الطعام والشراب، كذلك يحرم التنفس فيهما، وقد قال النبي ﷺ للرجل الذي كان يشرب «**فأبن القدح عن فيك ثم تنفس**».



باب : ماذا يفعل إذا سقطت اللقمة

عن أنس بن مالك قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى** [وليسمّ] **وليأكلها ولا يدعها للشيطان** » .

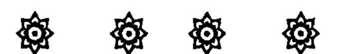
أخرجه مسلم (١٦٠٧) والزيادة التي بين المعكوفتين للدارمي (٢٠٢٨) .

فيه فوائد :

الأولى : في هذا الحديث واجبان هما : أكل اللقمة الساقطة ، والتسمية عند أكلها ، لأمر النبي ﷺ بذلك ، ويؤكد الوجوب قوله عليه السلام : « **ولا يدعها للشيطان** » .

الثانية : قال القرطبي في المفهم (٣٠١/٥) : قوله : « **ولا يدعها للشيطان** » يعني أنه إذا تركها فقد مكن الشيطان منها ، وإذ قد تكبر عن أخذها ونسي حق اللّه فيها ، صارت تلك اللقمة مناسبة للشيطان ، إذ قد تكبر عليها وهو متكبر ، فصارت طعامه .

الثالثة : إذا لم يستطع إزالة ما علق باللقمة من أذى فقد قال النووي في شرح مسلم (٣٠٤/١٣) يطعمها حيوانًا ولا يدعها للشيطان .



باب: أكل الطعام الحار

عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت إذا ثردت الطعام غطته شيئًا حتى يذهب فوره ثم تقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنه أعظم للبركة**».

صحيح: أخرجه الدارمي (٢٠٤٧) وأحمد (٦/ ٣٥٠)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٩٢).

فيه فوائد:

الأولى: معنى «ثردت»: أي عملت طعام الثريد.

ومعنى «فوره»: أي حرارته، والفور هو البخار الصاعد من الطعام من شدة الحرارة.

الثانية: هذا الحديث يدل على استحباب أكل الطعام وهو غير حار لما في ذلك من عظيم بركة الطعام.

الثالثة: يؤخذ من الحديث إباحة أكل الطعام وهو حار لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إنه أعظم للبركة**» أي أن الطعام الذي ذهبت حرارته أكثر بركة، فهو يدل على أن الطعام الحار فيه بركة أيضًا لكن دون البارد، لكن الأولى أن لا يؤكل الطعام وهو حار، فقد قال أبو هريرة: لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره.

أخرجه البيهقي (٧/ ٢٨٠) بإسناد صحيح.

وما ورد من المنع من أكل الطعام الحار فإنه حديث لا يصح.



باب : الكلام أثناء الطعام ومدح الطعام

عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم ؟ فقالوا : ما عندنا إلا خل ، فدعا به فجعل يأكل منه ويقول : « **نعم الأُدُم الخل ، نعم الأدُمُ الخل** » .

أخرجه مسلم (٢٠٥٢) .

فيه فوائد :

الأولى : الإدام : هو كل مايؤتدم به ، أي يؤكل بالخبز ،سواء مما يصطبغ به كالأمراق ، أولايصطبغ به كالجمادات كاللحم والبيض ، هذا قول الجمهور من الفقهاء والعلماء سلفًا وخلفًا كما في المفهم (٥/ ٣٢٦) .

الثانية : هذا الحديث يدل على إباحة الكلام أثناء الطعام ، واستدل بعض العلماء به على الإستحباب فقد بوب على هذا الحديث العلامة صديق حسن خان في نزل الأبرار (٣٤٤) : باب استحباب الكلام على الطعام .

قلت : الحديث يدل على الإباحة فقط ولا يدل على الاستحباب ، لأن فعل النبي ﷺ المجرد لا يدل إلا على الإباحة .

واشتهر عند العامة حديث يستدلون به على استحباب الكلام على الطعام ، وهو حديث : « **تكلموا ولو على حطام أسلحتكم** » وهو حديث لا أصل له .

الثالثة : ورد عن خالد بن معدان استحباب ذكر اللّٰه على الطعام فقد قال : أكل وحمد خير من أكل وصمت وقد تعقب هذا القول ابن مفلح فقال في الآداب الشرعية (٣/١٦٤) : لو كان مستحبا لنقل عن النبي ﷺ قولًا أو فعلًا ولو في حديث واحد ، بل ظاهر ما نقل من حاله أنه لم يفعله وهو عليه السلام الغاية في فعل الفضائل ، وكذلك المعروف من حال الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي اللّٰه عنهم . انتهى .

الرابعة : فيه دليل على إباحة مدح الطعام ، ويستحب ذلك إذا كان فيه تأليفًا لقلب صاحب الطعام .

الخامسة : قال الشيخ عبدالقادر كما في الآداب الشرعية (٣/٢٠٠) : ولا يجوز لصاحب الطعام استحسانه ومدحه وتقويمه لأن فيه دناءة .انتهى .

قلت : إنما ذلك إذا مكان مدحه للفخر والمباهاة أما لو كان مدحه لطعامه للترغيب فيه فهذا لا حرج فيه .



باب : قطع اللحم بالسكين ونهشه

عن عمرو بن أمية أنه : « **رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة في يده فدعي إلى الصلاة فألقاه والسكين التي يحتز بها ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ** » .

أخرجه البخاري (٥٤٠٨) ومسلم (٢٧٤) .

وعن صفوان بن أمية أن رسول الله ﷺ قال : « **انهشوا اللحم نهشًا فإنه أهنأ وأمرأ** » .

حسن : أخرجه الترمذي (١٨٣٥) وأبو داود (٣٧٦٠) .

فيه فوائد :

الأولى : في حديث عمرو بن أمية جواز قطع اللحم بالسكين ، وأما الحديث الوارد في النهي عن قطع اللحم بالسكين فلا يصح .

الثانية : قوله : « **انهشوا اللحم** » الأمر فيه ليس على الوجوب ، قال العراقي كما في الفتح (٩/٤٥٤) : الأمر فيه محمول على الإرشاد ، فإنه علله بكونه أهنأ وأمرأ أي أشد هناءة ومراءة ، ويقال هنيء صار هنيئًا ،ومريء صار مريئًا ، وهو أن لا يثقل على المعدة وينهضم عنها . انتهى .



باب : التجمع على الطعام

عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال : « **إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي** » .

حسن : أخرجه أبو يعلى (٢٠٤١) والبيهقي في شعب الإيمان (٩٦٢٣) .

فيه فوائد :

الأولى : هذا الحديث يدل على استحباب التجمع على الطعام ، وأما أكل الجماعة كل واحد منهم على انفراد فهو خلاف الأولى .

الثانية : من الآداب إذا اجتمعوا على الطعام ما ذكره ابن الجوزي كما في الآداب الشرعية (١٩٧/٣) : أن لا يفعل ما يستقذره من غيره فلا ينفض يده في القصعة ، ولا يقدم إليها رأسه عند وضع اللقمة في فيه ، وإذا خرج شيء من فيه ليرمي به صرف وجهه عن الطعام وأخذ بيساره ، ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ، ولا الخل في الدسم فقد يكرهه غيره ، ولا يغمس بقية اللقمة التي أكل منها في المرقة .

الثالثة : قال الشيخ عبدالقادر كما في الآداب الشرعية (١٩٩/٣) : ومن الآداب أن لا يكثر النظر إلى وجوه الآكلين ، لأنه مما يحشمهم ، ولا يتكلم على الطعام بما يستقذر من الكلام ، ولا بما يضحكهم خوفًا عليهم من الشرق ، ولا بما يحزنهم لئلا ينغص على الآكلين أكلهم .انتهى .



باب: الأكل بثلاثة أصابع ولعقها

عن كعب بن مالك قال: «**كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، ويلعق يده قبل أن يمسحها**».

أخرجه مسلم (٢٠٣٢).

وعن جابر أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال: «**إنكم لا تدرون في أيه البركة**».

أخرجه مسلم (٢٠٣٣).

فيه فوائد:

الأولى: فيه دليل على استحباب الأكل بثلاثة أصابع، قال النووي في شرح مسلم: في هذه الأحاديث استحباب الأكل بثلاث أصابع ولا يضم إليها الرابعة والخامسة.

الثانية: لو أكل بأصابعه الخمس جاز ولو بدون عذر، لأن الأكل بثلاث أصابع ليس بواجب، ولم يأت حديث في النهي عن الأكل بالخمس أصابع، قال الحافظ في الفتح: (٩/٤٩٠): ويؤخذ من حديث كعب بن مالك أن السنة الأكل بثلاث أصابع، وإن كان الأكل بأكثر منها جائزًا. انتهى.

وأما القاضي عياض فقال في إكمال المعلم (٥/٥٠٢): الأكل بأكثر من ثلاث إنما هو من الجشع وسوء الأدب وتكثير اللقم. انتهى.

والجواب: أنه هذا يختلف باختلاف عادات الناس، فقد يكون من عادات بعض الناس الأكل بخمس أصابع.

الثالثة: ذهب بعض العلماء إلى عدم الأكل بأقل من ثلاث أصابع، وعلل ذلك السفاريني في غذاء الألباب (٢/٧٤) بأن الأكل بأصبع واحدة بأنه مقت وبإصبعين

بأنه كبر . انتهى .

وهذا قول غريب لا دليل صحيح عليه ، والأصل في ذلك الإباحة ، وما ورد من في الحديث من أن الأكل بأصبع واحد أكل الشيطان وبإصبعين أكل الجبارين فهو حديث ضعيف لا يصح .

الرابعة : الأكل بالملعقة مباح ، قال السفاريني في غذاء الألباب (٢/٧٤) : لا بأس بالأكل في الملعقة كما في الإقناع وغيره .

وقال الألباني رحمه اللّه تعالى في الضعيفة (٣/٢٤٧) : ومن الغريب أن بعضهم يستوحش من الأكل بالملعقة ظنا منه أنه خلاف السنة مع أنه من الأمور العادية لا التعبدية كركوب السيارة والطيارة ونحوها من الوسائل الحديثة وينسى أو يتناسى أنه حين يأكل بكفه كلها أنه يخالف هديه ﷺ .

الخامسة : قال القرطبي في المفهم (٥/٣٠١) : لعق الأصابع يكون في آخر الطعام كما نص عليه لا في اثنائه ، لأنه يمس بأصابعه بزاقه في فيه إذا لعق أصابعه ثم يعيدها ، فيصير كأنه يبصق في الطعام ، وذلك مستقذر مستقبح .انتهى .

السادسة : جاء في صفة لعق الأصابع حديث كعب بن عجرة قال : « **رأيت رسول اللّه ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث : بالإبهام والتي تليها والوسطى ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث ، قبل أن يمسحها : الوسطى ثم التي تليها ثم الإبهام** » ولكنه حديث ضعيف ، وقد سكت عنه الحافظ في الفتح (٩/٤٩٢) فما أصاب ، وأعجب منه أنه نقل تفسيره عن شيخه العراقي .

السابعة : لم يأت في الحديث في لعق الأصابع الثلاث هل يكون دفعه واحدة أم يلعق إصبعًا إصبعًا ؟

والأقرب في ذلك أنه يلعق إصبعًا إصبعًا ، لأن لعق الأصابع الثلاث دفعة واحدة فيه صعوبة .

الثامنة : قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٦/٢ ٠ ٥) : فيه جواز مسح اليد بعد الطعام بالمنديل وهذا والله أعلم فيما لم يحتج فيه لغسل مما ليس فيه غمرو ولزوجة مما لا بد منه الغسل . انتهى .

قلت : ومسح اليد إذا كان فيها لزوجة من غير غسل هو خلاف الأولى ، ولايحرم فعل ذلك .

التاسعة : الأمر بلعق الأصابع والصحفة الوارد في حديث جابر مستحب وليس بواجب ، وذهب الألباني حفظه الله إلى وجوب ذلك فقال في الصحيحة (١/ ٦٧٦) : وفي الحديث أدب جميل من آداب الطعام الواجبة ، ألا وهو لعق الأصابع والصحفة ، وإنما قلت الواجبة لأمره ﷺ . انتهى .

قلت : تتمة الحديث تبين أن الأمر ليس للوجوب وذلك لقوله ﷺ : « **إنكم لاتدرون في أيه البركة** » ، فهذه الجملة تبين أن علة الأمر بلعق الأصابع والصحفة هو طلب البركة ، والحكم يدور مع علته ، والأدلة تدل على أن طلب ما فيه بركة من الأمور والأشياء ليس بواجب ، كالبكور مثلًا فإنه مبارك لقوله عليه الصلاة والسلام : « **بورك لأمتي في بكورها** » ومع ذلك لم يأمر الأمة بالبكور مع أن في ذلك البركة ، وكشرب زمزم ، وغير ذلك من الأدلة التي تدل على أن طلب ما فيه البركة ليس بواجب وإنما هو مستحب وممن ذهب إلى أن الأمر للإستحباب القرطبي في المفهم (٥/١ ٠ ٣) .



باب: ما يقول إذا نسي التسمية في أول الطعام

عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من نسي أن يذكر اللَّه في أول طعامه، فليقل حين يذكر: بسم اللَّه في أوله وآخره، فإنه يستقبل طعامًا جديدًا، ويمنع الخبيث ما كان يصيب منه**».

صحيح: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٢٣/٧).

فيه فوائد:

الأولى: قوله: «**فليقل حين يذكر**» هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب ولا صارف له هنا.

الثانية: هذا الذكر يقال سرًا ولا يجهر به، لأن التسمية في أول الطعام لا يجهر بها، وهذا الذكر يقوم مقام التسمية في أول الطعام.

الثالثة: قوله: «**بسم اللَّه في أوله وآخره**» جاء في بعض روايات الحديث هذا الذكر بدون لفظه «في» ولكنها رواية ضعيفة لا تصح والصحيح ذكر «في» في هذه الجملة.

الرابعة: قوله: «**في أول طعامه**» يدل على أن هذا الذكر وارد في الأكل دون الشرب، فلا يشرع لمن نسي التسمية في أول الشراب أن يقول حين يذكر «بسم اللَّه في أوله وآخره» لأنه إحداث في الدين، بل يقول حين يذكر. «بسم الله» فقط.



باب: الأكل متكئًا

عن أبي جحيفة أن رسول الله ﷺ قال: «**إني لا آكل متكئًا**».

أخرجه البخاري (٥٣٩٨).

عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تأكل متكئًا**».

حسن: أخرجه الطبراني في الأوسط «مجمع البحرين / ٧/ ٦٠»، وحسنه الألباني في الصحيحة.

فيه فوائد:

الأولى: حديث أبي الدرداء يدل على تحريم الأكل متكئًا، للنهي الوارد فيه.

قال العلامة نصير الدين السامري في المستوعب (٣/٦٣٩): ولا يأكل متكئاً فقد نهي عنه.

الثانية: النهي عن الأكل متكئًا ليس خاصًا بأبي الدرداء وإن كان الخطاب له، بل النهي يشمل جميع الأمة، وذلك لأن القاعدة عند العلماء: أن خطاب الشارع للواحد خطاب لجميع الأمة.

الثالثة: الإتكاء هو أن يميل بجنبه، قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ١٦٩): وفسر الإتكاء بالميل على الجنب والإستناد إلى شيء وهذا المتبادر إلى الفهم عرفًا. انتهى.

وذهب الإمام مالك إلى أن الإعتماد على اليد اليسرى يعد اتكاء، وذهب الخطابي في معالم السنن (٤/٢٢٥) إلى أن جلوس الرجل معتمدًا على ما تحته فهو متكئ.

وما ذهب إليه مالك والخطابي، فيه نظر ولذا لم يرتضه ابن الجوزي، فقد قال الحافظ في الفتح (٩/٤٥٢): وجزم ابن الجوزي في تفسير الإتكاء بأنه الميل على

إحدى الشقتين، ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك. انتهى.

قلت: ومما يدل على أن جلوس الرجل متربعا لا يطلق عليه إتكاء وإنما يطلق الإتكاء على الميل على الجنب، حديث أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» قلنا: بلى يا رسول الله، قال ثلاثًا: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**» وكان متكئًا فجلس فقال: «**ألا وقول الزور، وشهادة الزور**». أخرجه البخاري (٥٩٧٦).

والشاهد من الحديث قوله: وكان متكئًا فجلس، كما أفاده الألباني في بعض مجالسه.

الرابعة: قال السفاريني في غذاء الألباب (٧٣/٢): وذكر بعض مشايخ الحنفية أنه لا بأس بالأكل متكئًا لأن النبي ﷺ أكل يوم خيبر متكئًا. انتهى.

قلت: هو حديث ضعيف، ولا يصح حديث في أكل النبي ﷺ متكئًا كما بينته في كتاب السبل السوية (٥٠).

الخامسة: الأكل مضطجعا يدخل في التحريم أيضًا، لأنه إذا حرم الأكل متكئًا فمن باب أولى أن يحرم حال الإضطجاع.

السادسة: بوب البخاري على حديث أبي جحيفة بقوله: باب الأكل متكئًا.

قال الحافظ في الفتح (٥٤١/١٠): قوله: باب الأكل متكئًا أي ما حكمه؟ وإنما لم يجزم به لأنه لم يأت فيه نهي صريح. انتهى.

قلت: بل قد أتى في ذلك نهي صريح صحيح كما تقدم وذلك مما فات الحافظ، والكمال لله، وإنما لم يخرجه البخاري في صحيحه لأنه ليس على شرطه لا لأنه ليس بصحيح.

السابعة: النهي عن الاتكاء جاء في الأكل وأما الشرب متكئًا فلم يأت فيه نهي، فهو على الإباحة.

باب: الأكل والشراب في آنية الذهب والفضة

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**».

أخرجه البخاري (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥).

عن ابن أبي ليلى قال: خرجنا مع حذيفة وذكر النبي ﷺ قال: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**».

أخرجه البخاري (٥٦٣٣) ومسلم (٢٠٦٧).

فيه فوائد:

الأولى: فيه تحريم استعمال أواني الذهب والفضة.

الثانية: ليس تحريم استعمال آنية الذهب والفضة خاص بالأكل والشرب، وإنما ذكر الأكل والشرب لأنه هو الغالب وإلا فإنه يحرم الوضوء أيضًا من آنية الذهب والفضة قال القرطبي: في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والإكتحال وسائر وجوه الاستعمال.

الثالثة: هذه الأحاديث تدل على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة للنساء أيضًا، لعمومها، ولا يعارض هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «**أحل الذهب والحرير لنساء أمتي**» فإن أواني الذهب والفضة تستثنى من عموم إباحة الذهب للنساء، قال في الفتح (١٠/١٠٠): في هذه الأحاديث تحريم آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلًا كان أو امرأة. انتهى.

الرابعة: قال الحافظ في الفتح (١٠/١٠٠): الحديث ورد في اتخاذ الأواني

دون استعمالها والأشهر المنع. انتهى.

قلت: وذلك للعلة الواردة في الحديث وهي قوله ﷺ: «**فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**».

فاتخاذ أواني الذهب والفضة أو استعمالهما فيه تشبه بالكفار لهذا الحديث، وليس لمن أجاز ذلك حجة، قال القرطبي في المفهم (٣٤٥/٥): اختلف العلماء في تعليل المنع، فقيل: إن التحريم راجع لعينهما، وهذا يشهد له قوله ﷺ: «**هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة**».

الخامسة: هذا الحديث يدل على إباحة اتخاذ أو استعمال الأواني الثمينة إذا كانت من غير الذهب والفضة كالياقوت والعقيق وغير ذلك، وذلك لأن هذه الأواني الثمينة كانت موجودة في زمن النبي ﷺ ومع ذلك لم يحرم إلا أواني الذهب والفضة.

السادسة: لو كان في الآنية شيء يسير من الذهب أو الفضة فإنه لا بأس من استعمالها، لأن الحكم للغالب، والتحريم إنما جاء عن استعمال آنية الذهب أو الفضة وما كان فيه شيء يسير من ذهب أو فضة فإنه لا يسمى آنية ذهب أو فضة.



باب: النهي عن الإسراف في الطعام والشراب واللباس

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**كلوا واشربوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة**».

حسن: أخرجه النسائي (٥/ ٧٩) ابن ماجه (٣٦٠٥)، وحسنه الألباني في المشكاة (٤٣٨١).

فيه فوائد:

الأولى: السرف: هو مجاوزة الحدة، ويكون في كل شيء بحسبه.

الثانية: هذا الحديث يدل على تحريم السرف قال شيخ الإسلام: الإسراف في المباحات هو مجاوزة الحد وهو من العدوان المحرم.

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/١٩١): وقد يحتج لعدم التحريم بعموم القرآن وإطلاقه كقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ قال: ويحمل على أن المراد الإباحة في الجملة لا مع السرف لأنه أخص. انتهى.

الثالثة: يدخل في السرف الأكل دوام الشبع، وقد قال عليه الصلاة والسلام لمن تجشأ عنده: «**كف جشاءك عنا، فإن أكثرهم شبعًا في الدنيا أطولهم جوعًا يوم القيامة**» أخرجه الترمذي (٢٤٧٨) وابن ماجه (٣٣٥٠) وهو **حسن**.

قال المناوي في فيض القدير (٥/٨): والنهي عن الجشأ نهي عن سببه وهو الشبع وهو مذموم طبًا وشرعًا. انتهى.

قلت: وأما مطلق الشبع فليس بمحرم فقد جاء في حديث أبي طلحة الطويل في استضافته للنبي ﷺ وفي آخره: «**فأكل القوم حتى شبعوا**». أخرجه البخاري (٥٣٨١) باب: من أكل حتى شبع.

الرابعة : ذهب الطبري إلى أنه مطلق الأكل بعد الشبع إسراف ، فقال كما في الفتح (٩/٤٣٨) : الشبع وإن كان مباحًا فإن له حدًا ينتهي إليه وما زاد على ذلك فهو سرف . انتهى .

وهذا القول يرده حديث أبي هريرة في شربه اللبن مع أهل الصفة وفيه أن النبي ﷺ قال له ثلاث مرات « **اشرب** » حتى قال أبو هريرة : « **لا والذي بعثك بالحق ، ما أجد له مسلكًا** » أخرجه البخاري (٦٤٥٢) .

قال ابن حجر في الفتح (١١/٢٩٤) : فيه جواز الشبع ولو بلغ أقصى غايته ، وإقرار النبي ﷺ ذلك خلافًا لمن قال بتحريمه . انتهى .

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/١٨٤) : وقال الأصحاب رحمهم الله : ولو أكل كثيرًا لم يكن به بأس ، أي : زيادة على القدر المذكور لا مطلقًا ، فإن أكل المتخوم أو الأكل المفضي إلى تخمة سبب لمرضه وإفساد بدنه وهو تضييع للمال في غير فائدة ، وهذا بخلاف الأكل فوق مطلق الشبع ، فإنه لا يفضي إلى ذلك .انتهى .

الخامسة : ذكر ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/١٩٣) عن الحنفية أنهم قالوا : من السرف أن يلقى على المائدة من الخبز أضعاف ما يحتاج إليه الآكلون ، ومن السرف أن يضع لنفسه ألوانًا من الطعام . انتهى .

قلت : وفيه نظر ، فإن إلقاء الخبز على المائدة أكثر مما لا يحتاج إليه هو من الكرم ولا يعد من السرف .

وأما وضع ألوان من الطعام فقد « **كان عليه الصلاة والسلام يأكل القثاء بالرطب** » كما تقدم .

وهو أكثر من لون من الطعام ، وعليه فلا يعد هذا أيضًا من الإسراف في الطعام .

السادسة : كما أنه يحرم السرف في الأكل كذلك يحرم التقليل من الطعام حتى يضر بالبدن ، قال السفاريني في غذاء الألباب (٢/٨) : اعلم أنه من بالغ في تقليل الغذاء فأضر ببدنه أو قصر عن فعل واجب لحق اللّٰه أو لحق آدمي كالتكسب لمن تلزمه مؤمنته حرم عليه ذلك ، وإن لم يضر ببدنه ولا قصر عن فعل واجب كره له إن خرج عن الأمر الشرعي . انتهى .

قلت : ومثال الثاني وهو الحالة التي يكره فيها تقليل الطعام ، أن يقلل من الطعام حتى يصعب عليه أداء النوافل من العبادات .

السابعة : السرف في اللباس هو أن يكون المرء متجملًا في ثيابه دائمًا و يلبس أنفسها على الدوام ، نعم قال عليه الصلاة والسلام للرجل الذي قال : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ، ونعله حسنًا ؟ قال : « **إن اللّٰه جميل يحب الجمال** » أخرجه مسلم (٩١) .

وهو عليه الصلاة والسلام قال أيضًا : « **إن البذاذة من الإيمان** » .

أخرجه أبو داود (٤١٦١) وصححه الألباني في الصحيحة (٣٤١) .

قال الخطابي في معالم السنن (١٩٣/٤) : البذاذة سوء الهيئة والتجوز في الثياب وغيرها . انتهى .

وقال المناوي في فيض القدير (٣/ ٢١٧) : البذاذة : ترك الترفه وإدامة التزين والتنعم في البدن والملبس .انتهى .

فعلى المرء أن يكون حسن الهيئة إلا في بعض الأحايين وبه يجمع بين الإخبار ، وهذا كان هدي السلف رضوان اللّٰه عليهم .



باب: صفة الجلوس على الطعام والأكل سريعًا

عن أنس بن مالك قال: «**رأيت رسول الله ﷺ مقعيًا يأكل تمرًا**»

وفي رواية «**أتي رسول الله ﷺ بتمر فجعل يقسمه، وهو محتفز يأكل منه أكلا ذريعًا**» وفي رواية: «**أكلًا حثيثًا**».

أخرجه مسلم (٢٠٤٤)

فيه فوائد:

الأولى: معنى «مقعيًا»: أي ناصبًا قدميه وواضعًا إليته عليهما.

ومعنى «ذريعًا»: أي كثيرًا، ومعنى «حثيثًا»: أي مستعجلًا.

الثانية: قال القرطبي في المفهم (٥/٣١٦): وحاصلهما: أنه كان يأكل أكلا لا تصنع فيه ولا رياء ولا كبر، فإذا احتاج إلى الإكثار أكل، وإذا حفزه أمر استعجل، لكنه ما كان يخرج عن أدب ولا يفعل شيئًا غير مستحسن. انتهى.

الثالثة: فيه استحباب أكل الطعام وهو مقعيٌ، لفعل النبي ﷺ، وهو دال على التواضع، وقد هجرت هذه السنة.



باب : غسل اليدين قبل الطعام

عن ابن عباس : « **أن رسول الله ﷺ تبرز ثم خرج فطعم ولم يمس ماء** »

صحيح : أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ١٧٠) .

وعن عائشة : « **أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه** » .

صحيح : أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ١٧٠) .

وعن عائشة قالت : « **كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا ، فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة** » .

أخرجه مسلم (١/ ٢٤٨) .

فيه فوائد :

الأولى : بوب النسائي على حديث ابن عباس بقوله : ترك غسل اليدين قبل الطعام .

وبوب على حديث عائشة بقوله : غسل الجنب يديه إذا طعم .

قال ابن القيم في تهذيب السنن (١٠/ ٢٣٢) : في هذه المسألة قولان لأهل العلم ، أحدهما : يستحب غل اليدين قبل الطعام ، والثاني : لا يستحب ، وهما في مذهب أحمد وغيره ، والصحيح ، أنه لا يستحب ثم ذكر تبويب النسائي على الحديثين وقال : وهذا التبويب والتفصيل في المسألة هو الصواب . انتهى .

الثانية : قال الشافعي كما في الآداب للبيهقي (٣٠٠) : أولى الآداب أن يؤخذ به ما فعل رسول الله ﷺ ، فأكل المرء قبل أن يغسل يديه أحب إلى ما لم يكن مس قذرًا .

الثالثة : ترك غسل اليدين قبل الطعام ليس على الوجوب ، فلو أن رجلًا غسل يديه قبل الطعام فلا شيء عليه ، وترك النبي ﷺ لأمر ما من الأمور العادية لا

التعبدية لا يدل على أن تركه لذلك الأمر واجب على المسلمين ، لأن القاعدة عند العلماء : أن فعل النبي ﷺ المجرد عن القرائن لا يدل على الوجوب ، ولذا قال مالك كما في ترتيب المدارك (١/٢١٠) : ولا آمر الرجل أن لا يغسل يديه ، ولكن إذا فعل ذلك كأنهف واجب فلا .انتهى .

الرابعة : في حديث عائشة الأول : غسل الجنب يديه إذا أراد أن يأكل ، وفي حديثها الثاني : وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل ، ولا تعارض بينهما ، والجمع بينهما هو أن النبي ﷺ كان أحيانًا يغسل يديه إذا أراد أن يأكل وهو جنب ، وأحيانًا يتوضأ وضوءه للصلاة إذا أراد أن يأكل وهو جنب ، فكلا الأمر فعله النبي ﷺ ، وكلاهما مستحب .

الخامسة : إذا أراد الجنب أن يأكل دون أن يتوضأ أو يغسل يديه فلا إثم عليه ، ولا حرج ، لأن غسل اليدين أو الوضوء للجنب مستحب وليس بواجب ، لعدم ورود ما يدل على وجوبه ، وفعل النبي ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب .

السادسة : لا يشرع لغير الجنب أن يتوضأ وضوءه للصلاة إذا أراد أن يأكل ، لأن تلك العبادة لم يفعلها النبي ﷺ وهو على غير جنابة فهو احداث في الدين ، وقال إبراهيم النخعي كما في الآداب الشرعية (٣/٢١٤) : كانوا يحبون أن يتوضئوا وضوء الصلاة عند النوم والطعام .

قلت : أما استحباب الوضوء عند النوم فثابت في السنة ، وأما الوضوء عند الطعام فلا يصح فيه حديث ، كما بينته في السبل السوية (٤٨) ، فلا يشرع فعله .

السابعة : استحب بعض العلماء أن يجمع الماء الذي يغسل به اليد في إناء واحد ، لحديث « أترعوا الطسوس وخالفوا المجوس » ولكنه حديث ضعيف ، قال السفاريني في غذاء الألباب (٢/١٠١) : وهذه المسألة دليلها ضعيف . انتهى .

الثامنة : غسل اليدين في الإناء الذي أكل فيه لا بأس به ، لأن الأصل في الأشياء الإباحة ، ولم يأت دليل يمنع من ذلك .

باب: تخليل الطعام

عن ابن سيرين قال: كان ابن عمر يأمر بالإخلال ويقول: إن ذلك إذا ترك وهنت الأضراس.

صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٦٠١).



باب: إلقاء النوى

عن عبدالله بن بسر قال: «**نزل رسول الله ﷺ على أبي فقر بنا إليه طعامًا ووطبة، فأكل منها، ثم أتي بتمر، فكان يأكل منه ويلقي النوى بين إصبعيه، ويجمع السبابة والوسطى**».

أخرجه مسلم (٢٠٤٢)

فيه فوائد:

الأولى: معنى إلقاء النوي بين الإصبعين أي يجمع بين الإصبعين ويجعل النوي بينهما.

ومعنى «الوطبة»: هو الحيس وهو يجمع فيه بين التمرالبرني والأقط والسمن الجيد.

الثانية: قال القاضي عياض في اكمال المعلم (٦/٥٢٥): فيه أن لم يلقه في التمر لما فيه من إفساد الطعام وخلطه بغيره مما يطرح فيه وهذه سنة، وفيه أنه لم يلق النوى حوله وفي المنزل، وهذا من الآداب والمرؤة. انتهى.

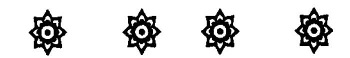
قلت: وذلك إنما إذا لم يوجد طبق آخر أو شيء يوضع فيه النوى على حدة عن التمر، فيضعه حينئذ على يده.

الثالثة : جاء في حديث مرفوع : « النهي عن الجمع بين النوى والتمر في طبق واحد » لكنه حديث ضعيف لا يصح .

لكن ثبت عن أنس أنه كان يكره أن يلقى النوى مع التمر على الطبق .

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٨٩٠) .

ولعل ذلك لما فيه – أي إلقاء النوى على الطبق – من اختلاط الريق الموجود على النوى مع التمر الموجود في الطبق ، فيستحب عدم فعل شيء حال أكل الطعام يدعوا للتقذر .



باب: التكلف للضيف

عن شقيق بن سلمة قال: دخلت أنا وصاحب لي على سلمان رضي اللَّه عنه فقرب إلينا خبزًا وملحًا، فقال: لولا أن رسول اللَّه ﷺ نهانا عن التكلف لتكلفت لكم، فقال صاحبي: لو كان في ملحنا سعترا، فبعث بمطهرته إلى البقال فرهنها، فجاء بسعتر فألقاه فيه، فلما أكلنا قال صاحبي: الحمد للَّه الذي قنعنا بما رزقنا، فقال سلمان: لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة عند البقال.

حسن: أخرجه الحاكم في المستدرك (١٢٣/٤)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٣٢٣).

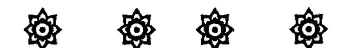
فيه فوائد:

الأولى: «المطهرة»: هو الإناء الذي يتطهر به.

و«السعتر»: هو نوع من أنواع النبات.

الثانية: النهي الوارد في الحديث محمول على الكراهية، لأنه لو كان على التحريم لما تكلف سلمان رضي اللَّه عنه للضيف وأحضر له سعتر.

الثالثة: هناك فرق بين إكرام الضيف وبين التكلف له، فالإكرام يكون على قدر استطاعت المرء ومقدرته من غيرحرج عليه، فإذا خرج عن استطاعته ومقدرته في العادة، وصار فيه نوع حرج صار تكلفا.



باب : إذا قدم له أخوه طعامًا فلا يسأل عنه

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه من طعامه فليأكل ولا يسأل عنه ، وإن سقاه من شرابه فليشرب من شرابه ، ولا يسأل عنه** » .

حسن : أخرجه أحمد (٢/٣٩٩) والحاكم (٤/١٢٦) .

فيه فوائد :

الأولى : قال الألباني في الصحيحة (٢/٢٤) : والظاهر أن الحديث محمول على من غلب على ظنه أن الأخ المسلم ماله حلال ويتقى المحرمات ، وإذا حاز بل وجب السؤال ، كما هو شأن بعض المسلمين المستوطنين في بلاد الكفر ، فهؤلاء وأمثالهم لا بد من سؤالهم على لحمهم مثلًا أقتيل أم ذبيح .انتهى .

الثانية : لا يدخل في النهي السؤال عن نوعية الطعام ، وقد كان النبي ﷺ قلما يقدم يده لطعام حتى يحدَّث به ويُسمَّى له كما عند البخاري (٥٣٩١) .



باب: حضور الدعوة إذا كان فيها معصية

عن علي بن أبي طالب قال: صنعت طعامًا فدعوت رسول اللّٰه ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاوير فرفع.

صحيح: أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٩).

فيه فوائد:

الأولى: فيه أنه لا يشرع حضور الدعوة إذا كان فيها معصية، وقد أخرج البيهقي (٧/٢٦٨) بإسناد صحيح عن أبي مسعود الأنصاري أن رجلًا صنع له طعامًا فدعاه، فقال: أفي البيت صورة، قال: نعم، فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة ثم دخل.

الثانية: إن دعي إلى وليمة فيها منكر واستطاع الإنكار وجب عليه الحضور والإنكار، قال ابن قدامة في المغني (١٠/١٩٨): لأنه يؤدي فرضين إجابة أخيه المسلم وإزالة المنكر وإن لم يعلم بالمنكر حتى حضر أزاله، فإن لم يقدر انصرف، ونحو هذا قال الشافعي. انتهى.

الثالثة: قال ابن قدامة في المغني (١٠/٢٠٦): إن علم أن عند أهل الوليمة منكرًا، لا يراه ولا يسمعه، لكونه بمعزل عن موضع الطعام، أو يخفونه وقت حضوره فله أن يحضر ويأكل، نص عليه أحمد، لكونه لا يرى منكرًا ولا يسمعه .انتهى.

الرابعة: إذا كان في الوليمة لهو مكروه وليس بمحرم يحضر ولا يترك الدعوة، قال القرطبي في المفهم (٤/١٥٣): لو كان هناك لعب مباح أو مكروه، فالأكثر على جواز الحضور .انتهى.

قلت: الأولى أن يقال: إنه يجب الحضور، ولا يسقط الواجب وهو إجابة الدعوة بالمكروه.

باب : الرجل يقدم إليه الطعام أو الشراب فيقول لا أشتهيه وهو يشتهيه

عن شهر بن حوشب أن أسماء بنت يزيد بن السكن احدى نساء بني عبد الأشهل دخل عليها يومًا فقربت إليه طعامًا ، فقال : لا أشتهيه ، فقالت : إني قينت عائشة لرسول الله ﷺ ثم جئته فدعوته ، فجاء فجلس إلى جنبها ، فأتي بعس لبن فشرب ، ثم ناولها النبي ﷺ فخفضت رأسها واستحيت ، قالت أسماء : فانتهرتها وقلت لها : خذي من يد رسول الله ﷺ ، فأخذت فشربت شيئًا ، ثم قال لها النبي ﷺ : « **اعطيه تربك** » قالت أسماء ، فقلت : يا رسول الله خذه فاشرب منه ، ثم ناولنيه من يدك ، فأخذه فشرب منه ثم ناولنيه ، قالت : فجلست ثم وضعته على ركبتي ثم طفقت أديره واتبعه بشفتي لأصيب منه مشرب النبي ﷺ ثم قال لنسوة عندي : « **ناوليهن** » فقلن : لا نشتهيه ، فقال النبي ﷺ : « **لا تجمعن جوعًا وكذبًا** » فهل انتهيت أن تقول : لا أشتهيه ؟ فقلت : أي أمه لا أعود أبدًا .

حسن : أخرجه أحمد في المسند (٦/٤٥٨) ، وحسنه الألباني رحمه الله تعالى في آداب الزفاف (٩٢) .

ومعنى « قينت » : أي زينت ، ومعنى « العس » : هو الإناء الكبير ، ومعنى « تربك » : أي صديقتك .



باب: من يبتدأ بالأكل

عن حذيفة قال: «**كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعامًا لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول اللَّه ﷺ فيضع يده**».

أخرجه مسلم (٢٠١٧).

فيه فوائد:

الأولى: هذا الحديث يدل على أنه يستحب للجماعة إذا اجتمعوا على الطعام، أن يبدأ بالطعام أفضلهم.

الثانية: استثنى بعض العلماء من تقديم الفاضل على الطعام صاحب البيت فإنه هو الذي يبدأ بالطعام، لكن رد هذا السفاريني في غذاء الألباب (٢/٨٣) وقال: ولعل الأولى له عدم الابتداء إذا كان ثمةَّ من هو أفضل منه حتى يبتدئ الأفضل اقتداء برسول اللَّه ﷺ في حديث حذيفة فإن عمومه يشمل ما إذا كان الطعام من رسول اللَّه ﷺ ومن غيره. انتهى.

الثالثة: الأفضلية إنما تكون في الدين ثم في السن، فإنه مما لاشك فيه إنه قد كان مع النبي ﷺ من هو أكبر سنًا منه، ومع ذلك كان رسول اللَّه ﷺ هو الذي يبدأ بالأكل.

الرابعة: إذا حضر الوالدان أو أحدهما على الطعام، فإنهما يقدمان على كل أحد، لأن حقهما آكد من حق غيرهما.



باب : إذا إجتمع الداعيان

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا اجتمع الداعيان ، فأجب أقربهما بابًا ، فإن أقربهما بابًا أقربهما جوارًا ، وإذا سبق أحدهما ، فأجب الذي سبق** » .

حسن : أخرجه أبو داود (٣٧٥٦) ، وله طريق آخر يقويه عند الطحاوي في مشكل الآثار « رقم : ٢٧٩٩) .

فيه فوائد :

الأولى : فيه أن إجابة دعوة الجار الأقرب مقدمة على إجابة دعوة الجار الأبعد ، ولكن ذلك مشروط بشرط وهو : أن لايسبق الجار الأبعد الجار الأقرب في الدعوة إلى الحضور ، فإن سبق الجار الأبعد قدم على الجار الأقرب في حضور دعوته .

الثانية : فيه أن إجابة الدعوة الأولى واجبة ، وإجابة الدعوة الثانية ليست بواجبة .

الثالثة : إذا أجاب المرء الدعوة الأولى ، واستطاع أن يجيب الدعوة الثانية ، فإنه يستحب له أن يجيبها من غير إيجاب عليه ، لأن الواجب عليه هي الدعوة الأولى .



باب : من أضاف رجلًا وأقبل هو على عمله

عن أنس قال : « **كنت غلامًا أمشي مع رسول اللَّه ﷺ ، فدخل رسول اللَّه ﷺ على غلام له خياط ، فأتاه بقصعة فيها طعام وعليها دباء ، فجعل رسول اللَّه ﷺ يتتبع الدباء ، قال : فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه ، قال : فأقبل الغلام على عمله** » .

أخرجه البخاري (٥٢٣٥) باب من أضاف رجلا وأقبل هو على عمله .

قال ابن بطال كما في الفتح (٩/٤٧٤) : لا أعلم في اشتراط أكل الداعي مع الضيف إلا أنه أبسط لوجهه ، وأذهب لاحتشامه ، فمن فعله فهو أبلغ في قرى الضيف ، ومن ترك فجائز .

وقال ابن الجوزي كما في الآداب الشرعية (٣/١٩٧) : ومن آداب الزائر أن لا يقترح طعامًا بعينه ، وإن خير بين طعامين اختار الأيسر إلا أن يعلم أن مضيفه يسر بذلك ، ولا يقصر عن تحصيل ذلك . انتهى .



باب: الدعوة للصائم

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا فليصل، وإن كان مفطرًا فليَطعَم**».

أخرجه مسلم (١٤٣١).

فيه فوائد:

الأولى: قوله: «**فليصلّ**» أي فليدع، قال ابن حجر في الفتح (٩/١٥٦): وحمله بعض الشراح على ظاهره فقال: إن كان صائمًا فليشتغل بالصلاة، وفيه نظر. انتهى.

قلت: قد جاء عند أبي داود (٢٤٦١) وإن كان صائمًا فليدْعُ.

الثانية: فيه دليل على وجوب إجابة الدعوة وإن كان صائمًا، لكن لا يجب عليه الأكل، وقد كان ابن عمر يجيب الدعوة وهو صائم، قال ابن حجر في الفتح (٩/١٥٦): ويؤخذ من فعل ابن عمر أن الصوم ليس عذرًا في ترك الإجابة ولا سيما مع ورود الأمر للصائم بالحضور والدعاء. انتهى.

الثالثة: قوله: «**فإن كان صائمًا**» يشمل الصوم الفرض والنفل لأن الحديث لم يخص أحدهما، وعليه فيجب الحضور وإن كان الصوم صيام فرض.

الرابعة: هل يستحب لمن كان صائمًا صيام تطوع إذا حضر الدعوة أن يفطر أو لا يفطر؟

اختلف العلماء في ذلك، والراجح أنه يستحب له الفطر لحديث أبي سعيد قال: دعا رجل إلى طعام، فقال رجل إني صائم، فقال النبي ﷺ: «**دعاكم أخوكم وتكلف، أفطر وصم يومًا مكانه إن شئت**».

الخامسة: فيه دليل على وجوب الأكل للمفطر لأمره ﷺ بذلك، وقد جاء ما

يخالف هذا الأمر فعن جابر قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن شاء طعم وإن شاء ترك** » أخرجه مسلم (١٤٣٠) .

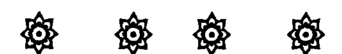
ففي هذا الحديث تخيير المفطر بين الأكل والترك .

والجواب : أنه جاءت رواية لحديث جابر بلفظ :« **من دعي إلى طعام وهو صائم** » .

وهذه الرواية أخرجها ابن ماجه (١٧٥١) ، وصححها الألباني رحمه اللّه تعالى .

فدلت هذه الرواية أن الذي جاء في الرواية الأولى ليس على إطلاقه بل هو مقيد بالصيام ، فيحمل المطلق على المقيد ، وهذا القول نصره ابن العراقي في طرح التثريب (٧/٨٠) .

السادسة : قال ابن العراقي في طرح التثريب (٧/٨٠) : إذا قلنا بوجوب الأكل فيحصل ذلك ولو بلقمة ولا تلزمه الزيادة لأنه يسمى أكلًا .



باب : حكم إجابة الدعوة

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « **شر الطعام طعام الوليمة ، يمنعها من يأتيها ، ويدعى إليها من يأباها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى اللَّه ورسوله** » .

أخرجه البخاري (٥١٧٧) ومسلم (١٤٣٢) .

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « **إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسًا كان أو نحوه** » .

أخرجه مسلم (١٤٢٩) .

فيه فوائد :

الأولى : فيه وجوب إجابة الدعوة لما في الحديث من أن عدم الإجابة فيه عصيان للَّه ورسوله .

الثانية : وجوب إجابة الدعوة لا يختص بوليمة العرس بل يعم كل دعوة لقوله عليه الصلاة والسلام : « **عرسًا كان أو نحوه** » .

وهذا ما فهمه راوي الحديث وهو ابن عمر ، فقد قال نافع : كان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم . أخرجه البخاري (٥١٧٩) ومسلم (١٤٢٩) .

وهذا القول رجحه ابن حزم في المحلى (٩/٤٥١) وقال : وجمهور الصحابة والتابعين على ما ذكرنا . انتهى .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن وجوب إجابة الدعوة خاص بوليمة العرس ، واحتجوا بحديث ابن عمر مرفوعًا : « **إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب** » . أخرجه مسلم (١٤٢٩) .

وقد أجاب عن هذا ابن حزم فقال في المحلى (٩/٤٥١) : الآثار التي أوردنا فيها

زيادة غير العرس مع العرس وزيادة العدل لا يحل تركها. انتهى.

واحتجوا كذلك أيضًا بحديث أبي هريرة أنه مر بقوم بين أيديهم شاة مصلِيَّة، فدعوه، فأبى أن يأكل قال: خرج رسول الله ﷺ ولم يشبع من خبز الشعير. أخرجه البخاري (٥٤١٤). ومعنى «مصلية»: أي مشوية.

ووجه الدلالة من الحديث أن أبا هريرة لم يجب الدعوة وهو أحد رواة حديث فدل هذا على أن الوجوب خاص بوليمة العرس.

والجواب: أن العبرة في رواية الراوي لا في رأيه، وقد خالفه ابن عمر فكان يأتي كل دعوة دعي إليها وإن كان صائمًا.

الثالثة: قال القرطبي في المفهم (١٥٥/٥): وقد تبين من سياق الحديث أن الجهة التي يكون فيها طعام الوليمة شر الطعام إنما هي ترك الأولى وذلك: أن الفقير هو المحتاج للطعام، الذي إن دعي سارع وبادر ومع ذلك فلا يدعى والغني غير محتاج، فكان العكس أولى ولا يفهم من الحديث تحريم ذلك الفعل.

الرابعة: يسقط الوجوب عن المدعو إذا استأذن صاحب الدعوة في عدم الحضور فإن لم يأذن له وجب الحضور، فعن عطاء قال: جاء رسول ابن صفوان إلى ابن عباس وهو يعالج زمزم يدعوه وأصحابه، فأمرهم فقاموا واستعفاه وقال: إن لم يعفني جئته. أخرجه البيهقي بسند صحيح (٢٦٤/٧).

وعن مجاهد أن ابن عمر دعي يومًا إلى طعام، فقال رجل من القوم، اعفني من هذا، فقال له ابن عمر: لا عافيه لك من هذا فقم، فقام. أخرجه البيهقي أيضًا (٢٦٤/٧).

الخامسة: هناك شروط لا تصح اشترطها بعض العلماء لوجوب حضور الدعوة ذكرها العراقي في طرح التثريب (٧١/٧) هي:

١ - أن يعم الأغنياء والفقراء ولا يخص بها الأغنياء دون الفقراء.

والجواب : إنه ليس في الأحاديث تقيد الوجوب بهذا الأمر .

٢ - أن يكون الداعي مكلفًا .

والجواب : أنه ليس في الحديث اشتراط أن يكون الداعي مكلفًا فلو كان صغيرًا لوجب الحضور لعموم الحديث .

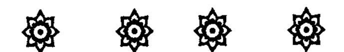
٣ - أن لا يكون المدعو قاضيًا صيانة له ولما في ذلك من استمالته .

والجواب : قال ابن دقيق كما في الطرح (٧/٧٥) : والعموم يقتضي ظاهره المساواة بين القاضي وغيره ، وما ذكر من سبب التخصيص قد لا يفضي إلى المفسدة .

٤ - أن تكون الدعوةإلى الوليمة في أو ل يوم ، فلو دعي في اليوم الثاني والثالث لم يجب الحضور لحديث « **الوليمة أول يوم حق ، والثاني معروف ، والثالث رياء وسمعة** » .

والجواب : أن هذا الحديث ضعيف كما في إرواء الغليل (٧ /٨) ، ومابني على ضعيف فهو ضعيف .

السادسة : لو قال الداعي لشخص : احضر أنت ومن شئت ، فقال لغيره : احضر ، فإنه لايجب على ذلك الغير الحضور ، قال ابن العراقي في طرح التثريب (٧/٧١) : فإن هذا لم يدع وإنما مكن من الحضور . انتهى .



باب: الرجل يدعى إلى الطعام فيأتي ومعه خص لم يدع إلى الطعام

عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان من الأنصار رجل يقال له أبوشعيب، وكان له غلام لحام، فقال: اصنع لي طعامًا أدعو رسول اللَّه ﷺ خامس خمسة، فدعا رسول اللَّه ﷺ خامس خمسة، فتبعهم رجل، فقال النبي ﷺ: «**إنك دعوتنا خامس خمسة، وهذا رجل قد تبعنا، فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركته**» قال: بل أذنت له.

أخرجه البخاري (٥٤٣٤) ومسلم (٢٠٣٦).

فيه فوائد:

الأولى: في هذا الحديث على أن الرجل إذا دعي إلى طعام وجاء ومعه شخص لم يدع إلى الطعام أنه يستأذن صاحب الطعام في الدخول معه، وهذا الحديث يعارض حديث أبي طلحة أنه لما دعا النبي ﷺ قال النبي ﷺ لمن معه «**قوموا**» ولم يستأذن أبا طلحة.

قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٦/٥٠٦) عن هذا أجوبة:

أحدها: أنه علم من أبي طلحة رضاه فلم يستأذن، ولم يعلم رضا أبي شعيب فاستأذنه.

الثاني: أن أكل القوم عند أبي طلحة إنما خرق به العادة لنبيه ﷺ فلم يفتقر إلى استئذانه. انتهى.

قلت: فإذا علم الرجل رضا صاحب الطعام فلا يحتاج إلى استئذانه لأن العلم بالرضا هنا يقوم مقام الإذن الصريح.

الثانية : قال الحافظ في الفتح (٤٧٢/٩) فيه أنه ينبغي لمن استؤذن في مثل ذلك أن يأذن للطارئ كما فعل أبو شعيب وذلك من مكارم الأخلاق .

الثالثة : جاء في بعض روايات الحديث قوله ﷺ : « **إنه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا** » قال الحافظ في الفتح (٤٧٣/٩) : فيؤخذ منه أن الداعي لو قال لرسوله ادع فلانا وجلساؤه جاز كل من كان جليسا له أن يحضر معه .

الرابعة : يؤخذ من الحديث أن المدعو لا يمتنع من إجابة الدعوة إذا امتنع الداعي من الإذن لبعض أصحابه ، ويعارضه حديث أنس أن جارًا لرسول اللَّه ﷺ فارسيًا صنع لرسول اللَّه ﷺ طعامًا ، ثم جاء يدعوه ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **وهذه** » - لعائشة - فقال : لا ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **لا** » ، فعاد يدعوه ، فقال رسول اللَّه ﷺ « **وهذه** » فقال : لا ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **لا** » ، ثم عاد يدعوه ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **وهذه** » قال نعم - في الثالثة - أخرجه مسلم (٢٠٣٧) .

قال القرطبي في المفهم (٣٠٤/٥) :

أولى ما قيل فيه : إنه إنما كان صنع من الطعام ما يكفي النبي ﷺ وحده ، للذي رأى عليه من الجوع ، فكأنه رأى أن مشاركة النبي ﷺ في ذلك يجحف بالنبي ﷺ ، وامتناع النبي ﷺ من إجابة الفارسي عند امتناعه من إذن عائشة إنما كان والله أعلم لأن عائشة كان بها من الجوع مثل الذي كان بالنبي ﷺ .



باب: التسمية على الشراب

عن جابر بن عبدالله قال: أصابنا عطش فجهشنا فانتهينا إلى رسول اللَّه ﷺ فوضع يده في تور، فجعل يفور كأنه عيون من خلال أصابعه، وقال: «**اذكروا اسم الله**»، فشربنا حتى وسعنا وكفانا.

صحيح: أخرجه الدارمي (٢٧/١).

وعن أبي هريرة قال: «**كان النبي ﷺ يشرب في ثلاثة أنفاس، إذا أدنى الإناء إلى فمه سمى اللَّه تعالى، وإذا أخره حمد اللَّه تعالى – يفعل ذلك ثلاث مرات –**».

صحيح: أخرجه الطبراني في الأوسط «مجمع البحرين / ٤١٣٧)، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٢٧٧).

فيه فوائد:

الأولى: في حديث جابر وجوب التسمية على الشراب لأمره ﷺ بذلك.

الثانية: معنى «**يشرب في ثلاثة أنفاس**» أي يشرب الشراب ثلاث مرات، يسمى اللَّه ويشرب، ثم ينح الإناء عن فيه حتى يعود إليه نفسه، ثم يحمد اللَّه تعالى، يفعل ذلك ثلاث مرات، فيخطيء بعض الناس في تطبيق هذه السنة، فتجده إذا أراد أن يطبقها، يشرب ثلاث شربات سريعة متتالية قبل أن يرجع إليه نفسه، والله المستعان.

الثالثة: الحمد للَّه الذي يكون بعد الشربة الثالثة هو غير الذكر الوارد بعد الشراب، أي بعد أن يحمد اللَّه تعالى بعد الشربة الثالثة فإنه يقول الذكر الوارد بعد الشراب.

الرابعة: لو شرب في أربعة أنفاس فإنه يسمى اللَّه تعالى ويحمده في الشربة

الرابعة ، وذلك لأن التسمية تتعلق بالشربة ذاتها لابعددها ، فالنبي ﷺ إنما كان يسمي على الشربة نفسها ، ولم يكن يسمى في الشربة الرابعة لأنه كان يشرب في ثلاثة أنفاس ، ولم يكن يشرب في أربعة أنفاس .



باب: الشرب من في السقاء

عن عائشة: « **أن النبي ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينتنه** ».

صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك (١٤٠/٤) وهو عند البخاري في صحيحه (٥٦٢٧) بدون بيان العلة.

وعن كبشة الأنصارية قالت: **دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة قائمًا**.

صحيح: أخرجه الترمذي (١٨٩٣) وابن ماجه (٣٤٢٣).

فيه فوائد:

الأولى: هذا النهي يشمل كل مايكون فمه ضيق مما يشرب منه، وذلك لأنه إذا شرب من شيء ما فمه ضيق ترادَّ النفس إلى داخله فأنتنه.

الثانية: حديث عائشة يدل على تحريم الشرب من في السقا، للنهي الوارد عن ذلك، وحقيقة النهي التحريم، وقد اختلف الصحابة في هذه المسألة، فذهب أبو هريرة إلى التحريم كما أخرجه عبد الرزاق، وذهب ابن عمر وابن عباس إلى الجواز كما عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٣/٥).

ولا شك أن ما ذهب إليه أبو هريرة هو الراجح لأنه هو أحد رواة حديث النهي عن الشرب من في السقاء.

وأما ابن عمر فلعل الحديث لم يبلغه، وأما ابن عباس فهو وإن كان أحد رواة الحديث عن الشرب من في السقاء لكنه لم يرو علة النهي، فلعل العلة لم تبلغه.

الثالثة: حديث عائشة يدل على أن علة النهي عن الشرب من في السقاء نتن السقاء، وصورة انتفاء علة نتن السقاء، أن يشرب من في السقاء ثم لا يشرب هو أو غيره من ذلك السقاء حتى يغسل.

وهناك علل أخرى ذكرها العلماء لكنها اجتهادية لم تنص عليها الأدلة .

الرابعة : اختلف العلماء في الجمع بين حديث النهي عن الشرب من في السقاء وحديث شربه ﷺ من في السقاء على أقوال :

القول الأول : أن حديث النهي ناسخ للحديث الآخر وإلى هذا الجمع ذهب أبو بكر الأثرم كما في الفتح (١٠/ ٩٤) .

والجواب : أنه لا يعرف المتقدم من المتأخر حتى يقال بالنسخ .

القول الثاني : أن فعله ﷺ كان للحاجة وإلى هذا القول ذهب العراقي في شرح الترمذي كما في الفتح (١٠/٩٤) .

وقد تعقب هذا القول الشوكاني فقال في نيل الأوطار (١٩٨/٨) : وقد عرفت أن ذلك كان في البيت وهو مظنة وجود الآنية وعلى فرض عدمها فأخذ القربة من مكانها وإنزالها والصب منها إلى الكفين ممكن ، فدعوى أن تلك الحالة ضرورية لم يدل عليها دليل ، ولا شك أن الشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب مطلقًا ولكن لا فرق في تجويز العذر وعدمه بين المعلقة وغيرها . انتهى .

القول الثالث : أن النهي للتنزيه لشربه ﷺ من في السقاء . وهذا القول ذهب إليه النووي في شرح مسلم (١٩٤/١٣) .

والجواب : أن علة النهي منصوص عليها ، والحكم يدور مع علته ، فإذا انتفت العلة قيل بالجواز ، وإن لم تنتف العلة بقي النهي على أصله وهو أنه للتحريم .

القول الرابع : أن النهي للتحريم وفعله ﷺ خاص به ، وهذا هو القول الراجح ، وذلك لطيب نكهته ﷺ ، قال الحافظ في الفتح (١٠/٩٤) : أحاديث النهي أرجح إذا نظرنا إلى علة النهي ، فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي أنه مأمون منه ﷺ . انتهى .

الخامسة : قال الحافظ في الفتح (١٠/٩٤) : هذا النهي خاص بمن باشر بفيه السقاء أما من صب من القربة داخل فمه من غير مماسة فلا . انتهى .

باب: الشرب من ثلمة القدح

عن أبي سعيد الخدري قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح**».

صحيح: أخرجه أبو داود (٣٧٢٢)، وصححه الألباني رحمه الله في الصحيحة (٣٨٧).

فيه فوائد:

الأولى: «ثلمة القدح»: هو المكان المكسور من جهة القدح.

الثانية: هذا الحديث يدل على تحريم الشرب من ثلمة القدح، لأن حقيقة النهي التحريم، وذهب ابن حزم إلى إباحة ذلك فقال في المحلى (٧/٥٢١): والشرب من ثلمة القدح لأنه لم يصح فيه نهي.

قلت: قد صح فيه النهي والحمد لله كما بينه الألباني في الصحيحة «رقم :٣٨٨).

الثالثة: قال الخطابي في معالم السنن (٤/٢٥٣): إنما نهي عن الشرب من ثلمة القدح لأنه إذا شرب منها سال على وجهه وثوبه، وقد قيل: إنه مقعد الشيطان. انتهى.

قلت: هذه العلل ليس عليها دليل، فالنهي تعبدي لا تعرف علته.

الرابعة: لو صب من جهة ثلمة القدح في كأس، ثم شرب من ذلك الكأس فإن النهي يشمله، لأن النهي ليس مخصوصًا بمباشرة الفم للشرب من ثلمة القدح، بل النهي عام يشمل جميع الحالات، فالحديث لم يقيده بذلك.



باب: البدء بمناولة الشراب من طلب ثم من عن يمين الشارب

عن أنس قال: أتانا رسول اللّه ﷺ في دارنا هذه، فاستسقى، فحلبنا له شاة لنا ثم شبته من ماء بئرنا هذه، فأعطيته، وأبو بكر عن يساره، وعمر تجاهه، وأعرابي عن يمينه، فلما فرغ قال عمر: يا رسول اللّه أعط أبا بكر، فأعطى الأعرابي فضله ثم قال: «**الأيمنون، الأيمنون، ألا فيمنوا**» قال أنس فهي سنة، فهي سنة، فهي سنة.

أخرجه البخاري (٢٥٧١، ٥٦١٢) ومسلم (١٦٠٣).

وعن سهل بن سعد الساعدي أن رسول اللّه ﷺ أتي بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: «**أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟**» فقال الغلام: والله يا رسول الله، لا أوثر بنصيبي منك أحدًا، قال فتلّه رسول اللّه في يده.

أخرجه البخاري (٥٦٢٠)

فيه فوائد:

الأولى: فيه دليل أنه يبدأ بإعطاء الشراب لمن طلبه، قال الألباني في الصحيحة (٣٧٣/٤): وفي الحديث أن بدء الساقي بالنبي ﷺ إنما كان لأنه ﷺ طلب السقيا، فلا يصح الإستدلال به على أن السنة البدء بكبير القوم مطلقًا كما هو الشائع اليوم، كيف وهو ﷺ لم يفعل ذلك، بل أعطى الأعرابي الذي كان يمينه دون أبي بكر الذي كان عن يساره، ثم بين ذلك بقوله: «**الأيمن فالأيمن**». انتهى.

الثانية: فيه دليل على وجوب إعطاء الشارب الشراب من عن يمينه، لأمره ﷺ في ذلك بقوله: «**ألا فيمنوا**» ولاستأذان النبي ﷺ من الغلام.

قال ابن عبدالبر في التمهيد «ترتيبه ٦٩/١٠»: ولا يجوز عندي لأحد شرب

ماء أو لبنًا أو غير ذلك من الأشربة الحلال أن يناول من عن يساره البتة بحال فاضلًا كان أو مفضولًا حتى يشاور من عن يمينه ، فإنه حق له بالسنة الثابتة في هذا الحديث ، فإن أذن له فعل ، وإلا فهو أحق بالشراب من الذي على يساره وهذا نص صحيح ثابت ، لا يلتفت إلى ما خالفه من آراء الرجال . انتهى .

وقال ابن حزم في المحلى (٧/ ٥٢١) : ومن شرب فليناول الأيمن منه فالأيمن ولا بد كائنا من كان ولا يجوز مناولة غير الأيمن إلا بإذن الأيمن . انتهى .

الثالثة : ذهب الإمام مالك إلى أن السنة في إعطاء الشارب لمن عن يمينه ليشرب أن ذلك خاص بالماء قال ابن العربي : كأن اختصاص الماء بذلك لكونه قد قيل إنه لا يملك بخلاف سائر المشروبات . انتهى .

قلت : وهذا خلاف مادلت عليه الأدلة ، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٨/ ١٩٩) : ولا يخفى أن حديث أنس نص في اللبن ، وحديث سهل بن سعد يعم الماء وغيره ، فتأويل قول مالك بأن السنة ثبتت في الماء لا يصح .

الرابعة : تقديم الإعطاء لمن عن اليمين لا يختص بالشراب فقط ، قال القرطبي في المفهم (٥/ ٢٩١) : وهل تجري هذه السنة في غير الشراب ، كالمأكول ، والملبوس ، وغيرهما من جميع الأشياء؟ قال المهلب وغيره : نعم . انتهى .

قلت : وذلك لأن القاعدة : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فسبب الحديث هو الشراب ، وعموم اللفظ هو قوله عليه الصلاة والسلام : « **ألا فيمنوا** » فلم يخص الأمر باليمن في الشرب فقط ، ويدخل في ذلك أيضًا الحالات كالمصافحة والإعطاء والإهداء وغير ذلك وكل ذلك على الوجوب ، لعموم هذا الأمر ، فلينتبه لهذا .

الخامسة : استدل من ذهب إلى تقديم الكبير في الشرب بحديث سهل بن أبي حثمة في القسامة وفيه : فانطلق عبدالرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود

إلى رسول الله ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: «**كبر كبر**» وهو أحدث القوم، فسكت فتكلما. أخرجه البخاري (٣١٧٣).

وبحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**أراني أتسوك بسواك فجاءني رجلان: أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقيل لي: كبر، فدفعته إلى الأكبر منهما**».

أخرجه البخاري (٢٤٦).

والجواب: أن تقديم الكبير إنما هو إذا لم يكن عن يمينه أحد وبهذا الجمع جمع ابن حزم فقال في المحلى (٥٢٢/٧): وأما مناولة الأكبر فالأكبر إذا لم يكن عن يمينه أحد فلقول رسول الله ﷺ في حديث محيصة وحويصة «**كبر كبر**» فهذا عموم لا يجوز أن يخرج منه إلا بنص صحيح، وقال أيضا قبله: وإن كان بحضرته جماعة فإن كانوا كلهم خلف ظهره أو عن يساره فليناول الأكبر فالأكبر ولا بد. انتهى.

السادسة: قول أنس: «فحلبنا له شاة ثم شبته من ماء بئرنا» ومعنى شبته: أي خلطته بالماء، فهو يدل على جواز خلط اللبن بالماء، قال ابن عبدالبر في التمهيد «ترتيبه ٦٧/١٠»: وفيه إجازة خلط اللبن بالماء لمن أراد شربة، ولم يرد به البيع وإنما قلنا إذا لم يرد به البيع، لأن خلط الماء باللبن غش. انتهى.



باب: الشرب بنفس واحد والتنفس في الإناء

عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب، فقال له رجل: يا رسول اللَّه إني لا أروى من نفس واحدة، فقال له رسول اللَّه ﷺ «**فأبن القدح عن فيك ثم تنفس**»، قال: فإني أرى القذاة فيها، قال: «**فأهرقها**».

صحيح: أخرجه الترمذي (٤/٢٧٦) وأبو داود (٣٧٢٢).

فيه فوائد:

الأولى: فيه دليل على جواز الشرب بنفس واحد، قال الألباني في الصحيحة (١/٣٨٥): فيه جواز الشرب بنفس واحد، لأن النبي ﷺ لم ينكر على الرجل حين قال: إني لا أروى من نفس واحد، فلو كان الشرب بنفس واحد لا يجوز لبينه ﷺ ولقال له مثلًا: «وهل يجوز الشرب من نفس واحد» وكان أولى من القول له: «**فأبن القدح**» لو لم يكن ذلك جائز. انتهى.

الثانية: أخرج ابن أبي شيبة (٥/١٠٥) عن عطاء بن أبي رباح أنه كان لا يرى بالشرب بالنفس الواحد بأسًا.

وعن عبد الله بن يزيد أن سعيد بن المسيب كان يؤتى بقدح من ماء فيشرب به نفس واحد، لا يقطعه حتى يفرغ منه. وقد ذهب إلى منع الشرب بنفس واحد طاوس وعكرمة كما عند ابن أبي شيبة (٥/١٠٦).

وهو قول مرجوح والأول هو الراجح، قال القرطبي في المفهم (٥/٢٨٨): والقول الأول أظهر لقوله ﷺ للذي قال: إنه لا يروى من نفس واحد: «**أبن القدح عن فيك ثم تنفس**» وظاهره: أنه أباح له الشرب في نفس واحد إذا كان يروى منه. انتهى.

الثالثة: ما ورد عن النبي ﷺ أنه نهى عن الشرب في نفس واحد، فهو حديث

ضعيف لا يصح .

الرابعة : هذا الحديث يدل على عدم مشروعية التنفس في الإناء وذلك لأمره عليه الصلاة والسلام الرجل أن ينح الإناء عن فيه إذا أراد أن يتنفس .

وممن ذهب إلى التحريم عكرمة كما عند ابن أبي شيبة (٢٤١٧١) .



باب : الكرع في الماء

عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له : فقال النبي ﷺ : « **إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة وإلا كرعنا** » قال : والرجل يحول الماء في حائطه ، قال : فقال الرجل : يا رسول الله عندي ماء بائت فانطلق إلى العريش ، قال : فانطلق بهما فكسب في قدح ، ثم حلب عليه من داجن له ، قال : فشرب رسول اللّه ﷺ ، ثم شرب الرجل الذي معه .

أخرجه البخاري (٥٦١٣) .

قال الحافظ في الفتح (٧٧/١٠) : الكرع : تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف .

قلت : أي من البئر أو الحوض و النهر أو غير ذلك .

وفي هذا الحديث إباحة الكرع في الماء ، وأما الحديث الوارد في النهي عن الكرع في الماء فلا يصح .



باب: ساقي القوم آخرهم شربًا

عن أبي قتادة أن رسول اللّه ﷺ قال: «**إن ساقي القوم آخرهم شربًا**».

أخرجه مسلم (٦٨١).

هذا الحديث فيه استحباب أن يكون ساقي القوم آخرهم شربًا، قال النووي: هذا أدب من آداب ساقي القوم الماء واللبن وغيرهما، وفي معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول كلهم وفاكهة ومشموم وغير ذلك، فيكون المفرق آخرهم تناولًا منه لنفسه. انتهى.

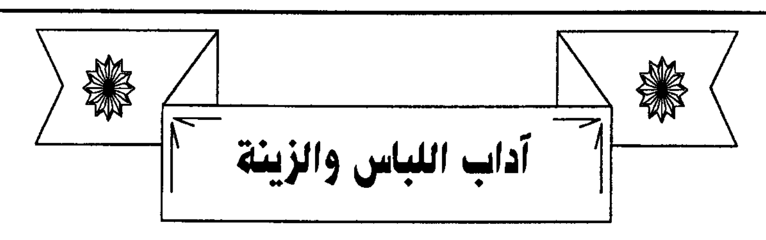


باب: عرض الشراب

عن مسروق قال: أتي عبدالله بن مسعود بشراب فقال: ناول علقمة ناول الأسود.

صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٨٩).





باب: البدء باليمين في اللباس

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا لبستم وإذا توضأتم فابدئوا بميامنكم**».

صحيح: أخرجه أبو داود (٤١٤١)، وصححه الألباني في المشكاة (٤٠١).

وقد بوب البيهقي على هذا الحديث بقوله في السنن الكبرى (٨٦/١): باب السنة في البداءة باليمين قبل اليسار.

فتعقبه ابن التركماني فقال: الأمر مطلقه الوجوب فكيف يستدل به على أن ذلك سنة.

قلت: وتعقب ابن التركماني فيه نظر، وذلك لأنه قد جاء ما يدل على أن الأمر هنا للاستحباب، فقد ثبت عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما كانا يبدأن في الوضوء باليسار قبل اليمين، والأمر بالبدء باليمين في الوضوء ذكر معه اللباس، فيصير اللباس مثله في الحكم.



باب: لباس ثياب الشهرة

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة**».

حسن: أخرجه النسائي في الكبرى (٩٥٦٠) وأبو داود (٤٠١٠) وابن ماجه (٣٦٠٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٢٦).

فيه فوائد:

الأولى: هذا الحديث يدل على تحريم لباس الشهرة للوعيد الذي فيه وهذا ما صرح به شيخ الإسلام كما في غذاء الألباب (١٢٦/٢)، ولباس الشهرة: كل لباس يلفت الأنظار.

الثانية: لباس الشهرة أمر نسبي فهو يختلف من زمان إلى زمان ومن بلد إلى بلد، فقد أخرج ابن أبي شيبة (٢٥٢٦٧) عن حصين قال: كان زبيد يلبس برنسًا، فسمعت إبراهيم النخعي عاب عليه، فقلت له: إن الناس كانوا يلبسونها، قال: أجل ولكن قد فني من كان يلبسها، فإن لبسها أحد اليوم شهروا وأشاروا إليه بالأصابع.

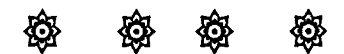
وقال السفاريني في غذاء الألباب (١٢٦/٢) ورأى أحمد رجلا لابسًا بردًا مخططًا بياضًا وسودًا، فقال ضع هذا والبس لباس أهل بلدك، ولو كنت بمكة أو المدينة لم أعب عليك، قال الناظم: لأنه لباسهم هناك. انتهى.

الثالثة: لباس الشهرة يكون في هيئة اللباس أو في لونه، وقد يجتمعان في لباس واحد، فلا يشرع لباس ثوب يختلف في شكله أو في لونه عن بقية لباس أهل بلده.

وقال ابن مفلح كما في غذاء الألباب (١٢٦/٢): ويدخل في الشهرة خلاف المعتاد من لبس شيء مقلوبًا أو محولًا كجبة وقباء. انتهى.

الرابعة : كما أن لباس الشهرة يكون في أغلى الألبسة فكذلك يكون في أحقرها وأرذلها مادام أنه يلفت الأنظار.

الخامسة : هذا التحريم يشمل النساء أيضًا ، لأن الأصل أن ماثبت من الأحكام في حق الرجال يشمل النساء أيضًا إلا مااستثناه الدليل ، فلا يشرع للمرأة أن تلبس من الثياب ما يخالف لباس نساء بلدها .



باب: تحريم الإسبال

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار** ».

أخرجه البخاري (٥٧٨٧).

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « **من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة** » قال أبو بكر: يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أني أتعاهده، فقال النبي ﷺ: « **لست ممن يصنعه خيلاء** ».

أخرجه البخاري (٥٧٨٤).

فيه فوائد:

الأولى: في هذه الأحاديث تحريم إسبال الثوب وأن يتجاوز به الكعبين، والكعبان هما: العظم الناتئان على جانبي القدم.

الثانية: قوله: « من جر ثوبه خيلاء » ليس معناه أنه يشرع جر الثوب إذا لم يرد الخيلاء، وإنما هذا الوعيد الشديد - وهو أن لا ينظر الله إليه - إنما هو إذا جر ثوبه خيلاء، وإذا لم يجره خيلاء، فوعيده كما في حديث أبي هريرة « **ففي النار** ».

قال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول: لا أجره خيلاء، لأنه قد تناوله لفظًا، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكمًا أن يقول لا أمتثله لأن تلك العلة ليست فيَّ، فإنها دعوى غير مسلَّمة ،بل إطالته ذيله دالٌّ على تكبيرة.

قال الحافظ في الفتح: (٢٧٥/١٠): وحاصله أن الإسبال يستلزم الخيلاء، ولو لم يقصد الخيلاء، ويؤيده ما أخرجه ابن منيع عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه: « **إياك وجر الإزار، فإن جر الإزار من المخيلة** ».

الثالثة: احتج بعضهم في جواز الإسبال بحديث أبي بكر ولا حجة فيه لأمرين:

الأمر الأول : أن أبا بكر زكاه النبي ﷺ بأنه لا يفعل ذلك خيلاء ، وأما غيره فمن الذي زكاه ، والله عز وجل يقول في كتابه : ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ .

الأمر الثاني : أن أبا بكر لم يكن يتعمد إسبال ثوبه وإنما كان الثوب يسترخي ومع ذلك كان يتعاهده من الإسبال ولم يكن يتركه .

الرابعة : قال الحافظ في الفتح (١٠/٢٦٧) : فيه أنه لا حرج على من انجر إزاره بغير قصده مطلقًا .

قلت : لكن يجب عليه أن يتعاهده من الإسبال .



باب: ما يكون فيه الإسبال

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئًا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**».

صحيح: أخرجه أبو داود (٤٠٩٤) والنسائي (٢٠٨/٨) وابن ماجه (٣٥٧٦)، وصححه الألباني في المشكاة (٤٣٣٢).

فيه فوائد:

الأولى: ليس ما ذكر في الحديث من أنواع اللباس هو للحصر وإنما هو للغالب فيدخل السروال في تحريم الإسبال، فقد جاء عند البخاري (٥٧٣٨) أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء**».

قال ابن العراقي في طرح التثريب (١٧١/٨): يدخل في قوله «**ثوبه**» الإزار والرداء والقميص والسراويل والجبة ونحو ذلك مما يسمى ثوبًا ..، ثم قال: وأما الرواية التي فيها ذكر «**الإزار**» وهي في الصحيح، فخرجت على الغالب من لباس العرب وهو الأزر. انتهى.

وقد وقع هنا وهم عجيب لبعض الأئمة حيث ذكر أنه جاء في الحديث: «الإسبال في **السراويل** والقميص والعمامة»، وهذا غريب، فإنه ليس في شيء من الروايات أبدًا ذكر «**السراويل**» والكمال لله عز وجل.

الثانية: هل المراد بإسبال العمامة هو جرها على الأرض مثل الثوب أم المراد المبالغة في تطويلها؟

والجواب: أن المراد المبالغة في تطويلها، قال ابن العراقي في طرح التثريب (٨/ ١٧٣): والظاهر أنه لم يكن جرها على الأرض معهودًا مستعملًا فالمراد الثاني وأن الإسبال في كل شيء بحسبه .انتهى.

باب: أزرة المؤمن

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**أزرة المؤمن إلى نصف الساقين، ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين**».

صحيح: أخرجه أبو داود (٤٠٩٣) وابن ماجه (٣٥٧٣).

فيه فوائد:

الأولى: هذا الحديث يدل على استحباب أن يكون موضع الإزار إلى نصف الساق، وقد عمل به الصحابة، فعن أبي إسحاق السبيعي قال: رأيت ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ يأتزرون على أنصاف سوقهم، فذكروا أسامة بن زيد وابن عمر وزيد بن أرقم والبراء بن عازب.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨٣٠) والطبراني (٣٧٥) وهو صحيح.

الثانية: حد الإزار له ثلاثة أحكام هي:

١ - الإستحباب: وهو أن يكون إلى نصف الساقين لهذا الحديث.

٢ - الإباحة: وهو أن يكون فوق الكعبين لقوله عليه السلام: «**ولا جناح عليه فيما بين الكعبين**».

٣ - التحريم: وهو أن يكون تحت الكعبين للأحاديث الواردة في تحريم الإسبال.

الثالثة: استحباب جعل اللباس إلى نصف الساق ليس خاصًا بإزار، بل يدخل في ذلك القميص أيضًا، فقد قال ابن عمر: «ما قال النبي ﷺ في الإزار فهو في القميص» أخرجه أبو داود (٤٠٩٥)، وصححه الألباني.

قال ابن تميم كما في الآداب الشرعية (٣/٤٩٢): السنة في الإزار والقميص ونحوه من نصف الساقين إلى الكعبين.

الرابعة : جاء في حديث حذيفة قال : أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساقي فقال : « **هذا موضع الإزار ، فإن أبيت فأسفل ، فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين** » .

أخرجه النسائي (٨/٢٠٦) والترمذي (١٧٨٤) وهو صحيح .

والمراد بعضلة الساق هنا أسفلها ، فقد جاء عن ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٤١) عن حذيفة قال : « أخذ رسول الله ﷺ بأسفل عضلة ساقي .. الحديث » .

وأسفل عضلة الساق تكون في نصف الساق ، فلا يعارض هذا الحديث حديث الباب كما توهمه بعضهم .



باب : لبس الثوب الرقيق

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ، رؤسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا** » .

أخرجه مسلم (٢١٢٨) .

وعن جرير البجلي رضي الله عنه قال : إن الرجل ليكسي وهو عار ، يعني الثياب الرقاق .

صحيح : أخرجه الطبراني في الكبير (٢/٢٩٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٥٨٢٢) .

قال ابن عبدالبر كما في تنوير الحوالك (٣/١٠٣) : أراد ﷺ النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يشف ولا يستر ، فهن كاسيات بالإسم عاريات في الحقيقة . انتهى .



باب : لبس المرأة الثياب التي تصف جسدها :

عن أسامة بن زيد قال : كساني رسول اللَّه ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له دحية ، فكسوتها امرأتي ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **مالك لم تلبس القبطية ؟** » قلت : يا رسول اللَّه كسوتها امرأتي ، فقال رسول ﷺ : « **مرها فلتجعل تحتها غلالة ، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها** » .

حسن : أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٠٥) .

قال الشوكاني : والحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه .

باب : لبس الثوب الأبيض

عن ابن عباس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **عليكم بالبياض من الثياب ليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم ، فإنها من خير ثيابكم** » .

صحيح : أخرجه النسائي في الكبرى (٩٦٤٢) والترمذي (٢٨١٠) وأبو داود (٤٠٦١) وابن ماجه (١٤٧٢) .

هذا الحديث يدل على استحباب لبس الأبيض من الثياب ، والأمر فيه ليس للوجوب لقوله عليه الصلاة والسلام : « **فإنها من خير ثيابكم** » أي من أفضلها وأحسنها .



باب: لبس الثوب الأحمر

عن البراء بن عازب قال: «**كان النبي ﷺ مربوعًا بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمه أذنيه، رأيته في حلة حمراء لم أر شيئا قط أحسن منه**».

أخرجه البخاري (٣٥٥١).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية، فالتفت إليَّ وعليَّ ريطة مضرجة بالعصفر فقال: «**ما هذه الريطة عليك**» فعرفت ماكره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورًا لهم فقذفتها فيه ثم أتيته من الغد، فقال: «**يا عبدالله ما فعلت الريطة؟**» فأخبرته، فقال: «**أفلا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس به للنساء**».

حسن: أخرجه أبو داود (٤٠٦٦) وابن ماجه (٣٦٠٣)، وحسنه الألباني.

والعصفر: هي مادة إذا صبغ به الثوب صار لونه أحمر.

حديث عمرو بن شعيب يعارض حديث البراء بين عازب فإن في حديث البراء بن عازب إباحة اللباس إذا كان أحمر، وللعلماء في الجمع بين الحديثين أقوال:

- **القول الأول**: أن النهي عن الأحمر إنما هو إذا صبغ بالعصفر ويباح الأحمر إذا صبغ بغير العصفر، لأن العصفر من طيب النساء، ويدل عليه قوله عليه السلام: «**لا بأس به للنساء**».

وهذا القول هو الراجح قال الترمذي في سننه (١٠٧/٥): معنى هذا الحديث عند أهل العلم أنهم كرهوا لبس المعصفر، ورأوا أن ما صبغ بالأحمر أو غير ذلك فلا بأس به إذا لم يكن معصفرًا. انتهى. وهذا القول رجحه الشوكاني في نيل الأوطار (٩٤/٢).

- **القول الثاني**: أن النهي إنما هو إذا كان اللباس مشبعًا بالحمرة لحديث:

« **نهى النبي ﷺ عن المفدَّم** » ، أخرجه ابن ماجه (٣٦٠١) بإسناد صحيح ،والمفدم هو المشبع بالحمرة .

والجواب : أنه ليس في حديث عمرو بن شعيب أن الريطة كانت مشبعة بالحمرة ومع ذلك نهى النبي ﷺ عنها ، قال الخطابي في المعالم (١٧٩/٤) : المضرج ليس صبغه بالمشبع .

- **القول الثالث** : يمنع الأحمر إذا كان لقصد الشهرة وهو قول مالك .

- **القول الرابع** : أنه يمنع إذا كان الصبغ بعد النسج ويباح إذا كان الصبغ قبل النسج أشار إليه الخطابي في معالم السنن (١٧٩/٤) .

- **القول الخامس** : أنه يمنع لبس الأحمر إذا كان كله أحمر ، وأما إذا كان بعضه أحمر وبعضه من لون آخر فلا بأس بذلك ، لأن الحلل اليمنية تكون ذات خطوط حمر وغيرها ، وهذا القول ذهب إليه ابن القيم في زاد المعاد (٤٠٣/٤) .

وكل هذه الأقوال مخالفة لما ذكر في الحديث أن سبب المنع أن ذلك من لباس النساء لأنه صبغ بالعصفر والعصفر من طيب النساء .



باب: طول كم القميص

عن أسماء بنت يزيد قالت: «**كان كم قميص رسول الله ﷺ إلى الرسغ**».

حسن: أخرجه أبو داود (٤٠٢٧) والترمذي (١٧٦٥) وللحديث طرق عدة لم يتنبه لها من ضعف الحديث.

فيه فوائد:

الأولى: الرسغ: هو مفصل ما بين الكف والساعد.

الثانية: قال ابن القيم في زاد المعاد (١/١٤٠): أما هذه الأكمام الواسعة الطوال فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة وهي مخالفة للسنة، وفي جوازها نظر وهي من جنس الخيلاء.

الثالثة: عدَّ العز بن عبدالسلام في الفتاوى الموصلية (٦٦) توسيع الأكمام من البدع. قلت: وفيه نظر، وذلك لأن البدعة تكون في العبادات، ولبس الثياب ليس من العبادات.

الرابعة: قال ابن رسلان كما في نيل الأوطار (١/١٠٨): والظاهر أن نساء النبي ﷺ كن كذلك يعني أن أكمامهن إلى الرسغ، إذ لو كانت أكمامهن تزيد على ذلك لنقل، ولو نقل لوصل إلينا كما نقل في الذيول، ويفرق بين الكف إذا ظهر والقدم أن قدم المرأة عورة بخلاف كفها.



باب : كراهية لبس الثوب المتسخ

عن جابر بن عبدالله قال : أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلًا شعثًا قد تفرق شعره ، فقال : « **أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره** » ، ورأى رجلًا آخر وعليه ثياب وسخة فقال : « **أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه** » .

صحيح : أخرجه النسائي (٢/٢٩٢) وأبو داود (٤٠٦٢) ، وصححه الألباني رحمه الله في الصحيحة (٤٩٣) .



باب: تحريم الذهب والحرير على الرجال

عن علي بن أبي طالب قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وذهبًا جعله في شماله، ثم قال: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي**».

صحيح: أخرجه أبو داود (٤٠٥٧) والنسائي (٨/١٦٠)، وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٧٧).

فيه فوائد:

الأولى: فيه جواز مس الحرير والذهب.

الثانية: هذا الحديث يدل على أن الذهب محرم كثيره وقليله على الرجال، قال النووي في شرح مسلم (١٤/٧١): قال أصحابنا يحرم فص الخاتم إذا كان ذهبًا وباقيه فضة، وكذا المموه من خاتم الفضة بالذهب فهو حرام عند الجمهور.

الثالثة: هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز للرجال استعمال الذهب مطلقًا في أي نوع من أنواع الاستعمالات، لأن الحديث لم يستثن شيئًا من ذلك للرجال.

الرابعة: قال الألباني في الصحيحة (١/٦٦٨): اعلم أن الحرير إنما هو الحرير الحيواني المعروف، وأما الحرير النباتي المصنوع من ألياف بعض النباتات فليس التحريم في شيء.

الخامسة: ثبت عن بعض الصحابة أنهم لبسوا الحرير وعن بعضهم أنهم تختموا بالذهب، ولعل الحديث لم يبلغهم، ولا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ قال ابن القيم في تهذيب السنن (١١/٢٧٨): وقد روي عن البراء بن عازب وطلحة بن عبيدالله وسعد بن أبي وقاص أنهم لبسوا خواتيم الذهب، وهذا إن صح عنهم فلعلهم لم يبلغهم النهي، وهم في ذلك كمن رخص في لبس الحرير من السلف، وقد صحت السنة بتحريمه على الرجال، والله أعلم. انتهى.

باب : مقدار ما يباح من الحرير للرجال

عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال : « **نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير ، إلا موضع إصبعين ، أو ثلاث ، أو أربع** » .

أخرجه مسلم (٢٠٦٩) .

هذا الحديث يدل على أن مقدار أربع أصابع من الحرير يجوز للرجال ولو بدون عذر ، وسواء كان ذلك المقدار في موضع واحد من الثوب أو في مواضع متفرقة فكله جائز .

و « أو » الواردة في الحديث للتخيير .



باب : إباحة الحرير للرجال إذا كان لعذر :

عن أنس بن مالك قال : « **رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكمة بهما** » وفي رواية « **شكوا إلى رسول الله ﷺ فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما** » .

أخرجه البخاري (٥٨٣٩) ومسلم (٢٠٧٦) .

قال النووي في شرح مسلم (١٤/٥٢) : هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يجوز لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة وكذلك للقمل وما في معنى ذلك في السفر والحضر جميعًا ، وقال بعض أصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف .



باب : الجلوس على الحرير

عن حذيفة قال : « **نهانا النبي ﷺ عن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه** » .

صحيح : أخرجه البخاري (٥٨٣٧) .

فيه فوائد :

الأولى : هذا الحديث واضح الدلالة في تحريم الجلوس على الحرير ، وذهب الحنفية إلى الجواز واستدلوا بحديث « أن النبي ﷺ جلس على مرفقة حرير » ولكنه حديث لا أصل له كما بينه الألباني في الضعيفة (٥٥٢) .

الثانية : هذا النهي يخص الرجال ولا يدخل فيه النساء ، لأن النساء أبيح لهن لبس الحرير فمن باب أولى أن يكون الجلوس عليه مباح لهن كما لايخفى .

الثالثة : قال الحافظ في الفتح (٣٠٥/١٠) الذي يمنع من الجلوس عليه هو ما منع لبسه ، وهو ما صنع من حرير صرف ، أو كان الحرير فيه أزيد من غيره .



باب : اتخاذ الرجال الذهب للحاجة

عن عبد الرحمن بن طرفة : **أن عرفجة بن سعد أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفًا من ورق أنتن عليه ، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب .**

حسن : أخرجه النسائي (١٦٣/٨) وأبو داود (٤٢٣٢) والترمذي (١٧٧٠) .

قال البغوي في شرح السنة (١١٥/١٢) :

وقد أباح أهل العلم اتخاذ الأنف وربط الأسنان بالذهب ، لأنه لا ينتن ، قال شعبة : رأيت أبا حمزة نصر بن عمران ، وأبا التياح ، وأبا نوفل بن أبي عقرب يضببون أسنانهم بالذهب .انتهى .

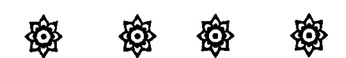


باب : الترغيب في الانتعال

عن جابر قال : سمعت النبي ﷺ في غزوة غزوناها يقول : « **استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكبًا ما انتعل** » .

أخرجه مسلم (٢٠٩٦) .

قال القرطبي في المفهم (٤١٤/٥) : هذا كلام بليغ ، ولفظ فصيح ، وهو إرشاد إلى المصلحة ، فإن الحافي المديم للمشي يلقى من الآلام والمشقة بالعثار والوجى ما يقطعه عن المشي بخلاف المنتعل فإنه لا يحصل له ذلك فيدوم مشيه فيصل إلى مقصوده كالراكب .انتهى .

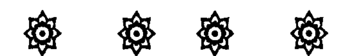


باب: عدم لبس النعال أحيانًا

عن عبدالله بن بريدة أن رجلًا من أصحاب النبي ﷺ كان أميرًا وكان يمشي حافيًا ولا يدهن إلا أحيانًا فقيل له: أنت أمير المؤمنين تمشي حافيًا ولا تدَّهن فقال: «كان رسول اللَّه ﷺ ينهانا عن كثير من الإرفاه - وهو الإدهان كل يوم -، ويأمرنا أن نحتفي أحيانًا».

صحيح: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦٤٦٩).

هذا الحديث فيه الأمر بالإحتفاء أحيانًا، وهذا ما طبقه ذلك الصحابي الذي روى الحديث، ولا ينافي الإحتفاء أحيانًا الإستكثار من النعال كما لا يخفى، فيكثر من لبس النعال مع ترك لبسها أحيانًا.



باب : المشي في نعل واحدة

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن المشي في النعل الواحدة وقال : « **إن الشيطان يمشي بالنعل الواحدة** » .

صحيح : أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٨٧/٣) وأصله في الصحيحين .

فيه فوائد :

الأولى : فيه دليل على أنه لا يشرع المشي بنعل واحدة لما فيه من التشبه بالشيطان ، وذهب القرطبي في المفهم : (٤١٦/٥) إلى أن النهي هنا ليس للحظر وإنما هو من الآداب والحكمة .

ولم يذكر أي صارف للنهي ، وهذا خلاف ظاهر الحديث والواجب الوقوف عند أصل ألفاظ الشرع ما دام أنه لا يوجد صارف يصرفها عن أصلها .

الثانية : ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها مشت في نعل واحدة كما عند الترمذي (١٧٧٨) ولا حجة في فعلها لأنه خلاف الحديث ، ولعل النهي لم يبلغها ، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه مشى في نعل واحدة ولكنه حديث ضعيف لم يثبت .

الثالثة : هذا الحديث يدل على أن علة النهي هي أن الشيطان يمشي في النعل الواحدة ، ومنه تعلم أن ما ذكر من أن علة النهي هو خشية العثور والسقط غير صحيح لأن الدليل على خلافه .

الرابعة : قاس الخطابي لبس النعل الواحدة على لبس الكم الواحد فقال في معالم السنن (١٧٩/٤) : إذا أخرج إحدى يديه من كمه وترك الأخرى داخل الكم كان كذلك في الكراهة . انتهى .

قلت : وهذا القياس لا يصح لأن العلة إنما ذكرت في النعل فقط ، ولو كان

حكم الكم الواحد حكم النعل الواحدة لبينه ﷺ .

قال الحافظ في الفتح (١٠/٣٢٤) : وإلحاق إخراج اليد الواحدة من الكم وترك الأخرى بلبس النعال الواحدة والخف الواحد بعيد .انتهى .

الخامسة : ذهب بعض العلماء إلى أنه لا بأس أن يمشي في النعل الواحدة يسيرًا حتى يصلح الأخرى ، وعموم النهي يرده ، وقد قال محمد بن سيرين في الذي يمشي في نعل واحدة قال : كانوا يكرهونه ويقولون : لا ولا خطوة .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٩٢٥) .

السادسة : النهي عن المشي في النعل الواحدة يدل على أنه لو وقف أو جلس في نعل واحدة فلا بأس من ذلك لأنه ليس بمشي ، وقد قال مالك كما في التمهيد «ترتيبه ٩/٤٩٦» في الذي ينقطع شسع نعله وهو في أرض حارة هل يمش في الأخرى حتى يصلحها ؟ قال : لا ولكن ليخلعهما جميعًا أو ليقف . انتهى .



باب : الإنتعال قائمًا

عن أبي هريرة : « **أن النبي ﷺ نهى أن ينتعل الرجل وهو قائم** » .

صحيح : أخرجه الترمذي (١٧٧٥) وابن ماجه (٣٦١٨) وصححه الألباني في (٧١٩) .

النهي هنا متجه إلى النعال التي فيها نوع صعوبة في لبسها حال القيام .

قال يحيى بن أبي كثير : إنما يكره أن ينتعل الرجل وهو قائم من أجل العنت . أخرجه عبد الرزاق (٢٠٢١٨) .

وقال المناوي في فيض القدير (٦/٣٤١) :

أخذ الطيبي وغيره تخصيص النهي بما في لبسه قائمًا تعب كالتاسومة والخف لاكقبقاب وسرموزة . انتهى .

۞ ۞ ۞ ۞

باب : ابتداء الإنتعال باليمنى

عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال : « **إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ، وإذا انتزع فليبدأ بالشمال ، ولتكن اليمنى أولهما تنعل ، وآخرهما تنزع** » .

أخرجه البخاري (٥٨٥٩) ومسلم (٢٠٩٧) .

فيه فوائد :

الأولى : هذا الحديث يدل على وجوب البدء باليمين في لبس النعل ،ولذا بوب عليه أبو عوانة في المستخرج (٥/٢٦٤) : بيان وجوب الإبتداء في لبس النعل بالرجل اليمنى وفي خلعهما باليسرى وحظر المشي في النعل الواحدة .

الثانية : قال ولي الدين العراقي في طرح التثريب (١٣٢/٨) : ينبغي إذا بدأ باليسرى أن ينزع النعل منها ليبدئ باليمنى استدراكًا لما حصل منه من مخالفة السنة . انتهى .

۞ ۞ ۞ ۞

باب : التختم في السبابة والوسطى

عن علي بن أبي طالب قال : «**نهاني رسول الله ﷺ عن الخاتم في هذه أوهذه**» يعني السبابة والوسطى .

أخرجه مسلم (٢٠٧٨) والنسائي (١٧٧/٨) وأبو داود (٤٢٠٧) .

فيه فوائد :

الأولى : فيه تحريم التختم في السبابة والوسطى لأن الأصل في النهي التحريم إلا لصارف ولا صارف هنا .

الثانية : هذا الحديث يدل على أن تحريم التختم في السبابة والوسطى ليس هو الجمع بينهما ، بل لو تختم في الوسطى دون السبابة أو في السبابة دون الوسطى فذلك داخل في التحريم ، ولو تختم في الوسطى والسبابة معًا فهو أشد حرمة .

الثالثة : هذا الحكم يشمل النساء كما يشمل الرجال ، لأن الحديث ليس فيه تخصيص النهي بالرجال ، ومن جعل هذا الحكم خاص بالرجال فقد أخطأ لأنه ليس معه حجة ، والأصل في الأحكام الشرعية أنها شاملة للرجال والنساء معًا .



باب: لبس الخاتم من فضة

عن أنس: «**أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص حبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفه**».

أخرجه مسلم (٢٠٩٤).

وعن أنس قال: «**كان خاتم النبي ﷺ في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى**».

أخرجه مسلم (٢٠٩٥).

فيه فوائد:

الأولى: فيه جواز لبس خاتم الفضة للرجال، وأما اتخاذ السوار من الفضة أو السلسلة من الفضة فلا يشرع، لما فيه من التشبه بالنساء وذلك لأن هذا الفعل من خصائص النساء وإنما ورد الجواز في الخاتم فقط، ولذلك لم يرد عن النبي ﷺ التحلي بغير الخاتم.

الثانية: قال الخطابي: كره للنساء التختم بالفضة، لأنه من زي الرجال. انتهى.

وفيه نظر، لأنه لم يأت دليل يمنع النساء من التختم بالفضة والأصل الإباحة، ومادام أنه يجوز لهن التحلي بالفضة فيجوز التختم بالفضة، قال ابن عبد البر في التمهيد «ترتيبه ١٠/١٠٨»:

وأما اتخاذ خاتم الورق للرجال والنساء فمجتمع على إجازته.

الثالثة: قال القرطبي في المفهم (٥/٤١١): وبالغ أهل الشام، فمنعوا الخواتم لغير سلطان. انتهى.

قلت: وحجتهم حديث: «**أن النبي ﷺ نهى عن لبس الخواتيم إلا لذي

سلطان » ولكنه حديث ضعيف لا يصح .

وقد لبس الخاتم جماعة من السلف ، قال بكير بن الأشج كما في التمهيد « ترتيبه ١٠/١١٠) : ولم يبلغني أن أحدًا منهم كان في ذلك الزمان على سلطان .

الرابعة : في الرواية الأولى لحديث أنس : « **لبس الخاتم في اليمنى** » وفي الثانية : « **لبس الخاتم في اليسرى** » .

قال الألباني في إرواء الغليل (٣٠٤/٣) : قد صح عن النبي ﷺ لبس الخاتم في اليمين وفي اليسار ، فيحمل اختلاف الأحاديث في ذلك على أنه ﷺ كان يفعل هذا تارة وهذا تارة ، فهو من الإختلاف المباح الذي يخير فيه الإنسان . انتهى .

قلت : ومن ذهب إلى أن لبس الخاتم في اليمين منسوخ أو لبس الخاتم في اليسار منسوخ فليس بصواب ، لأن الجمع ممكن ثم لا يعرف المتقدم من المتأخر من الحديثين .

الخامسة : قال السفاريني في غذاء الألباب (٢٤٢/٢) : ولا بأس بالتختم من بقية الجواهر من ياقوت وزبرجر وزمرد ونحوهما ، فيباح اتخاذ الخاتم من هذه المعادن ونحوها . انتهى .

قلت : ذلك لأن هذه المعادن الثمينة كانت موجودة في زمن النبي ﷺ ، ولم يأت نص بتحريمها فالأصل الإباحة .

السادسة : كره بعض العلماء الخاتم إذا كان من نحاس لحديث أن النبي « قال لرجل وعليه خاتم من نحاس : « **مالي أجد منك ريح الأصنام ؟** » .

والجواب : أنه حديث ضعيف .



باب: لبس خاتم الحديد

عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رجلًا أتى النبي ﷺ وفي يده خاتم من ذهب، فأعرض النبي ﷺ عنه، فلما رأى الرجل كراهته ذهب وألقى الخاتم واتخذ خاتمًا من حديد فلبسه وأتى النبي ﷺ، فقال: «**هذا شر هذا حلية أهل النار**»، فرجع فطرحه ولبس خاتمًا من ورق، فسكت عنه النبي ﷺ.

صحيح: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٢٥).

وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال للرجل الذي أراد أن يزوجه: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**».

أخرجه البخاري (٥١٤٩) ومسلم (١٠٤٠).

وعن معيقيب قال: «**كان خاتم النبي ﷺ حديدًا ملويًا عليه فضة**».

صحيح: أخرجه النسائي (١٧٥/٨) وأبو داود (٤٢٢٤).

استدل بحديث سهل بن سعد على جواز خاتم الحديد، قال الحافظ في الفتح (٣٢٣/١٠): ولا حجة فيه لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحصل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته. انتهى.

وأما حديث معيقيب فقال الألباني في آداب الزفاف (٢٢٠): لا مخالفة بينه وبين الحديث، لأنه يمكن الجمع بحمل المنع على ما كان حديدًا صرفًا. انتهى.

قلت: وحديث النهي عن خاتم الحديد واضح غير محتمل، فهو مقدم على حديث سهل بن سعد لوجود الاحتمال فيه.



باب : طيب النساء وطيب الرجال

عن أبي هريرة قال : قال رسول اله ﷺ : « **طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه** » .

صحيح : أخرجه النسائي في الكبرى (٩٤٠٨) وأبو داود (٢١٧٤) والترمذي (٢٧٨٧) ، وصححه الألباني في المشكاة (٤٤٤٣) .

فيه فوائد :

الأولى : سبب هذا الحديث ما أخرجه الطبراني في الأوسط « مجمع البحرين/ ٤٣٠٩) بإسناد حسن عن أبي موسى الأشعري أن رجلًا أراد أن يبايع النبي ﷺ فأبصره النبي ﷺ وعليه أثر صفرة فأبى أن يبايعه وقال : « **طيب الرجال ما ظهر ريحه .. الحديث** » .

الثانية : قال سعيد بن أبي عروبة أحد رواة هذا الحديث « كما عند أبي داود » : إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت ، وأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت .

قلت : ودليله أن عائشة كانت تطيب النبي ﷺ ولا شك أنه كان يلتصق بيدها شيء من الطيب ، ومع ذلك لم يأت أن النبي ﷺ كان يأمرها أن تغسل يدها .

الثالثة : هذا الحديث يدل على أن كل ما كان له لون ولا رائحة له أي لون كان فهو من طيب النساء للمرأة أن تتطيب به سواء كان على خديها أو شفتيها أو غير ذلك ، لأن هذا من طيبها إلا إذا قصدت التشبه بالكافرات في ذلك فحينئذ لا يشرع .

الرابعة : يستثنى من تحريم طيب النساء على الرجال الحناء لتغيير الشيب ،

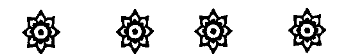
والكحل للإكتحال وما عدا ذلك فيحرم للرجال استعماله، قال الحافظ في الفتح (٣٦٧/١٠): وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا في التداوي.



باب: خروج المرأة متعطرة

عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا، يعني زانية**».

صحيح: أخرجه الترمذي (٢٧٨٦) وأبو داود (٤١٧٣)، وصححه الألباني رحمه الله في المشكاة (١٠٦٥).



باب : الطيب في الرأس واللحية دون الوجه

عن عائشة قالت : « **كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما يجد ، حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته** » .

أخرجه البخاري (٥٩٢٣) وبوب عليه بقوله : باب الطيب في الرأس واللحية .

قال ابن بطال كما في الفتح (١٠/٣٧٩) : يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف طيب النساء ، لأنهن يطيبن وجوههن ويتزين بذلك بخلاف الرجال ،فإن تطيب الرجل في الوجه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء .

باب : الترغيب في الإكتحال عند النوم

عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **عليكم بالإثمد عند النوم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر** » .

صحيح : أخرجه الترمذي في الشمائل (٥٠) ، وصححه الألباني .

الأمر الوارد في هذا الحديث للإستحباب ، وذلك لبيان العلة في الأمر وهي أن الكحل ينبت الشعر ويجلو البصر .



باب: صفة الإكتحال

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وترًا** ».

حسن: أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٥١)، وصححه الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٢٦٠).

وعن ابن عمر قال: « **كان رسول الله ﷺ إذا اكتحل يجعل في العين اليمنى ثلاث مراود وفي اليسرى مرودين يجعله وترًا** ».

حسن: أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٣٦٤) والبيهقي في شعب الإيمان (٦٤٢٩).

في حديث أبي هريرة الأمر لمن أراد أن يكتحل وترًا، وصفة الإكتحال وترًا جاء بيانه في حديث ابن عمر.



باب : ما جاء في تحريم التفليج والنمص والوشم

عن عبد اللَّه بن مسعود قال : « **لعن اللَّه الواشمات والمستوشمات ، والنامصات ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق اللَّه تعالى ، ومالي لا ألعن من لعن النبي ﷺ وهو في كتاب الله :** ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ إلى ﴿فَٱنتَهُوا۟﴾ » .

أخرجه البخاري (٥٩٣١) ومسلم (٢١٢٥) .

فيه فوائد :

الأولى : الوشم : هو أن يغرز الإبرة ونحوها في الجلد ثم تحشوه بشيء حتى يخضر .

والنمص : هو نتف الشعر .

والفلج : هو التفريج بين الأسنان .

الثانية : تحريم النمص لا يختص بشعر الوجه بل هو عام يشمل جميع شعر الجسد لعموم الحديث وعدم تخصيصه ، ولوجود العلة وهي : تغيير خلق اللَّه للحسن .

الثالثة : قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٦/٦٥٥) : قال الطبري في هذا الحديث : إنه لا يجوز لامرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها اللَّه عليه بزيادة فيه أو نقص منه التماس الحسن لزواج أو غيره ، سواء فلجت أسنانها أو نشرتها ، أو كان لها سن زائدة فأزالتها ، أو أسنان طوال فقطعت أطرافها طلب للتحسين والتجميل ، كل ذلك منهي عنه ، لأن كل ذلك تغيير لخلق الله .

قال القاضي عياض : ويأتي على ماذكره في جملة النهي أن من خُلق بإصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه لأنه من تغيير خلق الله ، إلا أن يكون هذا الزائد

مما يؤذيه ويؤلمه .انتهى .

الرابعة : قال الحافظ في الفتح (١٠/٣٨٥) في الوشم : تجب إزالته إن أمكن ولو بالجرح ، إلا إن خاف تلفًا أو فوات منفعة عضو فيجوز إبقاؤه ، وتكفي التوبة في سقوط الإثم ، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة . انتهى .



باب : التعري وستر العورة

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله : عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال : « **احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك** » قال : قلت : يا رسول اللّه إذا كان القوم بعضهم مع بعض؟ قال : « **إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها** » قلت : إذا كان أحدنا خاليًا؟ قال : « **الله أحق أن يستحي منه** » .

حسن : أخرجه أبو داود (٤٠١٧) والترمذي (٢٧٦٩) وابن ماجه (١٩٢٠) .

فيه فوائد :

الأولى : فيه جواز أن يطلع الزوجين كل واحد منهما على عورة الآخر ولو من غير حاجة ، وأما الحديث الوارد في النهي عن ذلك فلا يصح .

الثانية : فيه أنه يجب على الرجل أن يستر عورته من الناس لأمره ﷺ بحفظ العورة .

الثالثة : فيه كراهية كشف الرجل عورته إذا كان لوحده ، قال البغوي في شرح السنة (٩/٢٥) : يكره للرجل كشف عورته لغير حاجة إن كان خاليًا . انتهى .

قلت : وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « **بينا أيوب يغتسل عريانا فخر**

عليه جراد من ذهب ، فجعل أيوب يحتثي في ثوبه ، فناداه ربه : يا أيوب ، ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال : بلى وعزتك ، ولكن لا غنى بي عن بركتك » .

أخرجه البخاري (٢٧٩) وبوب عليه بقوله : باب من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل .

قال الألباني في آداب الزفاف (١١٣) : أشار إلى أن قوله في الحديث : « **الله أحق أن يستحي منه** » محمول على ما هو الأفضل والأكمل ، وليس على ظاهره المفيد للوجوب .انتهى .

۞ ۞ ۞ ۞

باب : ستر المرأة قدمها

عن عبد اللَّه بن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **من جر ثوبه خيلاء لم ينظر اللَّه إليه يوم القيامة** » فقالت أم سلمة : فكيف يفعلن النساء بذيولهن؟ قال : « **يرخين شبرًا** » فقالت أم سلمة : إذًا تنكشف أقدامهن ، قال : « **فيرخين ذراعًا ، لا يزدن عليه** » .

صحيح : أخرجه النسائي (٨/٢٠٩) وأبو داود (٤١٦٩) والترمذي (١٧٣١) .

هذا الحديث يدل على وجوب ستر المرأة لقدمها ، وجواز الإسبال في حقها حتى لا تظهر قدمها ، لأن ستر القدم بالثوب يكون بإسبال الثوب .

قال ابن رسلان كما في عون المعبود (١١/١٧٧) : الظاهر أن المراد بالشبر والذراع أن يكون هذا القدر زائدًا على قميص الرجل لأنه زائدًا على الأرض . انتهى .

باب: نزع المرأة ثيابها في غير بيت زوجها

عن أبي المليح قال : دخل نسوةٌ من أهل الشام على عائشة رضي اللّه عنها ، فقالت : ممن أنتن ؟ قلن : من أهل الشام . قالت : لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات ؟ قلن : نعم . قالت : أما وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : **« ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين اللّه »** .

حسن : أخرجه أبو داود (٤٠١٠) والترمذي (٢٨٣) وابن ماجه (٣٧٥) ، وصححه الألباني في آداب الزفاف (٦٠) .

ليس معنى هذا الحديث كما توهمه بعضهم أنه لا يشرع للمرأة تغيير ملابسها في غير بيت زوجها ، وإنما المراد منه أن الزوج هو الذي يشرع له أن يرى عورة امرأته دون أي أحد من الناس ذكورًا أو إناثًا كانوا ، فإذا نزعت المرأة ثيابها في بيت زوجها ورآها زوجها فلا بأس من ذلك ، وأما إذا غيرت ثيابها في غير بيت زوجها فيحرم عليها ذلك إذا كان أحد يرى عورتها ، وأما مع عدم وجود أحد يرى عورتها إذا غيرت ثيابها في غير بيت زوجها فلا بأس من ذلك ، لإنتفاء المحظور ، ويؤكد هذا ، أن عائشة قالت هذا الحديث لنساء الشام وهن يكثر عندهن وجود الحمامات التي يكون فيها كشف للعورات .



باب : تحريم الصور

عن أبي طلحة قال : قال النبي ﷺ : « **لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تصاوير** » .

أخرجه البخاري (٥٩٤٩) ومسلم (٢٢٠٦) .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أتاني جبريل فقال لي : أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر فليقطع ، فيجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن ، ومر بالكلب فيخرج** » ففعل رسول اللَّه ﷺ .

صحيح : أخرجه النسائي (٢/٣٠٢) وأبو داود (٤١٥٨) والترمذي (٢٨٠٧) وصححه .

هذا الحديث يدل على تحريم الصور وجعلها في البيوت ، لا فرق في ذلك بين الصور التي تصنع باليد أو التي تكون بآلة التصوير لعموم الحديث ، قال الألباني في رده على من فرق بين التصوير باليد والتصوير بآلة التصوير في كتاب آداب الزفاف (١٩٧) : وقريب من هذا تفريق بعضهم بين الرسم باليد وبين التصوير الشمسي « الكاميرا » ، بزعم أنه ليس من عمل الإنسان وليس فيه من عمله إلا إمساك الظل فقط ، أما ذلك الجهد الذي صرفه المخترع لهذه الآلة ، فليس من عمل الإنسان عند هؤلاء ، وكذلك توجيه المصور للآلة وتسديدها الهدف المراد تصويره ، وقبيل ذلك تركيب ما يسمونه بالقلم ، فهذا أيضًا ليس من عمل الإنسان عند أولئك أيضًا ... ثم قال : فهل رأيت أيها القارئ جمودًا على ظهور النصوص مثل هذا الجمود . انتهى .

باب: تحريم الصورة وإن كانت توطأ إذا لم يقطع رأسها

عن عائشة أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فقام النبي ﷺ فلم يدخل، فقلت: أتوب إلى الله ماذا أذنبت؟ فقال: «**ما هذه النمرقة؟**» قلت: لتجلس عليها وتوسدها، قال: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيت فيه صورة**».

أخرجه البخاري (٥٩٥٧) ومسلم (٢٢٠٦).

وعن عائشة قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفره وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال: «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله**» قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين.

أخرجه البخاري (٥٩٥٤) ومسلم (٢١٠٧).

فيه فوائد:

الأولى: حديث عائشة الأول يخالف حديثها الثاني، فمعنى الحديث الأول أنها جعلت النمرقة التي فيها الصور وسادة، فأنكر عليها النبي ﷺ، وفي الحديث الثاني جعلت الستر الذي فيه الصورة وسادة أيضًا ولم ينكر عليها النبي ﷺ، وقد جمع الحافظ بين الحديثين فقال في الفتح (١٠/٤٠٤): يجمع بين الحديثين بأنهما لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلًا فخرجت عن هيئتها فلهذا صار يرتفق بها ويؤيد هذا الجمع الحديث الذي في الباب قبله في نقص الصورة. انتهى.

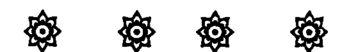
وقد بوب النووي على حديث عائشة في رياض الصالحين بقوله: (٤٣٦): باب تحريم تصوير الحيوان في بساط أو حجر أو ثوب أو درهم أو مخدة أو وسادة أو غير ذلك. انتهى.

الثانية : قال الألباني في آداب الزفاف (١٦٤) : إذا لم يمكن تغييرها «أي الصورة» إلا بإتلاف الثوب أو المتاع فقد يغتفر في ذلك محافظة على المال . انتهى .

قلت : مراد الشيخ فيمن علم الحكم بعد شراءه لذلك الثوب أو المتاع وإلا فإنه لا يجوز أن يشتري الثوب الذي فيه تصاوير .

الثالثة : قال النووي في شرح مسلم (١٤/٨٢) : وقال بعض السلف إنما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل ، وهذا مذهب باطل ، فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه ليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة ، وقال الزهري : النهي في الصورة على العموم ، وكذلك استعمال ما هي فيه سواء كان رقمًا في ثوب أو غير رقم وسواء كان في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن عملًا بظاهر الأحاديث لاسيما حديث النمرقة ، وهذا مذهب قوي .انتهى .

الرابعة : قال القرطبي في المفهم (٥/٤٣٢) : استثنى بعض أصحابنا من النهي مالا يبقى كصور الفخار والشمع وما شاكل ذلك ، وهو مطالب بدليل التخصيص ، وليس له عليه نص بل ولا ظاهر ، وإنما هو نظر قاصر .



باب : الرقم في الثوب

عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني حدثه ومع بسر عبيد اللَّه الخولاني : أن أبا طلحة حدثه : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **لا تدخل الملائكة بيتًا فيه الصورة** » قال بسر : ثم اشتكى زيد فعدناه ، فإذا على بابه ستر فيه صورة ، فقلت لعبيد الله ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبيد اللَّه : ألم تسمعه حين قال : « **إلا رقما في ثوب** » .

أخرجه البخاري (٥٩٥٨) ومسلم (٢١٠٦) .

ومعنى : « **إلا رقما في ثوب** » أي الصورة المرقومة والمصنوعة في الثوب ، وتكون معالمها غير ظاهرة وواضحة ، هذا أحسن ماسمعته في توجيه الحديث .

قال ابن العربي : حاصل ما في اتخاذ الصورة أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع ، وإن كانت رقمًا فأربعة أقوال : الأول : الجواز مطلقًا على ظاهر قوله في حديث الباب : « **إلا رقما في ثوب** » ، والثاني : المنع مطلقًا حتى الرقم ، الثالث : إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز ، وهذا هو الأصح ، والرابع : إن كان مما يمتهن جاز وإن كان معلقًا لم يجز . انتهى .

قلت : لكن الإستثناء جاء بعد النهي فهو دال على جواز الرقم في الثوب .



باب: ما يباح من التصوير

عن سعيد بن أبي الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني رجلٌ أصور هذه الصور. فأفتني فيها، فقال له: ادن مني، فدنا، ثم قال: ادن مني، فدنا حتى وضع يده على رأسه قال: أنبئك بما سمعت رسول اللَّه ﷺ. سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفسًا فتعذبه في جهنم**»، فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه، فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، وكل شيء ليس فيه روح، وفي رواية: وما لا نفس له.

أخرجه مسلم (٢١١٠).

هذا الحديث يدل على جواز تصوير مالا روح له وهو مذهب جمهور السلف والخلف، قال القرطبي في المفهم (٥/٤٣٢): وخالفهم في ذلك مجاهد فقال: لا يجوز تصوير شيء سواء كان له روح أو لم يكن متمسكًا في ذلك بقوله «**ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي فليخلقوا ذرة، وليخلقوا حبة**» فعم بالذم والتقبيح كل من تعاطى تصوير شيء مما خلقه الله. انتهى.

والجواب: أن قول مجاهد مرجوح، لأنه خلاف مافهمه ابن عباس، وهو راو الحديث، والراوي أدرى بمرويه من غيره، وقد قال جبريل عليه السلام للنبي ﷺ كما في حديث أبي طلحة – المتقدم –: «**فمر برأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجر**».

فهذا دليل في جواز ما لا روح له.



باب: صور لعب البنات

عن عائشة قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**» قالت: بناتي، ورأى بينهن فرسًا له جناحان من رقاع، فقال: «**ما هذا الذي عليه؟**» قالت: جناحان، قال: «**فرس له جناحان!**» قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلًا له أجنحة، قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه.

صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٥/٣٠٦) وأبو داود (٤٩١٠).

ذكر الحليمي «كما في الآداب للبيهقي/ ٤١٩) عن لعب البنات:

أنه إن عمل من خشب أو حجر أو صفر أو نحاس شبه آدمي تام الأطراف كالوثن وجب كسره، ولم يجز إطلاق إمساكه لهن، فأما إذا كانت الواحدة منهن تأخذ الخرقة فتلفها ثم تشكلها بشكل من أشكال الصبايا وتسميها بنتًا وتلعب بها فلا تمنع. انتهى.

قلت: وكذا الخيل ذوات الأجنحة.

وقد ذهب بعضهم إلى أن اللعب بالبنات منسوخ بحديث التحريم عن الصور، وقد تعقب هذا الكلام القرطبي فقال في المفهم (٥/٤٣٢): وهو مطالب بتحقيق التعارض والتاريخ. انتهى.



باب: البدء باليمين في تسريح الشعر

عن عائشة قالت: «**كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تنعله، وترجله وطهوره، وفي شأنه كله**».

أخرجه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٢٦).

قال الحافظ في الفتح (١/ ٣٢٥): في الحديث استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل والغسل والحلق. انتهى.



باب: إكـرام الشعر

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان له شعر فليكرمه**».

صحيح: أخرجه أبو داود (٤١٤٥).

فيه فوائد:

الأولى: إكرام الشعر يكون بتنظيفه وترجيله وتدهينه وأن لا يترك شعثًا.

الثانية: ليس معنى الإكرام الوارد في الحديث أن لا يحلق شعره، فإن رسول الله ﷺ علق الأمر بالإكرام بالشرطية بمن كان له شعر، ولم يرد أن إكرام الشعر هو عدم حلقه.

الثالثة: هذا الحديث يعارضه حديث عبد الله بن مغفل قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبًا**».

قال المنذري في الجمع بين الحديثين: يحتمل أن النهي عن الترجل إلا غبًا محمول على من يتأذى بإدمان ذلك لمرض، ويحتمل أنه نهى عن ذلك حتى لا يعتقد أن الترجل دائم لازم فأعلم أن ذلك ليس بلازم. انتهى.

وهذا الجمع فيه نظر ولذا لم يرتضه ابن القيم فقال بعد أن ذكر قول المنذري في تهذيب السنن (١١/٢٢٠):

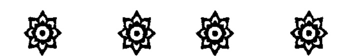
وهذا لا يحتاج إليه، والصواب: أنه لا تعارض بينهما بحال فإن العبد مأمور بإكرام شعره، ومنهى عن المبالغة والزيادة في الرفاهية والتنعم، فيكرم شعره، ولا يتخذ الرفاهية والتنعم ديدنه، بل يترجل غبًا، هذا أولى ما حمل عليه الحديثان، وبالله التوفيق. انتهى.

الرابعة: الشعر على ثلاثة أقسام:

١ - قسم يجب إزالته : وهو شعر العانة والإبط وما زاد على الشفة من الشارب .

٢ - قسم يباح إزالته ولا يجب : وهو شعر الرأس .

٣ - قسم لا يجوز إزالته : وهو عدا ما تقدم ذكره من شعر الجسم وذلك لما فيه من تغيير خلق الله ، فالأصل أنه لايزال شيء من الشعر إلا ما أذن الشارع بإزالته .



باب: تحريم القزع

عن عبيد اللَّه أخبرني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر: «**أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن القزع**» قلت لنافع: وما القزع؟ قال: يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض.

أخرجه مسلم (٢١٢٠).

فيه فوائد:

الأولى: في هذا الحديث دليل على تحريم القزع، وقد ورد علة النهي في حديث مرفوع أنه: «من زي اليهود» أخرجه أبو داود (٤١٩٧) وهو حديث ضعيف.

الثانية: قال القرطبي في المفهم (٥/٤٤١): واختلف فيما إذا حلق جميع الرأس وترك منه موضع كشعر الناصية، أو فيما إذا حلق موضع وحده، وبقي أكثر الرأس، فمنع ذلك مالك، ورآه من القزع المنهي عنه. انتهى.

الثالثة: قال النووي في شرح مسلم (١٤/١٠١): وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقًا، وقال بعض أصحابه لا بأس في القصة، والقفا للغلام ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث. انتهى.



باب: وصل الشعر

عن عائشة أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها، فأراد أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**».

أخرجه البخاري (٥٩٣٤) ومسلم (٢١٢٢).

وعن جابر بن عبد الله قال: «**زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة شعرها بشيء آخر**».

أخرجه مسلم (٢١٢٦).

قال الحافظ في الفتح (١٠/٣٧٥): هذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعر أم لا.



باب: قص المرأة شعرها

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: **كان أزوج النبي ﷺ يأخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة.**

أخرجه مسلم (٢٣١).

قال القاضي كما في الإكمال (٢/٩٦): فيه جواز تخفيف النساء شعورهن، واتخاذهن الجمة. انتهى.

قلت: وأما حلقه بالمرة فلا يشرع، قال الحسن البصري في امرأة تريد أن تحلق رأسها فنهاها وقال: هي مثلة. أخرجه الخلال في الترجل (١٥٥).



باب : حلق اللحية

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « **خالفوا المشركين، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب** » وفي رواية : « **انهكوا الشوارب واعفوا اللحى** » .

أخرجه البخاري (٥٨٩٣) ومسلم (٢٢٢» .

هذا الحديث يدل على تحريم حلق اللحية أو الأخذ منها لقوله ﷺ : « اعفوا » والإعفاء هو الترك مطلقًا .

وفي الأخذ من اللحية ثلاث مخالفات شرعية هي :

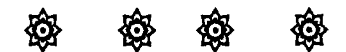
١ - تغيير خلق الله عز وجل .

٢ - التشبه بالكفار .

٣ - المخالفة لأمر الشرع .

قال ابن الهمام في فتح القدير « كما في حاشية ابن عابدين ٤١٨/٢) : وأما الأخذ منها وهي دون القبضة كما يفعله مخنثة الرجال فلم يبحه أحد ، وأخذها كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم . انتهى .

فانظر إلى كثير من المسلمين كيف رضوا التشبه باليهود والمجوس .



باب : قص الشارب

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « **خالفوا المشركين ، وفروا اللحى ، واحفوا الشوارب** » .

أخرجه البخاري (٥٨٩٣) .

وعن المغيرة بن شعبة قال : لتحدث مع النبي ﷺ فقال : « **لقد وفى شاربك يا مغيرة** » ، فقص لي منه على سواك .

صحيح : أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦٤٤٧) .

فيه فوائد :

الأولى : فيه دليل على وجوب قص الشارب لأمر ﷺ بذلك وقد جاء في حديث زيد بن أرقم مرفوعًا : « **من لم يأخذ من شاربه فليس منا** » أخرجه الترمذي (٢٧٦٢) وهو صحيح .

الثانية : اختلفت الروايات في الأخذ من الشارب ففي بعضها « **جزوا الشوارب** » وفي بعضها : « **احفوا** » وفي بعضها : « **قصوا الشارب** » ولا تعارض بينها ، قال ابن عبد البر في التمهيد « ترتيبه ١٠ /١٨٤) : قوله « قصوا الشارب » يفسر قوله : « احفوا الشارب » .

وقال النووي في شرح مسلم (١٤٩/٤) : المختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله ، وأما روايات « **احفوا الشوارب** » فمعناها احفوا ما طال على الشفتين والله أعلم . انتهى .

الثالثة : اختلف الصحابة في صفة قص الشارب ، فذهب أكثرهم إلى أنه يقص مع طرف الشفة فعن شرحبيل بن مسلم قال : رأيت خمسة من أصحاب النبي ﷺ يقصون شواربهم ، أبو أمامة الباهلي وعبد اللّٰه بن بسر وعتبة بن عبد السلمي

والحجاج بن عامر الشمالي والمقدام بن معد يكرب كانوا يقصون مع طرف الشفة . أخرجه البيهقي (١١/١١٥) وغيره وهو حسن .

وذهب ابن عمر إلى أن صفة قص الشارب هو أن يحفى الشارب حتى يظهر الجلد كما أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم « الفتح ٣٤٧/١٠) .

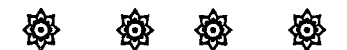
ولا حجة في فعل ابن عمر لأنه اجتهاد منه ، فقد ثبت عن النبي ﷺ بيان كيفية الأخذ وليس فيه استئصال الشارب ، وقد خالفه غير واحد من الصحابة ، فالعبرة في رواية ابن عمر لا في رأيه ، وثبت عن مالك أنه قال في المبالغة في الأخذ من الشارب مثلة ، وقال أيضًا فيمن حلق شاربه : هذه بدعة ظهرت في الناس .

وما ورد عن عبيد اللَّه بن أبي رافع قال : رأيت أبا سعيد وجابر وابن عمر ورافع ابن خديج وأبا أسيد وسلمة بن الأكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم كالحلق .فقد أخرجه البيهقي في الشعب (٦٤٥١) وهو ضعيف ، فإن الراوي عن عبيد اللَّه بن أبي رافع هو إسماعيل بن أبي عياش وهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين وعبيد اللَّه ابن أبي رافع ليس بشامي .

الرابعة : قال الحافظ في الفتح (٣٦٠/١٠) : اختلف في المراد بقوله « على سواك » فالراجح أنه وضع سواكًا عند الشفة تحت الشعر ، وأخذ الشعر بالمقص .

الخامسة : يجوز أخذ طرفي الشارب فقد ثبت فعل ذلك عن ابن عمر ، أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٧٨/٤) .

السادسة : فيه أنه لا بأس أن يتولى الشخص قص شارب غيره .



باب : نتف الشيب

عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب وقال : « **إنه نور المسلم** » .

صحيح : أخرجه النسائي في الكبرى (٩٣٣٧) والترمذي (٢٨٢١) وابن ماجه (٢٨٢١) ، وصححه الألباني في المشكاة : (٤٤٥٨) .

فيه فوائد :

الأولى : هذا الحديث يدل على تحريم نتف الشيب .

الثانية : النهي عن نتف الشيب إنما هو إذا ظهرفي شعر اللحية لا في شعر الرأس ، لأنه يجوز للإنسان أن يحلق شعر رأسه وإن ظهر فيه الشيب ، وما دام أنه يجوز له حلق الشعر جاز له النتف .

الثالثة : قال ابن العربي : إنما نهى عن النتف دون الخضاب لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها ، بخلاف الخضاب ، فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه ، والله أعلم .



باب: تغيير الشيب

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**».

أخرجه البخاري (٥٨٩٩) ومسلم (٢١٠٣).

فيه فوائد:

الأولى: فيه دليل على وجوب تغيير الشيب لما في ترك تغيير الشيب من التشبه باليهود والنصارى، ولا يجوز التشبه باليهود والنصارى وقد نقل الحافظ في الفتح (٣٣٦/١٠): عن الإمام أحمد أنه قال بالوجوب.

الثانية: مخالفة اليهود والنصارى في تغيير الشيب تحصل ولو بمرة واحدة، لأن اليهود والنصارى لا يصبغون البتة، قال أحمد لأبي هاشم كما في الترجل للخلال (١٣٣): يا أبا هاشم أخضب ولو مرة واحدة، أحب لك أن تخضب ولا تشبه باليهود.

الثالثة: نقل القاضي في إكمال المعلم (٦٢٥/٦) عن بعض العلماء استثناء حالتين يترك فيها تغيير الشيب هما:

١ - إن كانت عادة تلك البلد ترك الخضاب لما في المخالفة حينئذ من الشهرة.

٢ - إن كان الشيب أجمل من تغيير الشيب. انتهى.

قلت: وفيه نظر لمخالفته لعموم الحديث فإن الحديث لم يستثن من ذلك إذا كان عادة تلك البلد تغيير الشيب أو كان الشيب أجمل من تغييره، فالواجب العمل بعموم الحديث.



باب : الخضاب بالسواد

عن جابر بن عبد اللَّه قال : أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد** » .

أخرجه مسلم (٢١٠٢) .

وعن ابن عباس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة** » .

صحيح : أخرجه النسائي في الكبرى(٩٣٤٦) وأبو داود (٤١٩٤) .

فيه فوائد :

الأولى : هذه الأحاديث تدل على تحريم الخضاب بالسواد ، ورجح القول بالتحريم النووي في شرح مسلم (١٤/٨٠) .

وقد اعترض ابن أبي عاصم على حديث ابن عباس بأنه لا يدل على المنع من الخضاب بالسواد بل هو إخبار عن قوم هذه صفتهم .

وقد تعقبه الحافظ في الفتح (١٠/٣٦٧) فقال : وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديث . انتهى .

قلت : وقد بوب النسائي على حديث ابن عباس بقوله : باب النهي عن الخضاب بالسواد .

الثانية : ممن ذهب من الصحابة إلى المنع بالخضاب بالسواد عمر بن الخطاب ، فعن أبي قبيل المعافري قال : دخل عمرو بن العاص على عمر بن الخطاب وقد صبغ رأسه ولحيته بالسواد فقال عمر : عهدي بك شيخًا وأنت اليوم شاب ، عزمت عليك إلا ما خرجت فغسلت هذا السواد .

أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/٣١١) بإسناد صحيح .

وقد ذهب بعض الصحابة إلى جواز الخضاب بالسواد ولعل الأحاديث لم تبلغهم .

قال ابن القيم في تهذيب السنن (١١/٢٥٨) : أما الخضاب بالسواد فقد كرهه جماعة من أهل العلم وهو الصواب بلا ريب ، وقيل للإمام أحمد : تكره الخضاب بالسواد ؟ قال : أي والله . وهذه المسألة من المسائل التي حلف عليها أحمد وقد جمعها أبو الحسن ، ولأنه يتضمن التلبيس بخلاف الصفرة ، ورخص فيه آخرون منهم أصحاب أبي حنيفة وروي ذلك عن الحسن والحسين وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن جعفر وعقبه بن عامر ، وفي ثبوته عنهم نظر ، ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله ﷺ وسنته أحق بالإتباع ، ولو خالفها من خالفها . انتهى .

قلت : والسلف يطلقون الكراهة على الأمر المحرم .

الثالثة : لا فرق في تحريم الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة لعموم الأحاديث ، قال النووي في شرح مسلم (١٤/٨٠) : مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم بالسواد على الأصح . انتهى .

الرابعة : ذهب بعضهم إلى أن الشيب إذا كان في بدايته فلا بأس بتغييره بالسواد ، وأما إذ كثر فلا يغير بالسواد لقول الزهري : كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديدًا ، فلما نغض الوجه والأسنان تركناه .

والجواب : أن آثار التابعين لا حجة فيها لو لم تخالف المرفوع من الحديث ، فكيف وهي مخالفة للمرفوع ، قال الألباني في غاية المرام (٨٤) : وعلى كل حال فلا حجة في فعل أحد أو قوله بعد رسول الله ﷺ والحديث المتقدم حجة على الزهري وغيره ممن ذهب إلى التفصيل المذكور . انتهى .



باب: التوقيت في حلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب

عن أنس بن مالك قال: «**وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة**».

أخرجه مسلم (٢٥٨).

فيه فوائد:

الأولى: قال الشوكاني في نيل الأوطار (١/١١٠):

المختار أنه يضبط بالأربعين التي ضبط بها رسول الله ﷺ فلا يجوز تجاوزها، ولا يعد مخالفًا للسنة من ترك القص ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية. انتهى.

قلت: يعنى وإن طالت هذه الأشياء لكنها لم تبلغ الأربعين فلا حرج في عدم قصها، ولكن إن تجاوزت الأربعين أثم.

الثانية: هذا الحديث يدل على أن هذه الأمور واجب فعلها فيجب قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة ومن ذهب إلى أن هذه الأمور أو شيء منها على الاستحباب فقد جانب الصواب.

وممن صرح بوجوب هذه الأمور ابن العربي كما في الفتح (١٠/٢٧٩).

وأقره الألباني في آداب الزفاف (٢٠٦).

الثالثة: قال النووي في شرح مسلم (٣/١٤٩) في صفة قص الأظافر: يستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهاد ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها إلى آخرها. انتهى.

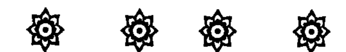
قلت: واستحباب هذه الصفة ليس عليها دليل بل يقص أظافره كيفما أراد وليس هناك سنة تتبع، قال الحافظ في الفتح (١٠/٣٥٧): لم يثبت في ترتيب

الأصابع عند القص شيء من الأحاديث .

الرابعة : سئل الإمام مالك كما في الجامع (٢٠٥) عن دفن الشعر والأظافر ؟ فقال : لا أرى ذلك وهو بدعة .

الخامسة : الأولى في وقت قص الشارب وتقليم الأظافر أن يكون يوم الجمعة ، فقد ثبت عن ابن عمر أنه كان يقلم أظفاره ويقص شاربه في كل يوم جمعة .

السادسة : إذا لم يستطع المرء نتف الإبط فلا بأس من الحلق حينئذ ، قال يونس بن عبد الأعلى : دخلت على الشافعي ورجل يحلق إبطه فقال : إني علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع .



باب : ترجيل الشعر كل يوم

عن حميد بن عبد الرحمن قال : لقيت رجلًا صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال : « **نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم** » .

صحيح : أخرجه النسائي في الكبرى (٩٣٠٩) وأبو داود (٤١٤٢) .

وعن عبد الله بن مغفل : « **أن رسول الله ﷺ نهى عن الترجل إلا غبًا** » .

صحيح : أخرجه النسائي (١٣٢/٨) وأبو داود (٤١٤١) والترمذي (١٧٥٦) ، وصححه الألباني في الصحيحة (٥٠١) .

فيه فوائد :

الأولى : هذا الحديث يدل على أنه لا يشرع تمشيط الشعر كل يوم للنهي الوارد في ذلك من غيرصارف له .

الثانية : قوله : « إلا غبًا » قال العظيم أبادي في عون المعبود (٢١٦/١١) : وفسره الإمام أحمد بأن يسرحه يومًا ويدعه يومًا . انتهى .

قلت : ولم يرد الإمام أحمد التخصيص بهذه الصورة فقط ، فلو سرح شعره يومان متتالين وتركه يوم فإن النهي لا يشمله لأنه لم يمشط كل يوم ، والحاصل : أنه لا يشرع المداومة على الإمتشاط يوميًا .

الثالثة : قال ابن العراقي كما في فيض القدير (٣١٢/٦) : لا فرق في النهي عن التسريح كل يوم بين الرأس واللحية .

الرابعة : النهي هنا لا يشمل النساء ، لأن النساء جعل لهن التجمل والترفه والتنعم .



باب: فرق الشعر وسدله

عن ابن عباس قال: **كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، فسدل رسول الله ﷺ ثم فرق بعد ذلك.**

أخرجه البخاري (٥٩١٧) ومسلم (١٨١٨).

فيه فوائد:

الأولى: قال القاضي عياض في إكمال المعلم: سدل الشعر إرساله، يقال سدل شعره وأسدله إذا أرسله ولم يضم جوانبه، والفرق تفريق الشعر بعضه من بعض وكشفه عن الجنبين.

الثانية: قال النووي في شرح مسلم (١٥/٩٠): الصحيح المختار جواز السدل والفرق، وأن الفرق أفضل، والله أعلم.

الثالثة: ترك النبي ﷺ للسدل لا يدل على أنه منسوخ، إذ مجرد ترك الأمر لا يدل على النسخ، وذهب بعض العلماء إلى أن السدل منسوخ، قال الحافظ في الفتح (١٠/٣٧٥): وأما توهم النسخ في هذا فليس بشيء لإمكان الجمع ولو كان السدل منسوخًا لصار إليه الصحابة أو أكثرهم، والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل، ولم يعب بعضهم على بعض.



باب : حلق الشعر في غير نسك

عن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى صبيًا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه ، فنهاهم عن ذلك فقال : « **احلقوه كله أو اتركوه كله** » .

أخرجه البخاري (٥٩٢٠) ومسلم (٢١٢٠) .

في هذا الحديث دليل على جواز حلق الشعر في غير نسك ، وأما حديث : « **لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة** » فهو حديث ضعيف ، قال النووي : هذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلا . انتهى .

قلت : لكن لايجوز المداومة على حلق شعر الرأس ، لأن هذا من علامات الخوارج كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة ، فيحرم التشبه بهم .



باب: عورة الرجل

عن جرهد أن النبي ﷺ قال: «**الفخذ عورة**».

حسن: أخرجه الترمذي (٢٧٩٧).

وعن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ، فلما دخل القرية قال: «**الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين**» قالها ثلاثا.

أخرجه البخاري (٣٧١) ومسلم (١٣٦٥).

فيه فوائد:

الأولى: حديث أنس لا يدل على جواز كشف العورة، قال القرطبي كما في الفتح (١/٤٠٥): حديث أنس وما معه إنما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى حديث جرهد وما معه، لأنه يتضمن إعطاء حكم كلي، وإظهار شرع عام، فكان العمل به أولى. انتهى.

الثانية: فرق بعض العلماء بين الفخذ والسوأتان، فجعل الفخذ عورة مخففة يجوز إبداءها، والسوأتان عورة مغلظة لا يجوز إبداؤها، وهذا التفريق فيه نظر، لأن كل ما يكون عورة يجب ستره.

الثالثة: الركبة والسرة ليستا من العورة وإنما مابينهما هوالذي يكون من العورة لحديث عبد الله بن جعفر مرفوعًا: «**ما بين السرة والركبة عورة**». أخرجه الحاكم (٥٦٨/٣) وحسنه الألباني في الإرواء (٢٧١).

قال القرطبي في تفسيره (٤/ ١٨٢) : قال الشافعي : ليست السرة ولا الركبتان من العورة على الصحيح . انتهى .



باب تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة

عن أبي سعيد الخدري أن رسول اللّه ﷺ قال : « **لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة** » .

أخرجه مسلم (٢٦٦) .

فيه فوائد :

الأولى : في هذا الحديث دليل جواز نظر الرجل إلى عورة الصغير لأن الحديث جاء بالنهي عن النظر إلى عورة الرجل والصغير ليس برجل ، قال ابن القطان في أحكام النظر (٢٦٢) : ونرى أنه لا دليل على تحريم النظر إلى الصغير الذي لا تميل الطباع إليه ولا تتحرك شهوة للإطلاع عليه ، وهو جائز بحكم الأصل ، ولا يتناوله قوله : « **لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل** » ، والغلام الذي قد تميل بعض الطباع إلى استحسانه يحرم النظر إلى عورته ما يحرم من النظر إلى عورة البالغ بالأولى .

الثانية : في هذا الحديث دليل على أنه يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة الصغيرة لأنها ليست امرأة ، إلا إذا خُشي من الفتنة فلا يشرع النظر حينئذ .

الثالثة : نظر الرجل إلى عورة الصغيرة أو نظر المرأة إلى عورة الصغير جوازه مقيد بعدم الفتنة واللذة ، فإذا أمنت الفتنة جاز النظر ، لأن الأصل الإباحة وإلا فلا ولو كان الصغير أو الصغيرة من ذوات المحارم ، قال ابن القطان في أحكام النظر

(٣١٢) : إن نظر إلى ذات محرمه يقصد اللذة فهذا لا شك في تحريمه ، وأظن أنه لا خلاف فيه ، وابن عبد البر قد نص على تحريمه .

الرابعة : عورة المرأة بالنسبة للمرأة هل هي كعورة الرجل بالنسبة للرجل أم هي كعورة المرأة بالنسبة للرجل من محارمها ؟

الجواب : أن عورة المرأة للمرأة كعورة المرأة للرجل من محارمها ، فكما أنه لا يجوز أن تُظهِر المرأة للرجل من محارمها ثديها أو بطنها أو ظهرها فكذلك لا يجوز أن تظهر ذلك للمرأة المسلمة والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ الآية . [النور : ٣١] .

ففي هذه الآية ذكر ما يباح للمرأة إظهاره لمحارمها وهو مواضع الزينة وهي الرأس والرقبة والعضد وجزء من الساق ، وإبداء غير هذه المواضع من المرأة للمرأة حكمه حكم إظهارها للرجل من محارمها وهو الحرمة ، لقوله تعالى ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ فجعل حكم النساء المؤمنات حكم بقية المحارم في إظهار الزينة لهن ، وأما النساء الكافرات فلا يجوز أن تبدئ المسلمة شيئًا من الزينة لها كالرجال الأجانب ، فما اشتهر من أن عورة المرأة للمرأة كعورة الرجل للرجل قول ليس بصحيح ، وهذا القول قرره ووضحه ابن القطان في كتاب أحكام النظر(١٩٣) .

الخامسة : كما أنه لا يشرع للرجل أن ينظر إلى شيء من جسد المرأة التي ليست له بمحرم لقوله تعالى : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ فكذلك لا يشرع للمرأة أن تنظر إلى الرجل لقوله تعالى : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ قال النووي كما في فتح الباري (٥١٦/٢) : عن حديث نظر عائشة

إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد : يحتمل أنها كانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم وأبدانهم ، وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال . انتهى .

السادسة : قال ابن القطان في أحكام النظر (٢٦٢) : الغلام الذي قد تميل بعض الطباع إلى استحسانه يحرم من النظر إلى عورته ما يحرم من النظر إلى عورة البالغ بالأحرى والأولى . انتهى .

السابعة : قوله : « **لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل** » يدل على أنه يجوز النظر إلى عورة نفسه ولو من غير حاجة ، وكرهه بعض الفقهاء ، وتعقب هذا القول ابن القطان فقال في أحكام النظر (٢٦٥) : ولا معنى له ، ولعله لم يرد بالكراهة المنع ، ثم قال : ويكاد يكون مقطوعًا به أن ما يجوز لمسه يجوز النظر إليه . انتهى .

الثامنة : في هذا الحديث دليل على تحريم النظر إلى عورة الكافر لعدم تقييده بالمؤمن وإنما أطلق « **الرجل** » .

التاسعة : كما أنه يحرم على الرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية إذا كانت مؤمنة فكذلك يحرم النظر إليها وإن كانت كافرة ، قال ابن القطان في أحكام النظر (٣٣٩) : لا أعرف في خلاف ذلك ، وإنما وجب أن تكون مثلها لتساويها في تحريك الشهوة ، وتعرض الناظر إليها للفتنة ، ثم قال : كل ما قلنا أنه لا يجوز نظر الرجل إليه من المرأة لو كانت حية فإنه لا يجوز أيضًا وإن ماتت .



باب : التشبه بالكفار

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **من تشبه بقوم فهو منهم** » .

صحيح : أخرجه أبو داود (٤٠١٢) ، وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢٦٩) .

فيه فوائد :

الأولى : فيه دليل على تحريم التشبه بالكفار والفساق وأهل البدع ، قال ملا علي القاري (٨/ ١٥٥) : أي من شبه نفسه بالكفار في اللباس وغيره أو بالفساق والفجار فهو منهم .

وقال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (١٣٨) : بل قد ذكر طوائف من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما : كراهة أشياء لما فيها من التشبه بأهل البدع . انتهى .

الثانية : تحريم التشبه بالكفار لا يختص بعباداتهم وأعيادهم بل يعم جميع أمورهم التي يختصون بها ، قال المناوي في فيض القدير : (٦/ ١٠٤) : « **من تشبه بقوم** » أي تزيا في ظاهره بزيهم وسار بسيرتهم في ملبسهم وبعض أفعالهم . وقال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (١٨١) بعد أن ذكر الحديث : موجب هذا تحريم التشبه بهم مطلقًا . انتهى .

الثالثة : تحريم التشبه بالكفار مقصود لذاته ولو لم يقصد فاعل ذلك التشبه بهم ، قال الذهبي في تشبيه الخسيس « المطبوع في مجلة الحكمة العدد الرابع /١٩٦) : فإن قال قائل إنا لا نقصد التشبه بهم ؟ فيقال له : نفس الموافقة والمشاركة في أعيادهم ومواسمهم حرام ، بدليل ما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه « **نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها** » وقال : « **إنها تطلع بين قرني**

شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار » والمصلي لا يقصد ذلك ، إذ لو قصده كفر ، لكن نفس الموافقة والمشاركة لهم حرام . انتهى .

وقال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (١٧٨) : وكذلك مانهي عنه من مشابهتهم : يعم ما إذا قصدت مشابهتم أو لم تقصد ، فإن عامة هذه الأعمال لم يكن المسلمون يقصدون المشابهة فيها ، وفيها ما لايتصور المشابهة فيه ، كطول الشارب ، ونحو ذلك . انتهى .

الرابعة : ما يختص به الكفار يختلف من زمان إلى زمان ، فإذا كان زمن اختص الكفار بلبسة معينة فيه ثم زال الإختصاص بعد ذلك ، فلا يدخل حينئذ تلك اللبسة التي كانوا اختصوا بها في الزمن الماضي في التشبه بهم في الزمن الآخر ، قال الذهبي في تشبيه الخسيس (١٩١) : وأيضًا ألا ترى أن العمامة الزرقاء والصفراء كان لبسها لنا حلالًا قبل اليوم ، وفي عام سبع مئة لما ألزمهم السلطان الملك الناصر حرمت علينا . انتهى .

وقال الحافظ في الفتح (٢٨٦/١٠) : وقد ثبت عند مسلم من حديث النواس في قصة الدجال : « **يتبعه اليهود وعليهم الطيالسة** » وإنما يصلح الإستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالسة من شعارهم ، وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمة فصار داخلًا في عموم المباح . انتهى .

قلت : هذا الكلام مقيد بما إذا زال اختصاص الكفار بذلك ، وصار عامًا عند جميع المسلمين .

الخامسة : فرق شيخ الإسلام بين التشبه والمخالفة ، فقال في اقتضاء الصراط المستقيم (٥٨) : ولهذا كان هذا التشبه بهم يكون محرمًا بخلاف الأول « أي المخالفة » . انتهى .

قلت : ويدل على هذا الكلام حديث شداد بن أوس قال : قال رسول اللَّه

ﷺ : «**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم**» أخرجه أبو داود (٦٥٢) بإسناد حسن.

فالأمر بمخالفة اليهود بالصلاة في النعال هو على الإستحباب، لأن النبي ﷺ كان يصلي أحيانًا حافيًا، ولكن إذا لم يصل أبدًا في نعليه فقد وقع في مشابة اليهود لأنهم لا يصلون البتة في نعالهم.

السادسة: لو كان الإنسان لوحده يحرم عليه أيضًا التشبه بالكفار خلافًا لمن أجاز من العلماء ذلك لمن كان لوحده أو للمرأة لزوجها، لعموم الأحاديث، ولأن التشبه معصية في ذاتها.



باب: تشبه النساء بالرجال وتشبه الرجال بالنساء

عن ابن عباس قال: «**لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال**».

أخرجه البخاري (٥٨٨٥).

فيه فوائد:

الأولى: قال الطبري: المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس، قال الحافظ في الفتح (١٠/٣٤٥): وكذا في الكلام والمشي. انتهى.

الثانية: قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤٨): فالفارق بين لباس الرجال والنساء يعود إلى مايصلح للرجال، وما يصلح للنساء، وهو ما يناسب مايؤمر به الرجال، وما تؤمر به النساء، فالنساء مأمورات بالاستتار والاحتجاب. انتهى. فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب قوم لا يفترق نسائهم من رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالإحتجاب والاستتار. انتهى.

الثالثة: إذا كانت عادة أهل بلد ما لبس الرجال نوعًا من الألبسة وكانت ساترة فلايشرع للنساء لبس ذلك اللباس حتى ولو كان ساترًا، قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٢/١٥٥): اللباس إذا كان غالبه لبس الرجال، نهيت عنه المرأة، وإن كان ساترًا كالفراجي التي جرت عادة بعض البلاد أن يلبسها الرجال دون النساء، والنهي عن مثل هذا بتغير العادات، وأما ماكان الفرق عائدًا إلى نفس الستر فهذا يؤمر النساء بما كان أستر. انتهى.

الرابعة: قال الحافظ في الفتح (١٠/٣٤٥): وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك «أي من الرجال والنساء»، وأما من كان ذلك من أصل

خلقته فإنه يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج ، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم . انتهى .

الخامسة : لايجوز للإنسان أن يتشبه بالحيوان ، لأن اللّه تعالى يقول في كتابه الكريم : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ الآية [الإسراء : ٧٠] ، قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣٢/٢٦٠) :

فإذا كانت الأمور التي من خصائص النساء ليس للرجال التشبه بهن فيها ، والأمور التي من خصائص الرجال ليس للنساء التشبه بهم فيها : فالأمور التي هي من خصائص البهائم لايجوز للآدمي التشبه بالبهائم فيها بطريق الأولى والأحرى . . .، وإذا كان كذلك فالله تعالى قد جعل الإنسان مخالفًا بالحقيقة للحيوان ، وجعل كماله وصلاحه في الأمور التي تناسبه ، وهي جميعها لايماثل الحيوان ، فإذا تعمد مماثلة الحيوان ، وتغيير خلق الله : فقد دخل في فساد الفطرة والشرعة ، وذلك محرم . والله أعلم . انتهى .



باب : ستر الجدر

عن عائشة أم المؤمنين أنها أخذت نمطًا وسترت به على العرض ، فأتى النبي ﷺ فرآه فأخذ النمط بيده فجبذه حتى هتكه ، ثم قال : « **إن اللّه لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسوا الحجارة والطين** » .

أخرجه مسلم (٢١٠٦) .

وعن ابن عمر قال : بلغ عمر أن ابنا له ستر حيطانه ، فقال : والله لئن كان ذلك لأحرقن بيته .

صحيح : أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٢٥١) .

وعن سالم بن عبد اللَّه قال : عرست في عهد أبي ، فأذن أبي للناس وكان فيمن أذن أبو أيوب الأنصاري ، وقد سترت بيتي بجنادي أخضر ، فقال : أي عبد اللَّه تسترون الجدر ؟ فقال أبو نصر المقدسي كما في الفتح ، وقال القرطبي في المفهم (٥/ ٤٢٨) : أفاد حديث عائشة المنع من ستر الحيطان والجدر .

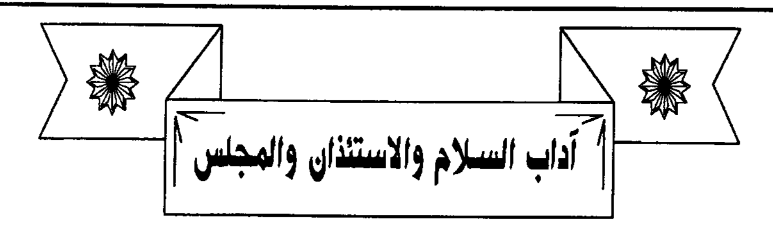
وقال الحافظ أيضًا في الفتح (١٥٨/٩) يحتمل أن أبا أيوب كان يرى التحريم ، والذين لم ينكروا كانوا يرون الإباحة . انتهى .

قلت : ولا شك أن ما ذهب إليه أبو أيوب هو الراجح لقوة الأدلة .

الثانية : لايدخل في المنع من ستر الجدر تعليق الصور على الجدر وليست بذات أرواح ، لأن ذلك ليس من أجل ستر الجدر .

الثالثة : لا بأس من وضع الستار على الأبواب والنوافذ لأنه ليس من باب ستر الجدر وإنما هو من أجل التستر ونحو ذلك .





باب : تكرار السلام

عن أنس : « **أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم ، سلم ثلاثًا ، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا** » .

أخرجه البخاري (٦٢٤٤) .

فيه فوائد :

الأولى : هذا الحديث محمول على ما إذا كان الجمع كثيرًا ، ولم يسمع بعضهم السلام كما ذكر النووي في الأذكار .

الثانية : قال الحافظ في الفتح (٢٩/١١) : ولو سلم وظن أنه لم يسمع فتسن الإعادة فيعيد مرة ثانية وثالثة ولا يزيد على الثالثة ، واختلف فيمن سلم ثلاثًا فظن أنه لم يسمع ، فعن مالك أن يزيد ، وذهب الجمهور وبعض المالكية إلى أنه لا يزيد اتباعًا لظاهر الخبر . انتهى .

الثالثة : ما يفعله كثير من الناس من أنه إذا دخل المجلس سلم على كل واحد في المجلس فردًا فردًا فهذا لا أصل له في السنة بل هو مخالف للسنة كما يدل عليه هذا الحديث وغيره من الأحاديث أنه ﷺ لم يكن يلقي السلام على كل فرد فرد في المجلس .



باب: الإفراد بالسلام في الابتداء والرد

عن أبي هريرة أن رجلًا دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «**وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل**» فرجع فصلى، ثم جاء فسلم، فقال: «**وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل**»

أخرجه البخاري (٦٢٥١).

فيه فوائد:

الأولى: فيه حجة على من ذهب إلى عدم مشروعية الإفراد في الرد بالسلام فقد رد النبي ﷺ على الرجل بالإفراد فقال: «**وعليك السلام**».

الثانية: يشرع إفراد السلام في إلقائه على الواحد لحديث قيلَةَ أن رجلا جاء فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**وعليك السلام ورحمة الله**». أخرجه الترمذي (٢٨١٤) وحسنه الألباني.

الثالثة: لو سلم على فرد بصيغة الجمع فإنه لا يرد عليه بصيغة الإفراد.

قال ابن حجر في الفتح (٣٩/١١): لو وقع الإبتداء بصيغة الجمع فإنه لا يكفي الرد بصيغة الإفراد، لأن صيغة الجمع تقتضي التعظيم فلا يكون امتثل الرد بالمثل فضلًا عن الأحسن نبه عليه ابن دقيق العيد. انتهى.

الرابعة: في هذا الحديث دليل على جواز رد الجماعة بلفظ الإفراد على الواحد إذا سلم عليهم، لأنه قصد بسلامه الجميع ولم يقصد الجمع باللفظ.

الخامسة: إذا كتب شخص إلى آخر كتابًا فيه السلام عليه، فيجب عليه رد السلام ولا يشترط في رد السلام المكتوب، أن يكتب إليه برد السلام، كما لو أرسل إليه السلام، فإنه يرد عليه بدون تبليغ السلام للمسلم عليه.

السادسة: قال النووي في الأذكار (٦٢٤/٢): قال القاضي حسين: ولو سلم

الصبي على بالغ فهل يجب على البالغ الرد ؟ فيه وجهان .. قال النووي : الصحيح من الوجهين الوجوب ، لقول اللَّه تعالى : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾.

السابعة : لا يشرع في رد السلام حذف « واو » وعليكم » لأن النبي ﷺ لم يفعله ، قال النووي في الأذكار (٢/٦١٢) : ويقول المجيب : وعليكم السلام ، ويأتي بواو العطف . انتهى .

الثامنة : قال المتولي كما في الأذكار (٢/٦٤٣) : إذا سلم جماعة على رجل فقال : وعليكم السلام ، وقصد الرد على جميعهم ، سقط عنه فرض الرد في حق جميعهم .

التاسعة : في هذا الحديث دليل على أن من ابتعد من شخص ثم رجع إليه أن يسلم عليه مرة أخرى ، ووجه الدلالة منه أن الرجل سلم على النبي ﷺ ثم ذهب وصلى ، ثم لما رجع مرة أخرى سلم أيضًا .

۞ ۞ ۞ ۞

باب : رد السلام سرًا

عن أنس بن مالك أن رسول اللَّه ﷺ استأذن على سعد بن عبادة فقال : « **السلام عليكم ورحمة الله** » ، فقال سعد : وعليك السلام ورحمة اللَّه ولم يسمع النبي ﷺ حتى سلم ثلاثًا ، ورد عليه سعد ثلاثًا ولم يسمعه ، وكان النبي ﷺ لا يزيد فوق ثلاث تسليمات ، فرجع النبي ﷺ واتبعه سعد فقال : يا رسول اللَّه بأبي أنت وأمي ما سلمت تسليمة إلا هي بأذني ولقد رددت عليك ولم أُسمِعْك ، أحببت أن استكثر من سلامك ومن بركتك ، ثم أدخله البيت .

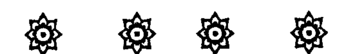
صحيح : أخرجه أحمد (٣/١٣٨) والطحاوي في مشكل الآثار « رقم : ١٥٧٧» .

فيه فوائد :

الأولى : فيه مشروعية رد السلام سرًا للحاجة ، وذلك أن سعد بن عبادة لم يجهر برد السلام من أجل أن يستكثر من سلام النبي ﷺ ، وإلا فإن الأصل الجهر برد السلام .

الثانية : قال النووي في الأذكار (٢/٦١٦) : وأقل السلام الذي يصير به مسلمًا مؤديا سنة السلام أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه ، فإن لم يسمعه لم يكن آتيا بالسلام فلا يجب الرد عليه ، وأقل ما يسقط به فرض رد السلام أن يرفع صوته بحيث يسمعه المسلم فإن لم يسمعه لم يسقط فرض الرد ، والمستحب أن يرفع صوته رفعًا يسمعه المسلم عليه سماعًا محققًا ، وإذا تشكك في أنه يسمعهم زاد في رفعه واحتاط واستظهر . انتهى .

الثالثة : قال القاضي حسين وأبو الحسن الواحدي « كما في الأذكار ٢/ ٦١٧) : يشترط أن يكون الجواب على الفور ، فإن أخره ثم رد لم يعد جوابًا وكان آثمًا بتركه . انتهى .



باب : التسليم إشارة باليد

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « **ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تتشبهوا باليهود ولا بالنصارى ، فإن تسليم اليهود بالإشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى إشارة بالأكف** » .

صحيح : أخرجه النسائي في الكبرى (١٠١٧٢) والترمذي (٢٦٩٥)، وصححه الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢١٩٤) .

قال النووي : والنهي عن السلام إشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حسًا وشرعًا ، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والأخرس وكذا السلام على الأصم . انتهى .

قلت : والدليل على ما ذكره النووي ، أن النبي ﷺ كان يرد السلام وهو يصلي إشارة بيده على من سلم عليه وهو حديث صحيح كما تقدم والصلاة عذر عن التلفظ بالسلام ، وعليه فكل عذر عن التلفظ بالسلام يبيح السلام بالإشارة .

قال الألباني في جلباب المرأة المسلمة (١٩٤) : ثم إن الحديث عام يشمل باستثناء من سبق « أي من المعذورين » من سلم بالإشارة واللفظ معًا ، أو بالإشارة دون اللفظ وإن كان هذا أشد مخالفة لجمعه بين ترك السنة وهو إلقاء السلام أو رده التشبه بالكفار . انتهى .

يعني أن من قال « السلام عليكم » وأشار بيده وهو يستطيع أن لا يشير دخل في النهي أيضًا ، وأشد منه من أشار بيده بالسلام دون أن يتلفظ بالسلام .



باب: النهي عن السلام على الرجل وهو يبول

عن جابر بن عبد الله : أن رجلًا مرَّ على النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي ، فإنك إذا فعلت ذلك لم أرد عليك** » .

صحيح : أخرجه ابن ماجه (٣٥٢) ، وصححه الألباني رحمه اللَّه تعالى في الصحيحة (١٩٧) .

باب: السلام على الرجل وهو يصلي

عن عبد اللَّه بن عمر قال : خرج رسول اللَّه ﷺ إلى قباء يصلي فيه ، قال : فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي ، قال : فقلت لبلال : كيف رأيت رسول اللَّه ﷺ يرد عليهم حيث كانوا يسلمون عليه وهي يصلي ؟ قال : يقول هكذا ، وبسط كفه فجعل بطنه أسفل وظهره إلى فوق .

صحيح : أخرجه النسائي (٥/٣) وأبو داود (٩٢٧) والترمذي (٣٦٨) ، وصححه الألباني رحمه اللَّه تعالى .



باب : الأمانة في تبليغ السلام

عن أبي عثمان النهدي قال : جاء رجل إلى سلمان رضي اللَّه عنه فقال : إن فلانًا يقرئك السلام ، فقال : مذ كم؟ فذكر أيامًا فقال : أما لولم تفعل لكانت أمانة تؤديها .

صحيح : أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٧٠٥) .



باب : جواز سلام الواحد عن الجماعة ورد الواحد منهم

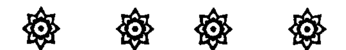
عن علي قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **يجزئ من الجماعة إذا مرت أن يسلم أحدهم ، ويجزئ عن القعود أن يرد أحدهم** » .

حسن : أخرجه أبو داود (٥١٨٨) ، وحسنه الألباني رحمه اللَّه في الصحيحة (١١٤٨) .

باب : كيف يرد على من أرسل إليه السلام

عن محمد بن أبي المجالد عن عبد اللَّه بن أبي أوفى أنه قال : قلت له : إن بني أخيك يقرؤنك السلام ثم أهل المسجد ، قال : وعليك وعليهم .

صحيح : أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦٩٢) .



باب : المصافحة باليد الواحدة

عن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال : « **إن المؤمن إذا لقي المؤمن ، فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه ، تناثرت خطاياهما كما تتناثر ورق الشجر** » .

صحيح : أخرجه الطبراني في الأوسط « مجمع البحرين /٥/٢٦٤) .

قال الألباني في الصحيحة (٥٢/١) :

الأحاديث كلها تدل على أن السنة في المصافحة الأخذ باليد الواحدة ، فما يفعله بعض المشايخ من التصافح باليدين كلتيهما خلاف السنة . انتهى .

واستدل من أجاز المصافحة باليدين بحديث ابن مسعود قال : علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه : التحيات لله والصلوات والطيبات .. الحديث . أخرجه البخاري (٦٢٦٥) باب الأخذ باليدين .

والجواب : أن هذا لم يقع على سبيل المصافحة ، بدليل أنه لم يذكر المصافحة ، وإنما أخذ كفه وجعله بين كفيه لمزيد الإعتناء في التعليم ، قال المباركفوري في المقالة الحسنى (٧٨) : الظاهر أنه لم يكن من قبيل المصافحة ولأجل هذا ذكر البخاري في باب الأخذ باليدين .

وقال القسطلاني في إرشاد الساري (١٢٤/٩) : ولما كان الأخذ باليد يجوز أن يقع من غير حصول المصافحة أفرده بهذا الباب . انتهى .



باب : ماذا يفعل إذا صافحه أحد ؟

عن أنس قال : « **كان رسول الله ﷺ إذا صافحه الرجل لا ينزع يده من يده حتى يكون الرجل ينصرف ، ولم ير مقدمًا ركبته بين يدي جليسه** » .

حسن : أخرجه أبو داود (٤٧٧٢) والترمذي (٢٧٢٠) وابن ماجه (٣٧١٦) وأبوالشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٩٢) والبزار « كشف الأستار/ **٢٤٧٣**) .

۞ ۞ ۞ ۞

باب : تحريم مصافحة المرأة الأجنبية

عن محمد بن المنكدر أن أمية بنت رقية أخبرته أنها دخلت في نسوة تبايع رسول الله ﷺ فقلن : يا رسول الله أبسط يدك نصافحك ، قال : « **إني لا أصافح النساء** » .

صحيح : أخرجه النسائي (٧/١٤٩) والترمذي (١٥٩٧) وابن ماجه (٢٨٧٤) .

وعن معقل بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : « **لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له** » .

صحيح : أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/٤٨٦) والبيهقي في شعب الإيمان (٥٤٥٥) ، وصححه الألباني رحمه الله تعالى في الصحيحة (٢٢٦) .

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٢٥٧) : قال محمد بن عبد الله بن مهران : إن أبا عبد الله سئل عن الرجل يصافح المرأة ؟ قال : لا ، وشدد فيه جدًا ، قلت : فيصافحها بثوبه ؟قال : لا . انتهى .

باب : الدخول على المغيبات

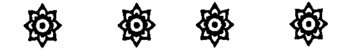
عن أبي صالح قال : استأذن عمرو بن العاص على فاطمة ، فأذنت له ، فقال : أثمَّ علي ؟ قالت : لا ، فرجع ، ثم استأذن مرة أخرى فقال : أثم علي ؟ قالت : نعم ، فدخل ، فقال له عليٌّ : مامنعك أن تدخل حين لم تجدني ؟ فقال : « **إن رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل على المغيبات** » .

صحيح : أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٠٥) . والمغيبة : هي التي غاب عنها زوجها .

باب : إذا زار الرجل الرجل فاجلس في مكان معين

عن إبراهيم النخعي قال : إذا دخل أحدكم بيتا ، فأينما أجلسوه فليجلس ، هم أعلم بعورة بيتهم .

صحيح : أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥٩٣) .



باب : الرجل يقيم الرجل من مجلسه

عن ابن عمر : « **أن النبي ﷺ نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر** » .

أخرجه البخاري (٦٢٧٠) .

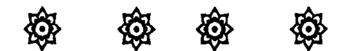
قال الألباني : فيه إشعار لطيف بأن النهي يتحقق ولو جلس في المقعد غير المقيم ، وهو الذي جزم به القرطبي وتبعه المناوي ، والناس عنه غافلون . انتهى .

باب : الجلوس على فراش الرجل بغير إذنه

عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه** » .

أخرجه مسلم (٦٧٣) .

ومعنى « تكرمته » : التكرمة هو الفراش مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به .



باب : إذا تهيأ صاحب البيت ليقوم من عنده

عن أنس بن مالك قال : لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش دعا الناس ، فطعموا ثم جلسوا يتحدثون ، قال : فأخذ كأنه يتهأ للقيام ، فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام ، فلما قام قام من قام معه من الناس ، وبقي ثلاثة وإن النبي ﷺ جاء ليدخل فإذا القوم جلوس ، ثم إنهم قاموا فانطلقوا ، قال : فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا ، فجاء حتى دخل - فذهبت أدخل فأرخى الحجاب بيني وبينه ، وأنزل الله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ .

أخرجه البخاري (٦٢٧١) .

قال ابن بطال كما في الفتح (١١/٦٥) :

فيه أن المأذون له لا يطل الجلوس بعد تمام ماأذن له فيه لئلا يؤذي أصحاب المنزل ويمنعهم من التصرف في حوائجهم ، وفيه أن من فعل ذلك حتى تضرر به صاحب المنزل أن لصاحب المنزل أن يظهر التثاقل به ، وأن يقوم بغير إذن حتى يتفطن له .

باب : الاستئذان عند القيام ممن قعد إليه

عن أبي مجلز قال : إذا جلس إليك رجل متعمدًا فلا تقوم حتى تستأذنه .

صحيح : أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦٦٧) .

وعن موسى بن نافع قال : قعدت إلى سعيد بن جبير فلما أراد أن يقوم قال : أتأذنون ؟ إنكم جلستم إلي .

حسن : أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦٧١) .



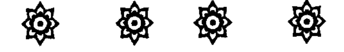
باب : إذا كانوا جماعة استأذن أحدهم

عن الحسن البصري في القوم يستأذنون ، قال : إن قال رجل منهم : السلام عليكم أندخل أجزأ عنهم .

صحيح : أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٩٧١) .

وعن مغيرة قال : دخلنا على أبي رزين ونحن ذو عدد فكان كل إنسان منا يسلم ، فقال : إنه إذا أذن لأولكم أذن لآخركم .

حسن : أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٩٧٢) .



باب: ما جاء في المعانقة

عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد، فأتاه أبو بكر فقال: «**ما جاء بك يا أبا بكر؟**» قال: خرجت ألقى رسول الله ﷺ وأنظر في وجهه، والتسليم عليه، فلم يلبث أن جاء عمر فقال: «**ما جاء بك يا عمر؟**» قال: الجوع يا رسول الله! قال رسول الله ﷺ: «**وأنا قد وجدت بعض ذلك**» فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري، وكان رجلًا كثير النخل والشاء، ولم يكن له خدم، فلم يجدوه، فقالوا لامرأته: أين صاحبك؟ فقالت: انطلق يستعذب لنا الماء، فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقربة يزعبها فوضعها، ثم جاء يلتزم النبي ﷺ ويفديه بأبيه وأمه، ثم انطلق بهم إلى حديقته، فبسط لهم بساطًا ثم انطلق إلى نخلة فجاء بقنو فوضعه، فقال النبي ﷺ: «**أفلا انتقيت لنا من رطبه؟**» فقال: يا رسول الله إني أردت أن تختاروا أو تخيروا من رطبه وبسره، فأكلوا وشربوا من ذلك الماء، فقال النبي ﷺ: «**هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة، ظل بارد، ورطب طيب، وماء بارد**».

صحيح: أخرجه الترمذي في الشمائل (١١٣)، وصححه الألباني رحمه الله تعالى في مختصر الشمائل، وأصله في الصحيحين بدون ذكر الإلتزام.

فيه فوائد:

الأولى: الالتزام هو المعانقة، فيؤخذ من الحديث دليل على إباحة المعانقة في الحضر، وحديث النهي عن المعانقة ضعيف لا يصح كما بينته في السبل السوية، قال البغوي في شرح السنة (١٢/ ٢٩٣):

فأما المكروه من المعانقة والتقبيل، فما كان على وجه الملَقَ والتعظيم، وفي الحضر، وأما المأذون فيه فعند التوديع وعند القدوم من السفر، وطول العهد

بالصاحب وشدة الحب في الله ..، وإنما كره في الحضر فيما يرى ، لأنه يكثر ولايستوجبه كل أحد ، فإن فعله الرجل ببعض الناس دون بعض وجد عليه الذين تركهم . انتهى .

الثانية : جاء عن الشعبي أنه قال : كان أصحاب رسول اللّه ﷺ إذا قدم أحدهم من سفر عانق صاحبه . أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٢٤٦) .

وليس معناه أنه لا يجوز المعانقة في الحضر وإنما هو بيان لغائب أحوالهم وهو أنهم كانوا يتعانقون إذا قدموا من سفر وليس فيه نفي المعانقة في الحضر ، لأن النبي ﷺ عانق في الحضر .

الثالثة : المعانقة عند المفارقة هي على الإباحة ، لأن المعانقة ليست من العبادات ، وما ليس من العبادات فالأصل فيه الإباحة والحل .



باب : تقبيل الرأس

عن أبي جحيفة قال : قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة فقبل رسول الله ﷺ ما بين عينيه ، وقال : « **ما أدري أنا بقدوم جعفر أسر أو بفتح خيبر** » .

حسن : أخرجه الطبراني في الصغير (١/١١٩) ، وحسنه الألباني رحمه الله تعالى في الصحيحة (٦/٣٣٦) .

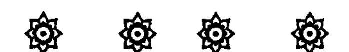
وعن عائشة رضي الله عنها قالت « في قصة الإفك » : ثم قال – تعني النبي ﷺ : « **أبشري يا عائشة فإن الله قد أنزل عذرك** » **وقرأ عليها القرآن ، فقال أبواي : قومي فقبلي رأس رسول الله ﷺ فقلت : أحمد الله عز وجل لا إياكما .**

صحيح : أخرجه أبو داود (٥٢١٩) ، وصححه الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود (٣/٢٨١) .

قال البغوي في شرح السنة (١٢/٢٩٣) :

ومن قبل فلا يقبل الفم ، ولكن اليد والرأس والجبهة . انتهى .

وقال ابن مفلح (٢/٢٧٥) : ويكره تقبيل الفم ، لأنه قل أن يقع كرامة .



باب : الجلوس بين الظل والشمس

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : نهى النبي ﷺ أن يجلس بين الشمس والظل وقال : « **مجلس الشيطان** » .

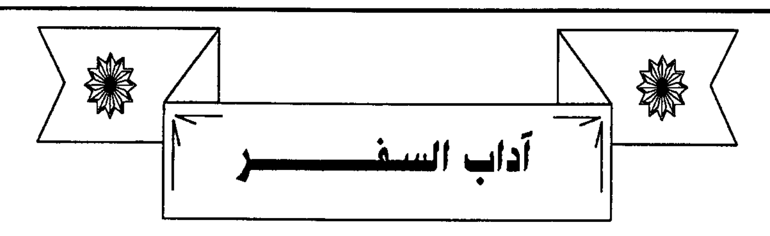
صحيح : أخرجه أحمد (٣/٤١٣) والحاكم (٤/٢٧١) ، وصححه الألباني رحمه اللّه تعالى في الصحيحة (٨٣٨)

وعن أبي هريرة قال : رأيت رسول اللّه ﷺ قاعدًا في فناء الكعبة بعضه في الظل وبعضه في الشمس واضعًا إحدى يديه في الأخرى .

حسن : أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/٢٣٧) .

في حديث أبي هريرة هذا إباحة الجلوس بين الظل والشمس ، وفي الحديث الأول النهي عن الجلوس بين الظل والشمس ، والجمع بينهما هو أن النهي إنما هو فيمن جلس في الظل فقصر عنه الظل فصار بعضه في الظل وبعضه في الشمس ، وأما من ابتدأ جلوسه وبعضه في الظل وبعضه في الشمس فإن النهي لا يشمله وإلى هذا الجمع ذهب ابن المنكدر كما في مصنف عبد الرزاق (١١/٢٥) وأيده البيهقي فقال في الكبرى (٣/٢٣٧) : وفي ذلك جمع بين الخبرين .





باب: سفر المرأة بدون محرم

عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعه محرم**» فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا» وامرأتي تريد الحج فقال: «**اخرج معها**».

أخرجه البخاري (٣٠٠٦) ومسلم (١٣٤١).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها محرم**».

أخرجه البخاري (١٠٨٨) ومسلم (١٣٣٩).

فيه فوائد:

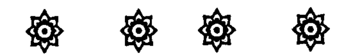
الأولى: في هذه الأحاديث دليل على تحريم سفر المرأة بدون محرم، وكم حصل من فتن وفساد في سفر المرأة بدون محرم لها.

الثانية: جاء في بعض الروايات الصحيحة في الصحيحين: «**لا يحل لمرأة تؤمن بالله تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم**» وفي بعضها: «**لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها ذو محرم**» وفي رواية حديث أبي هريرة هذا: «**يوم وليلة**»، وفي حديث ابن عباس أطلق السفر بدون تحديد بمدة، قال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهر بل كل ما يسمى سفرًا فالمرأة منهية عنه إلا بمحرم وإنما وقع التحديد عن أمرٍ واقع فلا يعمل بمفهومه. انتهى.

الثالثة: قوله: «**إلا مع ذي محرم**» يدل على اشتراط المحرم، فلا يحل أن

يسافر مجموعة النساء بدون محرم ولو كن جماعة ، والقول بالجواز قول مرجوح .

الرابعة : أجاز بعض المالكية للمرأة التي كبرت في السنة أن تسافر بدون محرم ، وهو قول مخالف لعموم الحديث ، وقد تعقب هذا القول القرطبي في المفهم (٣/ ٤٥٠) فقال : وفيه بعد لأن الخلوة بها تحرم ، ومالا يطلع عليه من جسدها غالبًا عورة فالمظنة موجودة فيها ، والعموم صالح لها ، فينبغي ألا تخرج منه ، والله أعلم . انتهى .



باب: سفر الواحد والاثنين

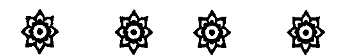
عن عبد اللّه بن عمرو أن رجلًا قدم من سفر، فقال له رسول اللّه ﷺ: «**من صحبت؟**» فقال: ما صحبت أحدًا، فقال رسول اللّه ﷺ: «**الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب**».

صحيح: أخرجه أبو داود (٢٦٠٧) والترمذي (١٦٧٤).

قال ابن خزيمة في صحيحه في تبويبه على هذا الحديث (٤/١٥١): باب النهي عن سفر الإثنين والدليل على أن مادون الثلاث من المسافرين فهم عصاة، إذ النبي ﷺ قد أعلم أن الواحد شيطان، والإثنان شيطانان. انتهى.

وقال الألباني في الصحيحة «رقم الحديث /٦٢»: في هذا الحديث تحريم سفر المسلم وحده، وكذا لو كان معه آخر، لقوله فيه «**شيطان**» أي عاص، كقوله تعالى: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ﴾ فإن معناه عصاتهم كما قال المنذري، ولعل الحديث أراد السفر في الصحاري والفلوات التي قلما يرى المسافر فيها أحدًا من الناس، فلا يدخل فيها السفر في الطرق المعبدة لكثرة المواصلات، والله أعلم. انتهى.

قلت: ولا يشترط في الراكب أن يكونوا جميعًا من الرجال، فلو كان الركب الثلاث أحدهم رجل والباقيات من النساء المحارم فإنهم لا يدخلون في النهي.



باب: التأمير في السفر

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**».

صحيح: أخرجه البزار «كشف الأستار/١٦٧١»، وصححه الألباني رحمه الله تعالى في إرواء الغليل (٢٤٥٤).

فيه فوائد:

الأولى: هذا الحديث يدل على أنه إذا خرج جماعة في سفر فينبغي عليهم أن يأمروا أحدهم عليهم لأمره ﷺ بذلك، قال عمر بن الخطاب: إذا كان نفر ثلاث فليؤمروا أحدهم ذلك أمير أمره رسول الله ﷺ. أخرجه ابن خزيمة (٤/١٤١) بإسناد صحيح.

الثانية: ذكر الثلاث ليس تخصيصًا بل ما زاد على الثلاث يدخل في الحكم من باب أولى.

الثالثة: لم يأت في السنة بيان لصفة من يستحب تأميره في السفر فعلى أي رجل منهم هو من أحدهم ولو كان أحدثهم سنًا، قال: «**ما ذا معك يا فلان؟**» قال: معي كذا وكذا سورة البقرة، قال: «**اذهب فأنت أميرهم**».

والجواب: أن هذا الحديث ضعيف لا يصح، لأن في إسناده عطاء مولى أبي أحمد قال الذهبي كما في التهذيب (٧/٢٠٩): لايعرف.



باب : نهي المسافر أن يطرق أهله ليلًا

عن جابر بن عبد اللّه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **إذا طال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلًا** » .

صحيح : أخرجه البخاري (٥٢٤٤) .

قال الحافظ في الفتح (١٠/٢٥٢) : التقييد بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي توجد حينئذ . انتهى .



باب : السفر يوم الجمعة

عن الأسود بن قيس عن أبيه قال : أبصر عمر بن الخطاب رجلًا عليه هيئة سفر فسمعه يقول : لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت ، فقال عمر بن الخطاب : أخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر .

صحيح : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٥٣٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٨٧) .



باب : الترغيب في السير بالليل

عن أنس بن مالك قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل** » .

صحيح : أخرجه أبو داود (٢٥٧١) ، وحسنه الألباني رحمه اللّه في الصحيحة (٦٨١) .

باب: ركوب ثلاثة على الدابة

عن ابن عباس قال: «**لما قدم النبي ﷺ مكة استقبله أغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحدًا بين يديه والآخر خلفه**».

أخرجه البخاري (٥٩٦٥).

وعن ابن بريدة قال: رآني أبي ردف ثالث فقال: ملعون.

صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٣٧٧).

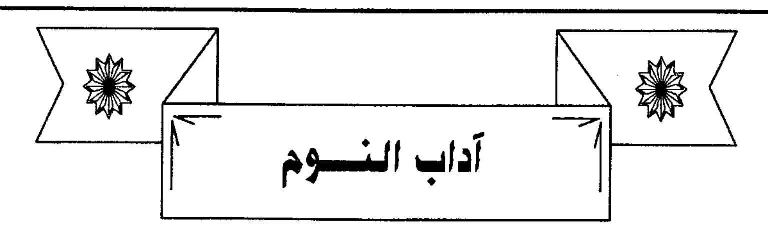
واللعن محمول على ما إذا لم تطق الدابة، فقد قال ابن عمر: ما كنت أبالي لو كنت عاشر عشرة على دابة بعد أن تطيقنا. أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٣٧٠) بإسناد حسن.

باب: الرجل أحق بصدر دابته إلا أن يأذن

عن بريدة قال: بينما النبي ﷺ يمشي إذ جاءه رجل معه حمار فقال: يا رسول الله اركب وتأخر، فقال رسول الله ﷺ: «**لأنت أحق بصدر دابتك إلا أن تجعله لي**» قال: قد جعلته لك، قال: فركب.

حسن: أخرجه الترمذي (٢٧٧٣)، وحسنه الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (٤٩٤).





باب: النوم قبل العشاء

عن أبي برزة: «**أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها**».

أخرجه البخاري (٥٦٨).

وعن ابن عباس قال: «**نهى النبي ﷺ عن النوم قبل العشاء والحديث بعدها**».

صحيح: أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٩٦).

فيه فوائد:

الأولى: النهي عن النوم قبل العشاء إنما هو في حق من يعلم أنه إذا نام يستغرق في النوم حتى يخرج الوقت، وما عداه فلا يشمله النهي فقد ثبت عن ابن عمر أنه كان ينام قبل العشاء ويوكل من أهله من يوقظه.

أخرجه عبد الرزاق (١/٥٦٤) وغيره.

قال الحافظ في الفتح (٢/٥٩): ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وهذا جيد. انتهى.

الثانية: النهي عن النوم قبل العشاء إنما هو خوف فوات وقتها، وعليه فلا يختص هذا بالعشاء، بل يشمل كل صلاة يخاف إذا نام قبلها أن يفوت وقتها، ويدل على ذلك حديث الذي فيه: أن النبي ﷺ لما عرس من آخر الليل، وأرادو أن

ينام وخشي أن تفوته الصلاة ، قال : « **من يكلؤنا الليلة ، لا نرقد عن صلاة الصبح ؟** » فقال بلال : أنا .. الحديث . متفق عليه .

فإن قيل : لم خص النبي النهي بالعشاء .

فالجواب : لأنه كان من حال غالب الناس أنهم كانوا يعملون طوال النهار إلى الليل ، فيأتي أحدهم قبيل الليل إلى بيته ويريد أن ينام من التعب ، فإذا نام في ذلك الوقت ربما فاتته الصلاة .

الثالثة : قال ابن رجب في فتح الباري (٣٩٦/٤) : وحمل ابن خزيمة حديث النهي عن النوم قبل الصلاة على ما إذا اعجلت الصلاة في أول وقتها ، والجواز على ما إذا أخرت إلى آخر وقتها وطال تأخيرها ، لأن النبي ﷺ لما خرج إليهم ليلة تأخيرها وقد ناموا ، لم ينكر عليهم النوم حينئذ . انتهى .

الرابعة : كراهية السمر بعد العشاء إنما هو فيما لافائدة فيه ، فقد قال البخاري : باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ، ثم ذكر حديث « برقم : ٦٠٠) عن أنس قال : انتظرنا النبي ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل ، فجاء فصلى لنا ، ثم خطبنا فقال : « **ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة** » .



باب : استحباب النوم على طهارة وعلى الشق الأيمن

عن البراء بن عازب : أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم أسلمت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت ، واجعلهن من آخر كلامك فإن مت من ليلتك مت وأنت على الفطرة** » .

أخرجه البخاري (٦٣١١) ومسلم (٢٧١٠) .

هذا الحديث فيه الأمر بالوضوء للنوم والإضطجاع على الشق الأيمن ، وهو أمر استحباب لا أمر إيجاب ، فإن له صارفًا ، أما الصارف للأمر بالوضوء عند النوم من الوجوب فهو : حديث عمر أنه سأل رسول الله ﷺ أينام أحدنا وهو جنب ؟ فقال : « **نعم ويتوضأ إن شاء** » .

أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢١٣) .

ففي هذا الحديث إباحة النوم على غير وضوء وعدم وجوبه لتخييره بين الوضوء وتركه .

وأما الصارف للأمر بالاضطجاع على الشق الأيمن من الوجوب فهو :حديث أبي قتادة : « **أن رسول الله ﷺ كان إذا عرس بليل اضطجع على يمينه ، وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعيه نصبًا ، ووضع رأسه على كفيه** » .

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/١٤٨) باب : صفة النوم في العرس .

والتعريس : هو نزول المسافر في آخر الليل للنوم ففي هذا الحديث دليل على عدم وجوب الاضطجاع على الشق الأيمن لأن النبي ﷺ كان إذا عرس قبيل الصبح في السفر لا يضطجع على شقه الأيمن ، وإنما اضطجع على ظهره .

باب: الإستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى**».

أخرجه مسلم (٢٠٩٩).

وعن عباد بن تميم عن عمه قال: «**رأيت ﷺ في المسجد مستلقيا واضعًا إحدى رجليه على الأخرى**».

أخرجه البخاري (٦٢٨٧) ومسلم (٢١٠٠).

حديث جابر فيه النهي عن الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، وهو يخالف الحديث الذي بعده فإن فيه إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، وقد جمع الخطابي بين الحديثين فقال في معالم السنن (١١٢/٤): يشبه أن يكون إنما نهي عن ذلك من أجل انكشاف العورة إذ كان لباسهم الأزر دون السراويلات، والغالب أن أزرهم غير سابغة والمستلقي إذا رفع إحدى رجليه على الأخرى مع ضيق الإزار لم يسلم أن ينكشف شيء من فخذه والفخذ عورة، فأما إذا كان الإزار سابغًا أو كان لا بسه عن التكشف متوقيًا فلا بأس به، وهو وجه الجمع بين الخبرين، والله أعلم. انتهى.



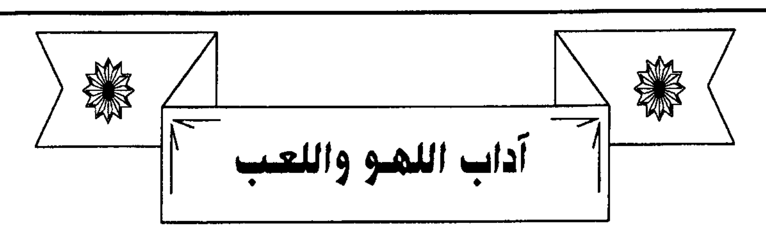
باب: ترك القيلولة

عن أبي زيد عمرو بن أخطب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر، وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر، فنزل فصلى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر، ثم نزل فصلى، ثم صعد المنبر، فخطبنا حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما هو كائن، فأعلمنا أحفظنا.

أخرجه مسلم (٢٨٩٢).

في هذا الحديث دليل على عدم وجوب القيلولة - والقيلولة: هي النوم نصف النهار - وذلك لأن النبي ﷺ لم يَقِل، وحديث: «**قيلوا فإن الشياطين لا تقيل**» حديث ضعيف لا يصح كما بينته في السبل السوية.





باب : اللهو الباطل والحق

عن عطاء بن أبي رباح قال : رأيت جابر بن عبد اللَّه وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان ، فقال أحدهما لصاحبه : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **كل شيء ليس فيه ذكر اللَّه فهو لهو لعب ، إلا أربع : ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب الرجل فرسه ، ومشية بين الغرضين ، وتعليم الرجل السباحة** » .

صحيح : أخرجه النسائي في الكبرى (٨٩٣٩) ، وصححه الألباني رحمه اللَّه تعالى

عن عقبة بن عامر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمي الرجل بقوسه أو تأديبه فرسه أو ملاعبته امرأته فإنهن من الحق** » .

حسن : أخرجه الترمذي (٤/١٤٩) وابن ماجه (٢٨١١) .

فيه فوائد :

الأولى : قوله « **باطل** » : ليس معناه أن جميع اللهو محرم إلا ماستثني في الحديث ، وإنما معناه أن كل لهو لا أجر فيه ولا فائدة وأنه خلاف الأولى إلا ما استثناه الحديث فإنه يؤجر عليه ، وهذا القول رجحة العلامة الشوكاني في نيل الأوطار (٨/١٠٤) وقال : وهو جواب صحيح لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح . انتهى .

وقال شيخ الإسلام في كتاب الإستقامة (٢/١٥٣) بعد أن ذكر حديث الباب : .. ولكن ما أعان على اللذة المقصودة من الجهاد والنكاح ، فهو حق ، وأما

ما لم يعن على ذلك فهو باطل لافائدة فيه ، ولكن إذا لم يكن فيه مضرة راجحة لم يحرم ولم ينه عنه ، ولكن قد يكون مكروهًا لأنه يصد عن اللذة المطلوبة ، إذ لو اشتغل اللاهي حين لهوه بما ينفعه ويطلب له اللذة المقصودة لكان خيرًا . انتهى .

الثانية : قد وضع بعض العلماء ضابطًا في حكم الألعاب التي لم يرد بها نص وهي : أن كل الألعاب التي مدارها على المصادفة والتخمين فهي محرمة كالنرد[١] .

وقال الألباني رحمه الله : فالوجه القائم على الحظ والنصيب له شبه بالنردشير ، وهناك نوع آخر ليس قائمًا على الحظ وإنما قائم على استعمال الحافظه والذاكرة وهذا على هذا الاعتبار : لا بأس به ، فيختلف الحكم عندي بين أن يكون اللعب مبنيًا على الحظ واليانصيب ، أو أن يكون قائمًا على الحفظ والذاكرة[٢] .



---

(١) مغني المحتاج (٤/٤٢٨) ونهاية المحتاج (٨/٢٩٥) .

(٢) حكم الشرع في لعب الورق (٤٤)

باب: تحريم المعازف

عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**».

أخرجه البخاري (٥٥٩٠) والحر هو الزنا.

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله حرم علي، أو حرم الخمر والميسر والكوبة**».

قال سفيان: فسألت علي بن بذيمة عن الكوبة قال: الطبل.

صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦٩٦)، وصححه الألباني رحمه الله تعالى في المشكاة (٣٦٥٢).



باب : ما يباح من آلات الطرب

عن عائشة قالت : دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار ، تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث ، قالت : وليستا بمغنتين ، فقال أبو بكر : أبمزمور الشيطان في بيت رسول اللّٰه ﷺ ؟ وذلك في يوم عيد ، فقال رسول اللّٰه ﷺ : « **يا أبا بكر إن لكل قوم عيد ، وهذا عيدنا** » .

أخرجه مسلم (٨٩٢) ، والبخاري (٩٤٩) .

وعن خالد بن ذكوان قال : قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء : جاء النبي ﷺ يدخل حين بني علي ، فجلس على فراشي كمجلسك مني ، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت : إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد ، فقال : « **دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين** » .

أخرجه البخاري (٥١٤٧) .

فيه فوائد :

الأولى : الأصل في آلات المعازف التحريم وإنما يباح من ذلك ما ورد الإذن به وهو ما جاء في هذين الحديثين ، وهو إباحة الضرب بالدف فقط ، وللنساء فقط ، وفي العرس والعيدين فقط ، قال القرطبي في المفهم (٢/٥٣٦) : ينبغي أن يستثنى من الآلات الدف فإنه قد جاء ذكره في هذا الحديث ، وفي حديث العرس .

وقال ابن حجر في الفتح (٩/١٣٤) : الإذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن . انتهى .

قلت : ويخص ذلك بالفرح بالعيدين والعرس لا بمطلق الأفراح ، لأن الأحاديث إنما جاءت فيهما ، ومن المعلوم أنه كانت هناك أفراح أخرى في زمن النبي ﷺ كولادة مولود وغير ذلك ومع هذا لم يكونوا يضربون بالدف في غير العيدين

والعرس ، وإذا كان الفعل أصله محرم وجاء الإذن ببعض صوره ، فإنما يقتصر على الجواز بالصور التي ورد فيها الإذن .

قال الألباني في كتاب تحريم آلات الطرب (١٢١) : قد عرفنا مما تقدم من الأحاديث والبحوث وأقوال العلماء تحريم آلات الطرب كلها بدون استثناء ، سوى الدف في العرس والعيد ، فهل هناك مناسبة أخرى يحل فيها الدف أيضًا ؟ فأقول : لم يرد في كلام بعض العلماء ما يشير إلى جواز الضرب على الدف في الأفراح – هكذا يطلقون – وفي الختان وقدوم الغائب ، وأنا شخصيًا لم أجد مايدل على ذلك مما تقوم به الحجة . انتهى .

الثانية : فيه جواز إستماع النساء إلى الضرب بالدف في العيدين والعرس ، وأما الاستماع إلى الضرب مطلقًا في غير العيدين والعرس فلا يجوز ، لعدم ورود دليل يدل على جواز ذلك في غير العيدين والعرس فيرجع إلى الأصل وهو تحريم الاستماع إلى الضرب بالدف في غير العيدين والعرس لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان ، أما استماع الرجال للدف في العيدين والعرس فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية « كما في مجموعة الرسائل ٢/٢٨٥) : وليس في حديث الجاريتين أن النبي ﷺ استمع إلى ذلك ، والأمر والنهي إنما يتعلق بالإستماع لابمجرد السماع . انتهى .

الثالثة : قال القرطبي في المفهم (٣/٥٣٤) : وقولها : « وليستا بمغنيتين » أي ليستا ممن يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك ، وهذا منها تحرز من الغناء المعتاد عند المشتهرين به ، الذي يحرك النفوس ويبعثها على الهوى والغزل والمجون الذي يحرك الساكن وهذا النوع إذا كان في شعر يشبب فيه بذكر النساء وذكر الخمور والمحرمات : لا يختلف في تحريمه . انتهى .



باب: ما جاء في الحـداء

عن أنس بن مالك قال: كان رسول اللَّه ﷺ في سفر، وكان معه غلام أسود يقال له أنجشة يحدو، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «**ويحك يا أنجشة رويدك بالقوارير**».

أخرجه البخاري (٦٢١١) ومسلم (٢٢٢٣).

وعن وهب بن كيسان قال: قال عبد اللَّه بن الزبير وكان متكئا: تغني يا بلال، قال: فقال له رجل: تغني فاستوى جالسًا ثم قال: وأي رجل من المهاجرين لم أسمعه يتغنى النصب.

صحيح: أخرجه البيهقي (١٠/٢٢٥).

والحداء والنصب هو من أغاني العرب كما في لسان العرب لابن منظور (١٤/ ١٥٧).

قال الحافظ في الفتح (١٠/٥٥٩): استدل بجواز الحداء على جواز غناء الركبان المسمى بالنصب، وهو ضرب من النشيد بصوت فيه تمطيط، وأفرط قوم فاستدلوا به على الغناء مطلقًا بالألحان التي تشتمل عليها الموسيقى، وفيه نظر. انتهى.



باب : إنشاد الشعر في المسجد

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول اللّٰه ﷺ يضع لحسان منبرًا في المسجد فيقوم عليه قائمًا يفاخر عن رسول اللّٰه ﷺ، ويقول رسول الله : « **إن اللّٰه يؤيد حسان بروح القدس مانافح عن رسول اللّٰه ﷺ** ».

صحيح : أخرجه الترمذي (١٢٦/٥).

فيه فوائد :

الأولى : فيه جواز إنشاد الشعر في المسجد، وقد جاء ما يعارضه وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول اللّٰه ﷺ « **أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد** ».

أخرجه الترمذي (٣٢٢) والنسائي (٢٨/٢) وحسنه الألباني رحمه اللّٰه تعالى في صحيح أبي داود (٩٩١).

والجمع بينهما : أن النهي عن الشعر في المسجد إنما هو الاكثار منه بلا فائدة وأما شعر حسان في المسجد فإنه دفاع عن النبي ﷺ.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (١٤٤/٢) : النهي إنما هو عن تناشد الأشعار والإكثار منه حتى يغلب على غيره، وحتى يخشى منه كثرة اللغط والشغب، مما ينافي حرمة المساجد.

الثانية : قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٥٥/١٠) : والذي يتحصل من كلام العلماء في حد الشعر الجائز أنه إذا لم يكثر منه في المسجد وخلا عن هجو، وعن الإغراق في المدح، والكذب المحض، والتغزل بمعين، لا يحل، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على جوازه إذا كان كذلك. انتهى.

الثالثة : كما أنه يجوز الاستماع للشعر فكذلك يجوز طلب إنشاد الشعر، إلا

إذا كان الشعر محرمًا ، فإنه لا يجوز استماعه ، لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان .

الرابعة : إنشاد الشعر يجوز في كل وقت من الأوقات ، وأما حديث : « **من أنشد شعرًا بعد صلاة العشاء لم تقبل له صلاة ذلك اليوم** » فهو حديث ضعيف لا يصح .

الخامسة : يجوز الإستشهاد بمعاني الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في الأبيات الشعرية ، لعدم ورود دليل بالمنع منه ، كما في الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/٢٨٩) ، ولأنه مادام أنه يجوز ذلك في النثر فإنه يجوز في النظم والشعر ، لكن يخطئ بعض الشعراء إذ ينسبون كلامًا إلى اللَّه عز وجل ليس له إسناد وإنما هو بحسب ما انقدح في ذهنهم وهذا لا يجوز .



باب : الرقص للنساء

عن عائشة قالت : كان رسول اللّٰه ﷺ جالسًا فسمعنا لغطًا وصوت صبيان ، فقام رسول اللّٰه ﷺ فإذا حبشية تزفن والصبيان حولها ، فقال : « **يا عائشة تعالي فانظري** » فجئت فوضعت ذقني على منكب رسول اللّٰه ﷺ فجعلت أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه ، فقال لي « **أما شبعت ؟** » فجعلت أقول : لا لأنظر منزلتي عنده .

حسن : أخرجه النسائي في الكبرى (٥/٣٠٨) والترمذي (٣٦٩١) ، وحسنه الالباني رحمه اللّٰه تعالى .

فيه فوائد :

الأولى : معنىتزفن أي ترقص كما في لسان العرب (٦/٥٨) ، ففيه جواز الرقص للنساء أمام النساء ، وأما أمام الرجال فيحرم على كل حال لأن المرأة عورة .

الثانية : إباحة رقص المرأة أمام النساء مقيد بشرط وهو أن لا يكون على هيئة وطريقة تدعو إلى الإفتتان .

الثالثة : قال البيهقي في شعب الإيمان (٥/٢٤٥) : وأما الرقص فقد قال الحليمي : فما كان فيه تثني وتكسر حتى يباين أخلاق الذكور فهو حرام على الرجال ، وهو شر من التصفيق ، وقد جعله رسول اللّٰه ﷺ للنساء ، فلا ينبغي للرجال أن يصفقوا ، فأولى أن لا يكون لهم الرقص الذي ما فيه من التخنث أعظم مما في التصفيق . انتهى .



باب : المسابقة على ما فيه مصلحة للإسلام والمسلمين

عن أبي هريرة عن النبي قال : « **لاسبق إلا في نصل أوخف أوحافر** » .

صحيح : أخرجه أبوداود (٢٥٧٤) والترمذي (١٧٠٠) والنسائي (٦/٢٢٦) وصححه الألباني .

فيه فوائد :

الأولى : السبَق : بفتح الباء وهو الجعل والعوض الذي يجعل للمسابقة أي : لايجوز أخذ العوض على المسابقات إلا في هذه الأمور المذكورة لأنها معينة على أمور الجهاد ، قال البغوي في شرح السنة (١٠ / ٣٩٤) :فيه إباحة أخذ المال على المناضلة ، وعلى المسابقة على الخيل ، والإبل لمن سبق ، وإليه ذهب جماعة من أهل العلم أباحوا أخذ المال على المناضلة والمسابقة لأنها عدة لقتال العدو ، وفي بذل الجعل عليها ترغيب للجهاد . انتهى .

الثانية : يلحق بهذه الثلاثة المذكورة المسابقات التي فيها نفع للإسلام لحديث ابن عباس فيه مراهنة أبي بكر للمشركين في أن الروم سيظهرون على الفرس في خمس سنين ، وجعل لذلك جعلًا لهم كما أخرجه الترمذي (٣١٩٣) ، وصححه ابن القيم في الفروسية وقال (٣١٨) : المسابقة على حفظ القرآن والحديث والفقه وغيره من العلوم النافعة والإصابة في المسائل ، هل تجوز بعوض؟ منعه أصحاب أحمد والشافعي ، وجوزه أصحاب أبي حنيفة وشيخنا ، وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي ، فالمسابقة على العلم أولى بالجواز ، وهي صورة مراهنة الصديق لكفار قريش على صحة ماأخبرهم به وثبوته ، وقد تقدم أنه لم يقم دليل شرعي على نسخه ، وأن الصديق أخذ رهنهم بعد تحريم القمار ، وأن الدين قيامه بالحجة والجهاد ، فإذا جازت المراهنة على آلات الجهاد ، فهي في العلم أولى بالجواز . انتهى .

الثالثة : قال الشوكاني عن المسابقات في نيل الأوطار (٧/٧٩) : هي دائرة بين الإستحباب والإباحة بحسب الباعث لذلك .

باب : التصفيق للرجال

عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء ، في الصلاة** » .

أخرجه البخاري (١٢٠٣) ومسلم (٤٢٢) .

هذا الحديث يدل على تحريم التصنيف للرجال وإنما أبيح للنساء أن يصفقن في الصلاة لأن هذا من شأنهن وذلك لأن الأصل أن ما أبيح فعله للنساء في الصلاة يباح فعله للرجال ، وإنما منعوا من التصفيق في الصلاة لأنه من شأن النساء ، قال الحافظ في الفتح : ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء .

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١١/٥٦٥) : أما الرجال على عهد فلم يكن أحد منهم يضرب بدف ولا يصفق بكف بل ثبت عنه في الصحيح أنه قال : « **التصفيق للنساء والتسبيح للرجال** » ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء . انتهى .



باب: التحريش بين البهائم

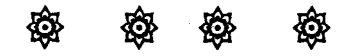
عن ابن عباس قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم**».

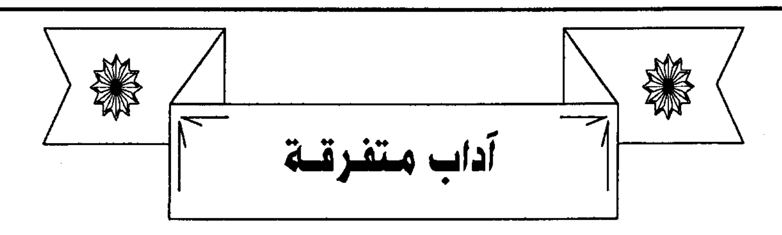
حسن: أخرجه أبو داود (٢٥٦٢) والترمذي (١٧٠٨) والبيهقي في الشعب (٥/٢٤٦).

فيه فوائد:

الاولى: قال الحليمي كما في شعب الإيمان (٥/٢٤٥) في التحريش بين البهائم: هو حرام ممنوع لا يؤذن لأحد فيه، لأن كل أحد فيه، لأن كل واحد من المتحارشين يؤلم الآخر ويجرحه.

الثانية: قال الزين العراقي كما في فيض القدير (٦/٣٠٣): يدخل في ذلك مناطحة الثيران والكبوش ومناقرة الديوك ونحوه ذلك. انتهى.





باب: النهي عن تشميت العاطس بعد ثلاث مرات

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه، وإن زاد على ثلاث فهو مزكوم، ولا تشميت بعد ثلاث مرات**».

حسن: أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (١٢٦)، وصححه الألباني رحمه الله تعالى في الصحيحة (١٣٣٠).

فيه فوائد:

الأولى: فيه أنه لاينبغي تشميت العاطس بعد ثلاث مرات للنهي الوارد في ذلك.

الثانية: لو تتابع في عطاسه فلم يستطع الحمد على أثر كل عطسة لغلبة العطاس، فإنه يحمد الله مكررًا بعد الإنتهاء من العطسات، ويشمَّت بعدد الحمد، لأن الحمد متعلق بكل عطسة، والتشميت متعلق بكل حمدلة.

الثالثة: هل يسقط الأمر بالتشميت ابتداء إذا عُلم أن الرجل مزكوم؟

والجواب: أنه لا يسقط، قال الحافظ في الفتح (٦٢٢/١٠): ليس المعلل هو مطلق الترك، بل المعلل هو ترك التكرير، فكأنه قال لا تكرر التشميت لأنه مزكوم. انتهى.

الرابعة: النهي إنما جاء عن التشميت أكثر من ثلاث، وأما العاطس فله أن يحمد الله أكثر من ثلاث لأن النهي جاء في المشمت ولم يأت في حق العاطس، ويؤكده قوله ﷺ: «**إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله**» متفق عليه. ولم يخص عددًا.

الخامسة : قوله : « **فليشمته** » ، يدل على وجوب التشميت لأن الأمر للوجوب، ورجحه ابن القيم في تهذيب السنن (٧/٣١٢) وقال : وهو الصواب للأحاديث الصريحة الظاهرة في الوجوب من غير معارض . انتهى .

السادسة : قوله « **جليسه** » مقيد بما إذا سمع حمد العاطس ، فعند البخاري (٦٢٢٣) من حديث أبي هريرة : « **فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته** » .

وهذا يدل على أنه لو سمع رجلًا يشمت رجلًا فإنه لا يشمته معه إذا لم يسمع هو بنفسه حمد العاطس .

السابعة : قال النووي في الأذكار (٢/٦٧٣) : إذا قال العاطس لفظًا آخر غير : الحمد لله ، لم يستحق التشميت . انتهى .

الثامنة : قال النووي في الأذكار (٦٧٩) : واعلم أنه إذا لم يحمد أصلًا يستحب لمن عنده أن يذكره الحمد هذا هو المختار ، وقد روينا في معالم السنن للخطابي نحوه عن الإمام الجليل إبراهيم النخعي ، وهو من باب النصيحة والأمر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى ، وقال ابن العربي : لا يفعل هذا ، وزعم أنه جهل من فاعله . وأخطأ في زعمه بل الصواب استحبابه كما ذكرناه . انتهى .

واحتج من ذهب إلى المنع من التذكير بحديث أنس أنه عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر ، فقال : يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني فقال : « **إن هذا حمد الله ولم تحمد الله** » . أخرجه البخاري (٦٢٢٥) . فالنبي ﷺ لم يذكر الذي عطس بالحمد .

وقد أجاب عن هذا الاستدلال ابن حجر فقال في الفتح (١٠/٦٢٦) : يحتمل أن يكون كما أشار إليه ابن بطال أراد تأديبه على ترك الحمد بترك تشميته ثم عرفه الحكم وأن الذي يترك الحمد لا يستحق التشميت .

باب : استحباب تغطية الفم عند العطاس

عن أبي هريرة « **أن النبي ﷺ كان إذا عطس غطى وجهه بيده أو بثوبه وغض بها صوته** » .

حسن : أخرجه أبو داود (٥٠٢٩) والترمذي (٢٧٤٥) .



باب : ما جاء في المسألة

عن عمر بن الخطاب قال : قد كان رسول الله يعطيني العطاء فأقول : أعطه أفقرَ إليه مني ، حتى أعطاني مرة مالًا ، فقلت : أعطه أفقر إليه مني ، فقال : « **خذه وماجاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولاسائل فخذه ، وما لا فلا تتبعه نفسك** » .

أخرجه البخاري (٧١٦٤) ومسلم (١٠٤٥) .

عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ : « **المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك ؛ إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منها بدًا** » .

صحيح : أخرجه أبو داود (١٦٣٩) والترمذي (٦٨١) وصححه وصححه أيضًا الألباني في صحيح الترغيب (٧٨٧) .

فيه فوائد :

الأولى : لم يأت في حديث سمرة بيان الأمر الذي يباح السؤال فيه ، وجاء بيان ذلك في حديث قبيصة ، ولفظه : عن قبيصة الهلالي قال : تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ أسأله ، فقال :« **أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمرلك بها** » ، ثم

قال : « **يا قبيصة : إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قوامًا من عيش ، ورجل أصابته فاقة ، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه : قد أصابت فلانًا الفاقة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قوامًا من عيش – أو سداد من عيش – ثم يمسك ، وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتًا** » .

فهذا الحديث مفسر لحديث سمرة ففي حديث سمرة إجمال في إباحة السؤال في الأمر الذي لا يجد منه بدًا ، وفي حديث قبيصة بيان لذلك الأمر الذي لا بد منه وهي هذه الثلاثة : من تحمل حمالة – ومن أصابته جائحة – ومن أصابته فاقة .

الثانية : الأمر بأخذ المال الوارد في حديث عمر بن الخطاب أجمع العلماء كما قال ابن القيم في تهذيب السنن (٦٢/٥) على أنه أمر ندب وإرشاد لا أمر إيجاب .

الثالثة : المراد بالمال في الحديث هو غير مال الزكاة ، قال الطحاوي كما في المفهم (٩٠/٣) : وليس معنى هذا الحديث في الصدقات . انتهى .

الرابعة : قوله : « غير مشرف » أي غير متطلع إلى المال ولاطامعة نفسك فيه .

الخامسة : قال العظيم أبادي في عون المعبود (٤٩/٥) : فيه دليل على جواز السطان فيخص به عموم أدلة تحريم السؤال . انتهى .

السادسة : لايدخل في المسألة المحرمة سؤال الشيء اليسير الذي ليست له قيمة معتبرة ، فقد استسقى النبي ﷺ فسقي – كما تقدم في باب إعطاء من على يمين الشارب – وقد سئل أحمد في الرجل يسأل الرجل الحذّاء الإسكاف ؟ فقال : لقد شددت ، قال عبد الله : كأنه لم يره مسئلة .

السابعة : هذا الحديث يدل على تحريم السؤال مطلقًا حتى على الأقارب فيما بينهم ، وقد قال حرب لأحمد كما في الآداب الشرعية (٢٧٩/٣) : الرجل يكون

له الأخ من أبيه وأمه ويرى عنده الشيء فيعجبه فيقول : هب هذا لي ؟ فقال : أكره المسألة كلها ولم يرخص فيه ، إلا أنه بين الأب والولد أيسر وذلك أن فاطمة أتت النبي ﷺ وسألته .

الثامنة : قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٢٧٩) : ومن المسألة المحرمة وهي واقعة كثيرًا سؤال رب الدين وضع شيء عن دينه .

قال ابن الجوزي : وإن أخذ مما يعلم أنه أعطاه حياء لم يجز له الأخذ ويجب رده .

التاسعة : كما أنه يحرم للرجل أن يسأل لنفسه كذلك يحرم عليه أن يسأل لغيره ، إذا كان ذلك الغير ممن تحرم عليه المسألة ، لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان ، أما إذا كان ممن لاتحرم عليه المسألة فلابأس أن يسأل له ، لكن الأولى أن يعرض بالمسألة له لحديث الذين قدموا على النبي ﷺ من مضر وهم فقراء فحث النبي ﷺ على الصدقة وقال : « **تصدق رجل من ديناره ، من درهمه ، من صاع بره .. الحديث** » .أخرجه مسلم (١٠١٧) .

فعرض ﷺ ولم يصرح بالسؤال لهم ، وقد سئل أحمد كما في الآداب الشرعية (٣/١٨٠) عن رجل قال لرجل : كلم لي فلانًا في صدقة أوحج أو غزو؟ قال : لا يعجبني أن يتكلم لنفسه ، فكيف لغيره ، ثم قال : التعريض أعجب إلي . انتهى .



باب: تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**».

أخرجه البخاري (٥٢٣٣) ومسلم (٣٠٠٦).

وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «**إيا كم والدخول على النساء**» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**».

أخرجه البخاري (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢).

فيه فوائد:

الأولى: الحمو: قال الليث بن سعد الحمو: أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج «أي من غير آباءه وأبنائه لأنهم ليسوا بمحرم للمرأة».

الثانية: قال القرطبي في المفهم: وقوله: «**لا يخلون رجل بامرأة**» عام في المتجالات «أي المرأة كبيرة السن» وغيرهن وفي الشيوخ وغيرهم. انتهى.

الثالثة: وقال القرطبي أيضا (٥/٠٠٥): وبالجملة فالخلوة بالأجنبية حرام بالاتفاق في كل الأوقات وعلى كل الأحوال. انتهى.



باب: تغيير الإسم القبيح

عن عائشة أن رسول الله ﷺ: «**كان يغير الإسم القبيح إلى الحسن**».

صحيح: أخرجه الترمذي (٢٨٤١)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٠٧).

فيه فوائد:

الأولى: فيه استحباب التسمي بالأسماء الحسنة، وهي التي يكون معناها حسن.

الثانية: تغيير النبي ﷺ للإسم لا يدل على أن ذلك الإسم يحرم التسمية به، وإنما يكره التسمي به، لأنه مجرد فعل من النبي ﷺ، والفعل المجرد لايدل على التحريم، إلا أن يدل دليل على تحريم التسمي بذلك الإسم، ألا ترى إلى حديث المسيب أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال: «**ما إسمك؟**» قال: حزن، قال: «**أنت سهل**» أخرجه البخاري (٦١٩٠). فالنبي ﷺ أقر «حزن» على اسمه ولم يغيره، ولو كان محرمًا لغيره، لأن النبي ﷺ لا يقر على محرم.

الثالثة: ضابط الأسماء التي يستحب تغييرها مما دلت عليه الأدلة هو: أن يكون الإسم قبيح المعنى، كعاصية غيره النبي ﷺ إلى جميلة، أو يكون فيه تزكية، قال الألباني في الصحيحة (٤٢٧/١): ومن أقبح الأسماء التي وجدت في هذا العصر ويجب المبادرة إلى تغييرها لقبيح معناها هذه الأسماء التي أخذ الآباء يطلقونها على بناتهم مثل: «وصال» و «سهام» و «نهاد: وهي المرأة إذا كعب ثديها وارتفع» و «نهاد: المرأة الناعمة» و «فتنة» انتهى.

وقال الطبري: لا ينبغي التسمية باسم قبيح المعنى، ولا باسم يقتضي التزكية، ولا باسم معناه السب.

قلت : وقبح معنى الإسم إما لأن فيه معنى الإثم أو فيه معنى السب أو فيه معنى غير مرغوب .

الرابعة : كره بعض العلماء التسمي بأسماء القرآن ، وهذه الكراهية ليس لها دليل .

الخامسة : ضابط الأسماء التي يحرم التسمي بها هو :

١ - أن يكون الإسم من أسماء اللّٰه تعالى التي يختص بها سبحانه ، مثل الرحمن والخالق والرزاق .

٢ - أن يكون الإسم معبدًا لغير الله ، وقد ذكر ابن حزم في مراتب الإجماع (١٥٤) إجماع المسلمين على أنه يحرم التسمي بكل اسم معبد لغير الله .

٣ - أن يكون الاسم من أسماء الكفار ، فيحرم التسمي به ، لما فيه من التشبه بالكفار وهو محرم ، ويدخل في ذلك التسمي بأسماء الشياطين ، وقد ذهب إلى تحريم التسمي بأسماء الشياطين ابن القيم في تحفة المودود (١١٧) .



باب: رطانة الأعاجم

عن عمر بن الخطاب قال: «إياكم ورطانة الأعاجم».

صحيح: أخرجه أبو الشيخ «كما في الاقتضاء/١٩٩) وعبد الرزاق (١/٤١١).

قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٢٠٦): وفي الجملة فالكلمة بعد الكلمة من العجمية أمرها قريب، وأكثر ما كانوا يفعلوا ذلك إما لكون المخاطب أعجميًّا، أو قد اعتاد العجمية، يريدون تقريب الأفهام عليه، كما قال النبي ﷺ لأم خالد وكانت صغيرة قد ولدت بأرض الحبشة لما هاجر أبوها، فكساها النبي ﷺ قميصًا، وقال: «**يا أم خالد هذا سنا**» والسنا بلغة الحبشة: الحسن، وأما اعتياد الخطاب بغير العربية التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن حتى يصير عادة للمصر وأهله ولأهل الدار، وللرجل مع صاحبه، ولأهل السوق، فلا ريب أن هذا مكروه. انتهى.



باب: النهي عن اتخاذ الدواب كراسي

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«اركبوا هذه الدواب سالمة وايتدعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي»**.

حسن: أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٣٩،٤٤٠).

فيه فوائد:

الأولى: معنى «ايتدعوها»: أي اتركوها، والمراد بركوبها سالمة: أي ركوبًا تسلم منه ولا تعطب.

الثانية: فيه تحريم اتخاذ الدواب كراسي، لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وقد بوب ابن خزيمة على هذا الحديث بقوله (١٤٢/٤): باب نهي الرجل عن اتخاذ الدواب كراسي بوقوفها والمرء راكبها غير سائر عليها ولا نازل عنها.

الثالثة: لا بأس من الركوب على الدابة وحمل المتاع عليها إذا أطاقت ذلك، قال ابن خزيمة في صحيحة (١٤٤/٤): فإذا كان الأغلب على الدواب المركوبة إنها إذا حمل عليها في المسير عطبت لم يكن لراكبها الحمل عليها، لأن النبي ﷺ قد اشترط أن تركب سالمة. انتهى.

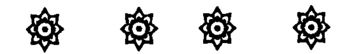
الرابعة: جاء ما يعارض هذا الحديث وهو حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ وفيه: «ثم ركب ناقته القصواء حتى أتى الموقف بعرفة فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه، فلم يزل يدعو حتى غربت الشمس، ثم دفع رسول الله ﷺ ..». أخرجه مسلم (١٢١٨).

ويجمع بينهما بأن وقوف النبي ﷺ على ناقته كان لحاجة وحديث النهي إنما هو إذا كان الوقوف لغير حاجة، وهذا الجمع هو الذي جمع به ابن المنذر كما في تحرير الجواب عن مسألة ضرب الدواب للسخاوي (٧٠).

باب : الترغيب بالنسلان في المشي

عن جابر بن عبد اللّه قال : شكا ناس إلى رسول اللّه ﷺ المشي فدعا بهم ، وقال :« **عليكم بالنسلان** » **فنسلنا فوجدناه أخف علينا** .

صحيح : أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٣٩/٤) : باب استحباب النسل في المشي عند الإعياء من المشي ليخف الناسل ويذهب بعض الإعياء عنه . انتهى . والنسل : هو الإسراع في المشي .



باب : نهي النساء عن المشي وسط الطريق

عن أبي أسيد أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول وهو خارج من المسجد ، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق ، فقال رسول اللّه ﷺ : « **استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق ، عليكن بحافات الطريق** » . فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به .

حسن : أخرجه أبو داود (٥٢٧٢) ، وحسنه الألباني رحمه اللّه في الصحيحة (٨٥٦) .



باب: قتل الحشرات

عن ابن عباس قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعة: الهدهد والصرد والنملة والنحلة**».

صحيح: أخرجه أبو داود (٥٢٦٧) وابن ماجه (٣٢٢٤) وصححه الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (٢٤٩٠).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثم أمر ببيتها فأحرق بالنار، فأوحى الله إليه: فهلا نملة واحدة؟**».

أخرجه البخاري (٢٣١٩) ومسلم (٢٢٤١).

فيه فوائد:

الأولى: حديث أبي هريرة يعارض حديث ابن عباس، وذلك لأن في حديث ابن عباس النهي عن قتل النملة، وحديث أبي هريرة فيه إباحة قتل تلك النملة التي لدغت، والجمع بينهما: هو أنه لا يشرع قتل النملة إلا إذا آذت، ولذلك بوب ابن حبان على حديث أبي هريرة بقوله في صحيحه (٤٦٣/٧): ذكر البيان بأن لا حرج على قاتل النملة إذا قرصته.

الثانية: حمل الخطابي في معالم السنن (١٤٦/٤) النمل المنهي عن قتله بالكبار ذوات الأرجل الطوال.

وهذا قول يخالف عموم النهي عن قتل النمل ولم يخص به نوعًا.

الثالثة: قال القاضي عياض في إكمال المعلم (١٧٦/٧): فيه دليل على جواز قتل كل مؤذ، ثم قال: وفيه أن الجنس المؤذي يقتل وإن لم يؤذ كما يقتل الخمس الفواسق وإن لم تؤذ ويقتل أولادها وإن لم تبلغ الأذى. انتهى.

باب: ما يكره رده

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن**».

حسن: أخرجه الترمذي (٢٧٩٠) وقال: يعني بالدهن: الطيب.

هذا الحديث فيه النهي عن رد الوسائد أو الدهن أو اللبن لمن عُرض عليه أحد هذه الأمور، والنهي فيه ليس للتحريم وإنما هو للكراهة، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «**من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الريح**» أخرجه النسائي.

ففي هذا الحديث بيان لعلة النهي عن رد الطيب وهو أنه طيب الريح وفيه عدم مشقة في حمله، قال الطيبي كما في فيض القدير (٣/٣١٠): يريد أن يكرم الضيف بالطيب والوسادة واللبن ولا يردها فإنها هدية قليلة المؤنة فلا ينبغي ردها. انتهى.

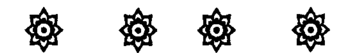


باب : البصاق تجاه القبلة

عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله ﷺ : « **من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه** » .

صحيح : أخرجه أبو داود (٣٨٢٤) .

قال الألباني في الصحيحة (٣٨٩/١) : وفي الحديث دلالة على تحريم البصاق إلى القبلة مطلقًا سواء ذلك في المسجد أو في غيره وعلى المصلي وغيره . انتهى .



باب : النهي عن النظر إلى الكوكب حين ينقض

عن محمد بن سيرين قال : كنا مع أبي قتادة على ظهر بيتنا فرأى كوكبا قد انقض ، فنظروا إليه ، فقال أبو قتادة : « **إنا قد نهينا أن نتبعه أبصارنا** » .

صحيح : أخرجه أحمد في المسند (٢٩٩/٥) .



تم بحمد الله

الفهرس

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة